الجهاد

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية

الجزء الثاني

حقق نصوصه وخرّج أحاديثه

الدكتور

عبد الرحمن عميرة

دار الجيل

بيروت



فصل

حدّ الشرب

وأما حد الشرب: فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»[1]، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: إنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين. وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رضي الله عنه، يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر. أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ١٥ ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ١٤٤٤ بسنده عن أبي هريرة ـ عن النبي ـ ﷺ، وأبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي في الكبرى الحدود باب إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق وابن ماجة: باب من شرب الخمر مراراً ١٧، ١٨ وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ١٣٦ ،١٦٦، ١٩١، ٢١١ (حلبي).

القولين، وهو قول الشافعي وأحمد، رحمهما الله، في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر رضي الله عنه - لما كثر الشرب - زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسناً؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

والخمر التي حرمها الله ورسوله[1]، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالحنطة، والشعير. أو الطلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب أي يطرح فيه، والنبذ الطرح - ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ، قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجري، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المزفتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيباً خفيفاً، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكا انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

---

(١) قال تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ [المائدة - ٩٠].

وروي عنه أنه ﷺ رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»[1] فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء. منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباذ في الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباذ في الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: ان كل مسكر خمر، يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبي ﷺ سئل عن الخمر يتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[2].

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة: كعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك. وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما.

والحشيشة المصنوعة[3] من ورق العنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، وأبو داود في الأشربة والترمذي في كتاب الأشربة باب ٧ ما جاء في الانتباذ في السقاء ١٨٧١ بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أمه عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت: وذكره.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأشربة ١٥ قال ابن مسعود في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

(٣) نوع من أنواع المخدر وتزداد حاجة المدمن إليه وإذا ما حرم منها فإنه يصاب باضطرابات =

يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث؛ من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن آكلها يعزر بما دون الحد؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل آكلوها ينشون عنها، ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة. إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتخنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله! أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد. والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد. قال: وكان رسول الله ﷺ، قد أعطي جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام»[1]. متفق عليه في الصحيحين.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن

= عصبية ونفسية متفاوتة في شدتها وينشأ ذلك عن التغيرات التي تطرأ على التكوين الفسيولوجي للمدمن. مما يدفعه إلى الحصول على المخدرات بأي ثمن وبأي طريقة. راجع الموسوعة الثقافية ص ٥٥.

(١) رواية الإمام مسلم في الأشربة ٧٣ ـ ٧٥ والبخاري في الأدب ٨٠ والأحكام ٣٣ وأبو داود في الأشربة ٥ ـ ٧ والترمذي في الأشربة ١ ـ ٣ والنسائي في الأشربة ٥٣ وأحمد بن حنبل في المسند ١: ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٥٠ (حلبي).

العسل خمراً. وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه أبو داود وغيره؛ ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفاً عليه؛ أنه خطب به على منبر رسول الله ﷺ، فقال: «الخمر ما خامر العقل» وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواهما مسلم في صحيحه[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام» قال الترمذي حديث حسن[2]. وروى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[3]. وصححه الحفاظ. وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ، عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟ قال: نعم. فقال: كل مسكر حرام؛ إن على الله عهداً لمن شرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» رواه مسلم في صحيحه[4]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام» رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ، بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً؛ على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام؛ وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، كما

---

(١) رواية الإمام مسلم في كتاب الأشربة ٧٣ (٢٠٠٣) بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - وذكره.

(٢) رواية الترمذي في كتاب الأشربة ١٨٦١ بسنده عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله - ﷺ - وذكره.

(٣) رواه أبو داود في الأشربة ٥ والترمذي في الأشربة ٣ والنسائي في الأشربة ٢٥ وابن ماجة في الأشربة ١٠ وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ٩١، ١٦٧، ١٧٦ (حلبي).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول.

أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة.

فصل

حد القذف

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا: هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام.

فصل

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته؛ بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ لـه، وقد يعـزر بهجره وتـرك السلام عليـه حتى يتوب إذا كـان ذلك هـو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلفـوا»، وقد يعـزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابـه يعزرون المقـاتل إذا فـر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزيـر له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً؛ كما روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه أمر بمثل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه.

وأما أعلاه؛ فقد قيل: «لا يزاد على عشرة أسواط». وقال كثـير من العلماء لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون. وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف، ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه: ان رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائـة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة.

وروي عن الخلفـاء الراشـدين، في رجـل وامـرأة وجـدا في لحـاف: «يضربان مائة». وروي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته: «إن كانت أحلتها له جلد مائة وإن لم تكن أحلتها له: رجم». وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعي، وغيره.

وأما مالك وغيره، فحكي عنه: إن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي وبعض الحنابلة، كالقاضي أبي يعلى.

وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض؛ لا لأجل الردة؛ وكذلك قد قيل في قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «ان حد الساحر ضربه بالسيف»[1] رواه الترمذي. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم: قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حداً. وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي رواية: «ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[2].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ٢٧ ما جاء في حد الساحر ١٤٦٠ بسنده عن جندب قال رسول الله - ﷺ - وذكره.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ٥٩ (١٨٥٢) بسنده عن عرفجة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: وذكره. ورواه أبو داود في السنة ٢٧ والنسائي في التحريم ٦ وأحمد ابن حنبل في المسند ٤: ٢٦١، ٣٤١ (حلبي).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في المسند، عن ديلم الحميري رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ. فقلت يا رسول الله: إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم»[1]. وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

(أحدهما) على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالاً من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

و (الثاني) العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب؛ وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها. فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه، والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[2] قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾[3]. ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾[4].

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤: ٢٣١ - ٢٣٢ ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد قال ثنا يزيد بن أبي حبيب ثنا مرثد بن عبد الله. قال ثنا الدّيلي أنه سأل رسول الله - ﷺ - وذكره.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤٢ والإمام مسلم في الحدود ٤٠ وابن ماجة في الحدود ٣٢ والدارمي في الحدود ١١ وأحمد بن حنبل في المسند ٤: ٤٥ (حلبي).

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٢٩

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٧

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: إن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات.

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رضي الله عنه: «ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين» ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع، ولا يكتفي فيه بالدرة؛ بل الدرة تستعمل في التعزير.

أما الحدود، فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يؤدب بالدرة؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي ﷺ، قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتلة»[1] فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطي كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

فصل
أنواع العقوبات

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم. والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٣٢ باب النهي عن ضرب الوجه ١١٢ (٢٦١٢ بسنده عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - وذكره وأخرجه البخاري في العتق ٢٠، وأبو داود في الحدود ٣٨ وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ٣١٢، ٣٢٧، ٣٤٧، ٤٣٤ (حلبي).

رسول الله ﷺ، إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الْدِينُ كُلُّهُ للهِ﴾(١).

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه: لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ، وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً، وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنْصُرُهُ؛ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ، وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾(٢).

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا: أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ، وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾(٥) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَأَوْلَى لَهُمْ* طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ،

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٩

(٢) سورة الحج الآيات رقم ٣٩ ـ ٤١

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢١٦

(٤) سورة التوبة آية رقم ٢٤

(٥) سورة الحجرات آية رقم ١٤

﴿فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللهَ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ* فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[1]. فهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصف» التي يقول فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ؛ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا: نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ، وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ، وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً؛ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ، وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ؛ إِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلاَ يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلاَ كَبِيرَةً، وَلاَ يَقْطَعُونَ وَادِياً: إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ، لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5]. فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة: أكثر من أن يحصر.

---

(١) سورة محمد الآيات من ٢٠ - ٢٢

(٢) سورة الصف الآيات من ١٠ - ١٣

(٣) سورة التوبة الآيات من ١٩ - ٢٢

(٤) سورة المائدة آية رقم ٥٤

(٥) سورة التوبة الآيتان رقم ١٢٠ و١٢١

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الاسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[1] وقال: «ان في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه، وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه البخاري، وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم. وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» وقال ﷺ: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» قال الترمذي حديث حسن. وفي مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها»[2] وفي الصحيحين: «ان رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيع. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟ قال لا. قال: فذلك الذي يعدل الجهاد»[3]. وفي السنن أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»[4].

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الأعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ٨ (٢٦١٦) عن معمر، عن عاصم، عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع رسول الله - ﷺ - في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال: لقد سألتني عن عظيم وذكره.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب النهي عن السياحة ٢٤٨٦ عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، إئذن لي في السياحة قال النبي - ﷺ - وذكره.

والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والاخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال: على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً؛ إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة والجنة.

فإن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالاً للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلاَ تَعْتَدُوا، إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1] وفي السنن عنه ﷺ: «أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: ما كانت هذه لتقاتل» وقال لأحدهم: «إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً»[2]. وفيهما أيضاً عنه ﷺ،

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٠

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد ٢٨٤٢ عن سفيان عن أبي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له فقال: ما كانت هذه تقاتل ثم قال للرجل (انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله - ﷺ - يأمرك وذكره ورواه الإمام أحمد في المسند ٣: ٤٨٨، ٤: ١٧٨ (حلبي).

أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة»[1].

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿والْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[2]. أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها؛ ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»[3].

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٨٦

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢١٧

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ٤٣٤٥ بسنده عن العرس (ابن عميرة الكندي) عن النبي - ﷺ قال: وذكره.

اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله»؟[1] فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال: فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ، من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتهم إلى صلاتكم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل». وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»[2].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ٣٢ ـ ٣٦ والبخاري في كتاب الإيمان ١٧ ـ ٢٨ والصلاة ٢٨ والزكاة ١ والاعتصام ٢ ـ ٢٨ وأبو داود في الجهاد ٩٥ والترمذي في التفسير سورة ٨٨ وابن ماجة في الفتن ١ ـ ٣ وأحمد بن حنبل في المسند ٤: ٨ (حلبي).

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ١٥١ عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره. والإمام أحمد بن حنبل في المسند ٣: ٤٥، ٦٤ (حلبي)

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية، بيَّن النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام، وإنْ تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتي الفجر، هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات: من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم: يجب ابتداء ودفعاً. فإذا كان ابتداء، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ الآية[1].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُم النَّصْرُ؛ إلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾[2]

(١) سورة النساء آية رقم ٩٥

(٢) سورة الأنفال آية رقم ٧٢.

وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ ﴿يَقُولُونَ: إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً﴾[1].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار: للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة، هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس: من رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مرتداً أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق؛ بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا

(١) سورة الأحزاب آية رقم ١٣

بهم صلاة النبي ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] رواه البخاري. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم؛ بل على كل إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الأجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على امامهم في الحج، وأميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله؟ وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس: صلح للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله صلاح النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ. وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء. وقد رُوي أن النبي ﷺ كان مرة في بعض مغازيه، فقال: يا مالك يوم الدين، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[3] فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[5] وكان ﷺ ـ إذا ذبح أضحيته ـ يقول: «اللهم منك ولك»[6].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان ١٨ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ٦٣١ بسنده عن مالك قال: أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره والأدب ٢٧ والآحاد ١ والدارمي في الصلاة ٤٢ وأحمد بن حنبل في المسند ٥: ٥٣ (حلبي)

(٢) سورة الفاتحة آية رقم ٥

(٣) سورة الفاتحة آية رقم ٥

(٤) سورة هود آية رقم ١٢٣

(٥) سورة هود آية رقم ٨٨

(٦) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الأضحية ١٩ (١٩٦٧ بسنده عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ (باسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد).

وأعظم عون لولي الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور: أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن. الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذي هو الزكاة. الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب. ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ﴾[1] وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَي النَّهَارِ، وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ. إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ، وَٱصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[3] وكذلك في «سورة ق»: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ. فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[5].

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة: يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل معروف صدقة»[6] فيدخل فيه كل إحسان. ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففي

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٤٥

(٢) سورة هود الآيتان رقم ١١٤ و١١٥

(٣) سورة طه آية رقم ١٣٠

(٤) سورة ق آية رقم ٣٩

(٥) سورة الحجر الآيتان رقم ٩٧ و٩٨

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب البر باب ٣٦ ما جاء في صنائع المعروف ١٩٥٦ بسنده عن أبي ذر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره والإمام مسلم في صلاة المسافرين ٨٤ (٧٢٠) بسنده عن أبي ذر عن رسول الله ـ ﷺ ـ. وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ٣٣ ومسلم في الزكاة ٥٢ وأحمد بن حنبل في المسند ٣: ٣٤٤، ٣٦٠ (حلبي).

الصحيحين: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئاً قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل. فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

وفي السنن، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي». وفي السنن عن النبي ﷺ: «أن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن»[1]. ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة».

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ، إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ. وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ، لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي، إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ. إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[2] وقال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ، وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا، وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦: ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨ (حلبي) ورواه الترمذي في كتاب البر ٦١، ٦٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة هود آية رقم ٩ - ١١

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٩٩

(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٣٣ و١٣٤

(٥) سورة فصلت الآيات من ٣٤ - ٣٦

مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[(١)]. قال الحسن البصري رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[(٢)]. وقال تعالى للصحابة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[(٣)]. وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففي الصحيحين، . عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»[(٤)]. وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف».

وكان عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي ﷺ، إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[(٥)]. فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء. وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم؛ ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم

---

(١) سورة الشورى آية رقم ٤٠
(٢) سورة المؤمنون آية رقم ٧١
(٣) سورة الحجرات آية رقم ٧
(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول
(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ٥١ باب ترك استعمال آل النبي الصدقة ١٦٧ (١٠٧٢) بسنده عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: وذكره. وصاحب الموطأ في الصدقة ١٣ وأحمد بن حنبل في المسند ١: ٢٠٠، ٢٠١ (حلبي)

بكلمة حسنة، فقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائماً يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الاغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ﴾[1]. وقال الله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسْكِينَ وَآبْنَ السَّبِيلِ، وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[2] إلى قوله: ﴿وإمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُم آبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً﴾[3].

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى. فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام ـ لما أرسله إلى فرعون ـ: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾[4].

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ـ لما بعثهما إلى اليمن ـ: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[5]. وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: «لا تزرموه» أي لا تقطعوا عليه بوله؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبي ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[6] والحديثان في الصحيحين.

(١) سورة الضحى آية رقم ١٠
(٢) سورة الإسراء آية رقم ٢٦
(٣) سورة الإسراء آية رقم ٢٧ ـ ٢٨
(٤) سورة طه آية رقم ٤٤
(٥) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول
(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ٥٨ باب صب الماء على البول في المسجد ٢٢٠ عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لهم النبي ـ ﷺ ـ وذكره. ورواه في الأدب ٨٠ وأبو داود في الطهارة ١٣٦ والترمذي في الطهارة ١١٢ والنسائي في الطهارة ٤٤ والمياه ٢ وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ٢٣٩ ـ ٢٨٢ (حلبي)

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة الله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها. ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا. فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار. فقال: تصدق به على نفسك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر. قال تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: تصدق به على خادمك. قال: عندي آخر. قال: أنت أبصر به». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك. أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف؛ وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلي». وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ العَفْوَ﴾[1] أي الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين؛ بخلاف النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به؛ فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح مَنْ رَدَّه» ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل، عن النبي ﷺ ـ الذي في من أنواع العلم، والحكمة ـ وفيه أنه كان

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٩

في حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات». فبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: إن العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة؛ باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، لأستعين به على الحق. والله سبحانه إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها. فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «في بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟ قالوا: بلى. قال: فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال». وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك». والآثار في هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق - لفساد قلبه ونيته - يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب».

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك. فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده، وأهله، أو

رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح: من مال، أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: «أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه ممّا طلعت عليه الشمس».

وكذلك الشر والمعصية: ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة. مثال ذلك، ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان». وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم». فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر. وروي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه خلف ظهره. وقال: «إنما كانت خطيئة داود النظر». وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها
هل من سبيل إلى نصر بن حجاج[1]

فدعى به. فوجده شاباً حسناً، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لئلا تفتتن به النساء. وروي عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لا سيما بترييحه في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

---

(١) راجع القصة كاملة في كتاب العقد الفريد تحقيق سعيد العريان، ورجال أنزل الله فيهم قرآنا للمحقق

وكذلك من ظهر منه الفجـور يمنع من تملك الغلمان المـردان الصباح ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً. فقال: «وجبت وجبت». ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت وجبت». فسألـوه عن ذلك فقال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض». مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن[1] الفجور. فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه».

فالحدود لا تقام إلا بالبينة. وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة؛ بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود: «اعتبروا الناس بأخدانهم»[2]. فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احترسوا من الناس لسوء الظن». فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

فصل

الحدود والحقوق

وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ، نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ، إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ

(١) وفي نسخة: تظن بالفجور

(٢) وفي نسخة: باحبابهم

أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[2]. وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[3]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[4].

فالقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ

---

(١) سورة الأنعام الآيات ١٥١ ـ ١٥٣

(٢) سورة النساء الآيتان رقم ٩٢ و٩٣

(٣) سورة المائدة آية رقم ٣٢

(٤) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الديات باب ٨ الحكم في الدماء ١٣٩٧ بسنده عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره.

سُلْطَاناً، فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[1]. قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروي عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل السنن. قال الترمذي حديث حسن صحيح[2]، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرماً ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: أنه يجب قتله حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[3].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما خالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة؛

(١) سورة الاسراء آية رقم ٣٣

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات ٢٦٢٣ بسنده عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله - ﷺ - وذكره. وأبو داود في الديات ٣ والدارمي في كتاب الديات ١

(٣) سورة البقرة الآيتان رقم ١٧٨ و١٧٩

فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[1] رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله ﷺ، أن المسلمين تتكافأ دماؤهم - أي تتساوى وتتعادل - فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من المسلمين. ولا حر أصلي على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمي أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين؛ بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحكيم، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّـذِينَ يُسَارِعُـونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْـوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. إلى قوله: ﴿فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً، وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ، وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾[2].

فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفساً على

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجزية ١٠: ١٧ والاعتصام ٥ والفرائض ٢١ والإمام مسلم في العتق ٢٠ والحج ٤٦٧، ٤٧٠ وأبو داود في المناسك ٩٥ والجهاد ١٤٧ والترمذي في الولاء ٣٠ والنسائي في القسامة ١٠ وابن ماجة في الديات ٢٦٨٣ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: وذكره، وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ٣٩٨ (حلبي)

(٢) سورة المائدة الآيات من ٤١ - ٤٥

أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وأَنْزَلنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِن الكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ، فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْـزَلَ اللهُ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَـوْمٍ يُوقِنُـونَ﴾[1]. فحكم الله سبحانه في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضاً من الأخرى: دماً، أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَـأَصْلِحُوا بَيْنَهُـمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُـمَا بِالْعَـدْلِ، وَٱقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِـطِينَ. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْوَةٌ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[2].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿والجُرُوحُ قِصَاصٌ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[3]. قال أنس رضي الله عنه: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»[4]. رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٨ ـ ٥٠

(٢) سورة الحجرات الآيتان ٩، ١٠

(٣) سورة المائدة آية رقم ٤٥

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات ٤٤٩٧ بسنده عن عطاء بن ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي ﷺ ـ وذكره. ورواه النسائي في القسامة ٢٨ وابن ماجة في كتاب الديات ٣٥ وأحمد بن حنبل في المسند ٣: ٢١٣، ٢٥٢ (حلبي)

الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[1].

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ: هو في المسلم الحر مع المسلم الحر. فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقاً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد. قال النبي ﷺ: «ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها». سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب؛ لكنه لا يقتل غالباً. فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه: مثل أن يرمي صيداً، أو هدفاً: فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدية والكفارة. وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم، وبينهم.

فصل

القصاص في الجراح

والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سنه، فله أن يقلع سنه. وإذا شجه في رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك. وإذا لم تمكن المساواة: مثل أن يكسر له عظماً باطناً، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص؛ بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش. وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك: فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه؛ بل فيه التعزير، لأنه لا تمكن المساواة فيه.

(1) هذا جزء من حديث طويل رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ١٧ ما جاء مثل الدنيا ٢٣٢٥ بسنده عن أبي كبشة الأنصاري أنه سمع رسول الله - ﷺ - وذكره
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم. فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أمر على رعية فأدب رعيته، أئنك لتقصه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم[1]. رواه الإمام أحمد وغيره.

ومعنى هذا، إذا ضرب الوالي رعيته ضرباً غير جائز. فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

فصل

القصاص في الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً: وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه: بشتمة لا كذب فيها. والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِين* وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾[2] وقال النبي ﷺ: «المستبان: ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم». ويسمى هذا الانتصار. والشتيمة التي لا كذب فيها

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١: ٤١ ثنا إسماعيل أنبأنا الجريري سعيد عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه فقال: يا أيها الناس: وذكره.

(٢) سورة الشورى الأيتان ٤٠ ـ ٤١

مثل الأخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك.
فأما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ، وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[1] فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا. وقال: ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾.

فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه؛ وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتجريع الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

فصل

وإذا كانت الفرية، ونحوها لا قصاص فيها؛ ففيها العقوبة بغير ذلك.
فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿**والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ. إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

فإذا رمى الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً.

(١) سورة المائدة آية رقم ٨
(٢) سورة النور الأيتان ٤، ٥

وهذا الحد يستحقه المقذوف، فلا يستوفي إلا بطلبه باتفاق الفقهاء. فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المغلب فيه حق الآدمي، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط، تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة، كسائر الحدود. وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق؛ لكن يعزر القاذف؛ إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها؛ لئلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإما أن تلاعنه[1]، كما ذكره الله في الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله تعالى قال في الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]. وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.

فصل

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف. وحقاً في بدنه، وهو العشرة والمتعة؛ بحيث لو آلى[3] منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً[4] أو عنيناً[5] لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

(١) اللعان المذكور في سورة النور الآيات ٦، ٧، ٨، ٩

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٥

(٣) آلى: أقسم وحلف ألا يقرب زوجته

(٤) المجبوب: الذي يكون مستأصل الخصية.

(٥) العنين: هو الذي لا يأتي النساء عجزاً

وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله ابن عمرو رضي الله عنه - لما رآه يكثر الصوم والصلاة -: «إن لزوجك عليك حقاً».

ثم قيل: يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها. كما تجب النفقة بالمعروف كذلك؛ وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع. واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الخفيف منه.

فصل

وأما الأموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به الكتاب والسنة.

وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض؛ فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان[1]، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة

(١) قال تعالى: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان﴾ سورة الرحمن آية رقم ٧، ٨

والغش[1]، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع أو شريعتنا ـ أهل الإسلام ـ فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم: دقه وجله[2]؛ مثل أكل المال بالباطل[3]. وجنسه من الربا والميسر. وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزاينة والمحاقلة والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه[4]، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة. كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿**أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[5]. والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله. إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله. والحرام ما حرمه الله؛ بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

---

(١) قال رسول الله ـ ﷺ ـ من غشنا فليس منا.

(٢) يراد قليله وكثيره.

(٣) قال تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ سورة البقرة آية رقم ١٨٨

(٤) راجع كتاب التجارات لابن ماجة حديث ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧٢، ٢١٧٣

(٥) سورة النساء آية رقم ٥٩

فصل في الشورى

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ. فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ. فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ؛ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1] وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[2]. وقد قيل: «إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي: من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره - ﷺ - أولى بالمشورة.

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ. وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[3]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[4].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٥٩

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ٣٤ ما جاء في المشورة ١٧١٤ بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) سورة الشورى آية رقم ٣٦، ٣٧، ٣٨

(٤) سورة النساء آية رقم ٥٩

(٥) سورة النساء آية رقم ٥٩

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الـذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان؛ بل وسائر العبادات من الصلاة والجهـاد وغير ذلـك، كل ذلـك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك، تيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً. فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1] فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ؛ فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَو رُكْبَاناً. فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾**[2].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات: من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلوا انكسرت سفينة قوم، أو سلبهم

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ١٢٢٣ بسنده عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: وذكره. والبخاري في تقصير الصلاة ١٩ والترمذي في الصلاة ١٥٧ وأحمد بن حنبل ٤: ٤٢٦ (حلبي).

(٢) سورة البقرة الآيتان رقم ٢٣٨ ـ ٢٣٩

المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم، كما قد روي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2]. كما أن الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[5] فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

فصل في الولاية

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[6]. رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة التغابن آية رقم ١٦
(٢) سبق تخريج الحديث في الجزء الأول
(٣) سورة البقرة آية رقم ١٧٣
(٤) سورة الحج آية رقم ٧٨
(٥) سورة المائدة آية رقم ٦
(٦) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

«لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»[1] فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «إن السلطان ظل الله في الأرض»[2].

ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف ـ كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما ـ يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه مسلم. وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل السنن وفي الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في ٣٠ كتاب الأقضية ٥ باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة حديث ١٠ وصاحب الموطأ في كتاب الكلام ٨ باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٢٠ عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال وذكره

المال والشرف لدينه»[1]. قال الترمذي حديث حسن صحيح. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتي كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيه، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَه﴾[2].

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ، كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً، وَآثَاراً فِي الأَرْضِ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ، وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللهِ مِن وَاقٍ﴾[3] وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُواً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[4]. فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ، وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً، يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[5] وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان» فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً. أفمن الكبر ذاك؟ قال: «لا؛ إن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ٤٣ (٢٣٧٦) بسنده عن ابن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه قال رسول الله - ﷺ - وذكره. وقال: هذا حديث صحيح

(٢) سورة الحاقة الأيتان رقم ٢٨، ٢٩

(٣) سورة غافر آية رقم ٢١

(٤) سورة القصص آية رقم ٨٣

(٥) سورة القصص آية رقم ٤

الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1] فبطر الحق دفعه وجحده. وغمط الناس، احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد، بلا علو، كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: **﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**[2] وقال تعالى: **﴿فَلاَ تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُم الأَعْلَوْنَ، واللهُ مَعَكُمْ، وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾**[3] وقال: **﴿وللهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾**[4].

فكم ممن يريد العلو، ولا يزيده ذلك إلا سفولا، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهوراً لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر. ثم إنه مع هذا لا بد له ـ في العقل والدين ـ من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس. قال تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ، وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾**[5] وقال تعالى: **﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي**

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٣٩

(٣) سورة محمد آية رقم ٣٥

(٤) سورة المنافقون آية رقم ٨

(٥) سورة الأنعام آية رقم ١٦٥

﴿الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِياً﴾[1]. فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله، كان ذلك صلاح الدين والدنيا. وإن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[2].

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم: رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين. ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك. ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك، فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز. وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدينين العجز عن تكميل الدين، والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء: استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين. الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وإنما الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد ﷺ، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم. وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم.

---

(1) سورة الزخرف آية رقم ٣٢

(2) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين وأقام فيها، ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار. ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه، من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه؛ فإن قوام الدين بالكتاب الهادي، والحديد الناصر[1]، كما ذكره الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله تعالى، ولطلب ما عنده، مستعيناً بالله في ذلك؛ ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا، فانتظمها انتظاماً، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر. ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة؛ ومن أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له»[2]. وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ. إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينِ﴾[3].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين لما يحبه لنا

---

(١) قال تعالى: ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾ سورة الحديد آية رقم ٢٥

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥: ١٨٣ ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار فقلنا ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه فقمت إليه فسألته فقال: أجل سألناه عن أشياء سمعتها من رسول الله ـ ﷺ ـ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: وذكره.

(٣) سورة الذاريات الآيات رقم ٥٦، ٥٧، ٥٨

ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين.

وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل:

***

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، ومن أيد الله في دولته الدين، وأعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين، والخوارج المارقين[1]. نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيى به معالم الإيمان، وأقام به شرائع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير. ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين، وإمام المتقين محمد عبده ورسوله، ﷺ تسليماً.

أما بعد. فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. وأنعم الله على السلطان، وعلى المؤمنين في دولته نعماً لم تعهد في القرون الخالية. وجدد الإسلام في أيامه تجديداً بانت فضيلته على الدول الماضية. وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق، أفضل الأولين والآخرين، الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رؤوس المئين. والله تعالى يوزعه والمسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين، ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين.

وذلك: إن السلطان ـ أتم الله نعمته ـ حصل للأمة بيمن ولايته وحسن نيته، وصحة إسلامه وعقيدته، وبركة إيمانه ومعرفته، وفضل همته،

(١) الخوارج: جمع خارجة، وهم الذين نزعوا أيديهم عن طاعة ذي السلطان من أئمة المسلمين بدعوى ضلاله وعدم انتصاره للحق ولهم في ذلك مذاهب ابتدعوها وآراء فاسدة اتبعوها. راجع كتاب الملل والنحل ١: ١٧٠ وما بعدها

وشجاعته، وثمرة تعظيمه للدين وشرعته، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته: ما هو شبيه بما كان يجري في أيام الخلفاء الراشدين وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين: من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان:

أهل الفجور والطغيان، وذوو الغي والعدوان، الخارجون عن شرائع الإيمان، طلباً للعلو في الأرض والفساد، وتركا لسبيل الهدى والرشاد. وهؤلاء هم التتار، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين، أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثاني: أهل البدع المارقون، وذوو الضلال المنافقون، الخارجون عن السنة والجماعة، المفارقون للشرعة والطاعة، مثل هؤلاء الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل، والجرد، والكسروان. فإن ما مَنَّ الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام، هو من عزائم الأمور التي أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام.

وذلك: إن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين. فإن اعتقادهم: أن أبا بكر وعمر وعثمان، وأهل بدر، وبيعة الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومشايخ الإسلام وعبادهم، وملوك المسلمين وأجنادهم، وعوام المسلمين وأفرادهم. كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون، اكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون عندهم، والمرتد شر من الكافر الأصلي. ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتتار[٢] على أهل القرآن والإيمان.

ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد، وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصي

---

(١) التتار: اسم عام يطلق على شعوب اكتسحت أجزاء من آسيا وأوربا بزعامة المغول في القرن ١٣ ويرجح أن التتر الأول جاءوا من وسط آسيا أو من وسط سيبريا وقد ظلت امبراطوريتهم حتى أواخر القرن ١٥ حيث سقطت في أيدي الأتراك العثمانيين وهم الآن يتكلمون لغة من أصل تركي ويعتنق معظمهم الإسلام.

عدده إلا الله، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوماً يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفرحوا بمجيء التتار، هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون، مثل أهل جزين وما حواليها، وجبل عامل ونواحيه.

ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية، ظهر فيهم من الخزى والنكال ما عرفه الناس منهم. ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان، كان بينهم شبيه بالعزاء.

كل هذا، وأعظم منه، عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولاكو على بغداد، وفي قدومه إلى حلب، وفي نهب الصالحية، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله.

لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد. ومن استحل الفقاع[1] فهو كافر. ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر. ومن حرم المتعة فهو عندهم كافر. ومن أحب أبا بكر أو عمر، أو عثمان، أو ترضى عنهم، أو عن جماهير الصحابة: فهو عندهم كافر. ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر.

وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث، أو خمس. يزعمون أنه دخل السرداب بسامرا[2] من أكثر من أربعمائة سنة. وهو يعلم كل شيء. وهو حجة الله على أهل الأرض. فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر. وهو شيء لا حقيقة له. ولم يكن هذا في الوجود قط.

وعندهم من قال: إن الله يرى في الآخرة فهو كافر[3]. ومن قال: إن

---

(١) نوع من أنواع الشراب، وقيل هو البيض الرخو.

(٢) سامرا: مدينة بالعراق على الضفة اليسرى لنهر دجلة وعلى بعد ١٠٠ كم من بغداد فيها أطلال مدينة سامراء العباسية التي أنشئت زمن الخليفة المعتصم وبلغت أقصى اتساعها في عهد الخليفة المتوكل.

(٣) وهم في ذلك يعتمدون على قوله تعالى: ﴿**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير**﴾ سورة الأنعام آية رقم ١٠٣.
ويؤلون قوله تعالى ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾.

الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر. ومن قال: إن الله فوق السموات فهو كافر. ومن آمن بالقضاء والقدر، وقال: إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وإن الله يقلب قلوب عباده، وإن الله خالق كل شيء، فهو عندهم كافر. وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله، فهو عندهم كافر.

هذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم. مثل بني العود؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل. وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين، ويفتونهم بهذه الأمور.

وقد حصل بأيدي المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره. وفيها هذا وأعظم منه. وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمروهم لكنهم مع هذا يظهرون التقية والنفاق. ويتقربون ببذل الأموال إلى من يقبلها منهم. وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية؛ فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم.

والمكان الذي لهم في غاية الصعوبة. ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله؛ ولهذا كثر فسادهم، فقتلوا من النفوس، وأخذوا من الأموال، ما لا يعلمه إلا الله.

ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة، ويفعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد. كانوا في قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنايات، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص[1] فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين. فإما أن يقتلوه أو يسلبوه. وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة.

(١) قبرص: جزيرة في البحر المتوسط (جمهورية) يبلغ تعدادها حوالي ٥٩٠٠٠٠ نسمة عاصمتها (نيقوسيا) معظم سكانها يونانيون وبها أقلية تركية تنتج الكروم والقمح والزيتون والتبغ ومعدن النحاس
دخلتها المسيحية على يد القديس بولس وبرنابا أقيمت الجمهورية ١٩٥٩ م بالاتفاق بين بريطانيا وتركيا واليونان ورأسها الأسقف مكاريوس وأعلن استقلالها ١٩٦٠ م

فأعان الله ويسر بحسن نية السلطان وهمته، في إقامة شرائع الإسلام، وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية، كما أمر الله ورسوله، بعد أن كشفت أحوالهم، وأزيحت عللهم، وأزيلت شبههم، وبذل لهم من العدل والانصاف ما لم يكونوا يطمعون به، وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال الحرورية المارقين، الذين تواتر عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة. أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه: من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وأبي ذر الغفاري، ورافع بن عمرو، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

قال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد. لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان. يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، شر قتلى تحت أديم السماء. خير قتلى من قتلوه»[1].

وأول ما خرج هؤلاء زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. وكان لهم من الصلاة، والصيام، والقراءة، والعبادة، والزهادة ما لم يكن لعموم الصحابة؛ لكن كانوا خارجين عن سنة رسول الله ﷺ. وعن جماعة المسلمين. وقتلوا من المسلمين رجلاً اسمه عبد الله بن خباب[2]، وأغاروا على دواب المسلمين.

وهؤلاء القوم كانوا أقل صلاة وصياماً. ولم نجد في جبلهم مصحفاً ولا فيهم قارئاً للقرآن؛ وإنما عندهم عقائدهم التي خالفوا فيها الكتاب والسنة،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

(٢) والده خباب بن الأرت من أصحاب رسول الله - ﷺ - وقال عنه الإمام علي: رحم الله خباباً أسلم راغباً، وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً. راجع قصة عبدالله بن خباب مع الخوارج في كتاب البداية والنهاية لابن كثير.

وأباحوا بها دماء المسلمين. وهم مع هذا فقد سفكوا من الدماء وأخذوا من الأموال ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى.

فإذا كان علي بن أبي طالب قد أباح لعسكره أن ينهبوا ما في عسكر الخوارج، مع أنه قتلهم جميعهم، كان هؤلاء أحق بأخذ أموالهم. وليس هؤلاء بمنزلة المتأولين الذين نادى فيهم علي بن أبي طالب يوم الجمل: إنه لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مالاً ولا يسبي لهم ذرية. لأن مثل أولئك لهم تأويل سائغ، وهؤلاء ليس لهم تأويل سائغ. ومثل أولئك إنما يكونون خارجين عن طاعة الإمام. وهؤلاء خرجوا عن شريعة رسول الله ﷺ وسنته. وهم شر من التتار من وجوه متعددة؛ لكن التتر أكثر وأقوى. فلذلك يظهر كثرة شرهم.

وكثير من فساد التتر هو لمخالطة هؤلاء لهم، كما كان في زمن قازان، وهولاكو، وغيرهما؛ فإنهم أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ما أخذوا من أموالهم. وأرضهم فيء لبيت المال.

وقد قال كثير من السلف: ان الرافضة لا حق لهم من الفيء؛ لأن الله إنما جعل الفيء للمهاجرين والأنصار، **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾**[1] فمن لم يكن قلبه سليماً لهم، ولسانه مستغفراً لهم، لم يكن من هؤلاء.

وقطعت أشجارهم، لأن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير قطع أصحابه نخلهم وحرقوه. فقال اليهود: هذا فساد. وأنت يا محمد تنهى عن الفساد. فأنزل الله: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ، ولِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾**[2].

وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر، وتخريب العامر، عند الحاجة إليه. فليس ذلك بأولى من قتل النفوس وما أمكن غير ذلك.

(١) سورة الحشر آية رقم ١٠
(٢) سورة الحشر آية رقم ٥

فإن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها، وأيسوا من المقام في الجبل إلا حين قطعت الأشجار. وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم. وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم؛ لأن التركمان إنما قصدهم الرعي، وقد صار لهم مرعى، وسائر الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيئون إليه.

فالحمد لله الذي يسر هذا الفتح في دولة السلطان بهمته وعزمه وأمره، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم.

وهم يشبهون ما ذكره الله في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ، مَا ظَنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ، فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ. وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ ورَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِّ اللهَ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ. مَا قَطَعْتُمْ مِن لِينَةٍ أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ، وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾[1].

وأيضاً فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز، واليمن والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان، ويعز به أهل الإيمان.

فصل في اقامة الشريعة

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد، وإقامة الشريعة في البلاد؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان في قرى كثيرة من يقتدون بهم، وينتصرون لهم. وفي قلوبهم غل عظيم، وابطان معاداة شديدة، لا يؤمنون معها على ما يمكنهم. ولو أنه مباطنة العدو. فإذا

(١) سورة الحشر الآيات رقم ٢، ٣، ٤، ٥

أمسك رءوسهم الذين يضلونهم - مثل بني العود - زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله.

ويتقدم إلى قراهم. وهي قرى متعددة بأعمال دمشق، وصفد، وطرابلس، وحماة، وحمص، وحلب؛ بأن يقام فيهم شرائع الإسلام؛ والجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون، كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الإسلام.

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال. وهؤلاء كانوا يعلموننا، ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين، ومن قتل منكم فهو شهيد.

وفي هؤلاء خلق كثير لا يقرون بصلاة، ولا صيام، ولا حج ولا عمرة، ولا يحرمون الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا يؤمنون بالجنة والنار. من جنس الاسماعيلية[١]، والنصيرية[٢]، والحاكمية[٣]، والباطنية[٤]، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين.

فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام: من الجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، وتبليغ أحاديث النبي ﷺ في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية. وأبلغ الجهاد في سبيل الله. وذلك سبب لانقماع من يباطن العدو من هؤلاء، ودخولهم في طاعة الله ورسوله، وطاعة أولي الأمر من المسلمين. وهو من الأسباب التي يعين الله بها على قمع الأعداء. فإن ما

---

(١) راجع كلمة وافية عن الاسماعيلية في كتاب الملل والنحل للشهرستاني ص ٣١٣

(٢) فرقة من غلاة الشيعة، ولهم جماعة ينصرون مذهبهم أحدثها محمد بن نصير النميري وهو من أتباع الشريعي الذي زعم أن الله تعالى حل في خمسة أشخاص. راجع الملل والنحل ١: ٣١٦

(٣) هم أتباع الحاكم بأمر الله ولهم تخبطات كثيرة وكفر بواح أعاذنا الله منه

(٤) الباطنية: نشأ مذهبهم في منتصف القرن الثالث وضعه قوم أشرب في قلوبهم بعض الدين وكراهية النبي - ﷺ - من الفلاسفة والملاحدة، والمجوس واليهود ليصرفوا الناس عن دين الله.

فعلوه بالمسلمين في أرض «سيس» نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم. وفي ذلك لله حكمة عظيمة، ونصرة للإسلام جسيمة.

قال ابن عباس: ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو.

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من العزم بقوة الإيمان، وللعدو من الخذلان، ما ينصر الله به المؤمنين، ويذل به الكفار والمنافقين.

والله هو المسئول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة، وعلى عباده المؤمنين عامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

***

وكتب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ لما قدم العدو من التتار سنة تسع وتسعين وستمائة إلى حلب، وانصرف عسكر مصر، وبقي عسكر الشام.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين ـ أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليهم نعمة باطنة وظاهرة، ونصرهم نصراً عزيزاً، وفتح عليهم فتحاً كبيراً، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً، وجعلهم معتصمين بحبله المتين، مهتدين إلى صراطه المستقيم ـ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على صفوته من خليقته، وخيرته من بريته، محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً[1]، وجعله خاتم النبيين، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين، وجعل كتابه الذي أنزله عليه مهيمناً على ما بين يديه من

(١) قال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾ سورة التوبة آية رقم ٣٣ وسورة الفتح آية رقم ٢٨، وسورة الصف آية رقم ٩

الكتب ومصدقاً لها، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس: يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام ديناً. فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيراً من أمتهم. بل كتابنا ونبينا وديننا وأمتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة.

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم. ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[1] واحفظوا هذه التي بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذروا أن تكونوا ممن بدل نعمة الله كفراً، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيحيق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بدَّ له منه من مصلحة دينه ودنياه، فخسر الدنيا والآخرة.

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمنقلبين حيث يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً، وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[2]. أنزل الله سبحانه هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أُحُد، لما انكسر المسلمون مع النبي ﷺ، وقتل جماعة من خيار الأمة، وثبت رسول الله ﷺ مع طائفة يسيرة حتى خلص إليه العدو، فكسروا رباعيته، وشجوا وجهه، وهشموا البيضة على رأسه، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذَبِّهم عنه، ونعق الشيطان فيهم: إن محمداً قد قتل. فزلزل ذلك قلوب بعضهم، حتى انهزم طائفة، وثبت الله آخرين حتى ثبتوا[3].

وكذلك لما قبض النبي ﷺ، فتزلزلت القلوب، واضطرب حبل الدين،

---

(١) سورة النمل آية رقم ٤٠ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (فمن) بدلاً من (ومن)

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٤٤

(٣) راجع سيرة ابن هشام عند حديثه على غزوة أحد

وغشيت الذلة من شاء الله من الناس، حتى خرج عليهم الصديق رضي الله تعالى عنه، فقال: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقرأ قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً، وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[1] فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق رضي الله عنه، فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها.

وارتد بسبب موت الرسول ﷺ ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية. وقوم ارتدوا عن بعضه، فقالوا: نصلي، ولا نزكي. وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد ﷺ. فآمنوا مع محمد بقوم من النبيين الكذابين، كمسيلمة الكذاب[2]، وطليحة الأسدي[3]، وغيرهما، فقام إلى جهادهم الشاكرون، الذين ثبتوا على الدين، أصحاب رسول الله ﷺ، من المهاجرين والأنصار، والطلقاء، والأعراب، ومن اتبعهم بإحسان، الذي قال الله عز وجل فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[4] هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً.

وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون. فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله عز وجل ورسوله؛ فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين،

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٤٤

(٢) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الكذاب المدعي للنبوة في حياة الرسول - ﷺ - قتل في معركة اليمامة عام ١٢ هـ راجع ابن هشام ٣: ٧٤ والروض الأنف ٢: ٣٤

(٣) هو طليحة بن خويلد الأسدي يقال طليحة الكذاب أسلم عام ٩ هـ ثم ارتد عن الإسلام وادعى النبوة قتل عام ٢١ هـ
راجع ابن الأثير حوادث سنة ١١ هـ ومعجم البلدان وتهذيب ابن عساكر ٧: ٩٠ والإصابة الترجمة ٤٢٨٣

(٤) سورة المائدة آية رقم ٥٤

الـذين خرجـوا على أهـل الإسلام، وتكلم بعضهم بـالشهـادتـين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته؛ فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمن، والمغل.

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم. وهؤلاء أعـظم جرمـاً عند الله وعنـد رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون؛ مع بقائهم على الردة بالاتفاق. ويقتل من قـاتل منهم، ومن لم يقـاتل؛ كـالشيخ الهـرم، والأعمى، والزمن، بـاتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل، باتفاق العلماء. وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة.

فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره. وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة ما لا يحصي عددهم إلا الله، فهذان صنفان.

وفيهم أيضاً من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه؛ من إقـامة الصـلاة، وإيتاء الـزكاة، وحـج البيت، والكف عن دماء المسلمـين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله وضرب الجزية على اليهود والنصارى، وغير ذلك.

وهؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، كما قتل الصديق مانعي الزكاة؛ بل هؤلاء شر منهم من وجوه، وكما قاتل الصحابة أيضاً مع أمير المؤمنين ـ علي رضي الله عنه ـ الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ في وصفهم:

«تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[1] وقال: «لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل»[2] وقال: «هم شر الخلق والخليقة، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»[3]. فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم، أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي، وسائر الصحابة الذين معه، ولم يختلف أحد في قتالهم، كما اختلفوا في قتال أهل البصرة والشام؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين. فإن هؤلاء شر من أولئك من غير وجه، وإن لم يكونوا مثلهم في الاعتقاد؛ فإن معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأي الخوارج. فهذه ثلاثة أصناف.

وفيهم صنف رابع شر من هؤلاء. وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه. فهؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته: كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره - هي العليا. هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام: من العراق، وخراسان، والجزيرة، والروم، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغيا وعدواناً ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ، وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ، وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ. أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَيُخْزِهِمْ

---

(١) (٢) (٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣٣٤٤ عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال بعث علي - رضي الله عنه - إلى النبي - ﷺ - بذهيبة فقسمها بين الأربعة فقال: وذكره. ورواه في المغازي ٦١ وفضائل القرآن ٣٦ والتوحيد ٢٣، ٥٧ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ١٤٢ و١٥٤ (١٠٦٦) بسنده عن سويد بن غفلة قال: قال علي: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول وذكره. وأخرجه أبو داود في السنة ٢٨ والترمذي في الفتن ٢٤ وابن ماجة في المقدمة ١٢ وأحمد بن حنبل في المسند ١: ٨٨، ٨٢، ١٣١، ١٤٧، ١٥١ (حلبي)

وَيَنْصُـرْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَـوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَيُـذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَن يَشَاءُ. واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

واعلموا ـ أصلحكم الله ـ أن النبي ﷺ قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، إلى قيام الساعة»[2] وثبت أنهم بالشام.

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين. والطائفة المخالفة، وهم هؤلاء القوم، ومن تحيز إليهم من خبالة المنتسبين إلى الإسلام. والطائفة المخذلة، وهم القاعدون عن جهادهم؛ وإن كانوا صحيحي الإسلام. فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة؟ فما بقي قسم رابع.

واعلمو ان الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ﴾[3] يعنى: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا، وحسن ثواب الآخرة. ومن مات منهم أو قتل فالى الجنة. قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال، يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويكسى حلة من الايمان، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر[4]» رواه أهل السنن. وقال ﷺ: «إن في الجنة لمائة درجة. ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله سبحانه وتعالى للمجاهدين في سبيله» فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد. وقال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله

(١) سورة التوبة آية رقم ١٣ و١٤

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ١٠ التوحيد ٢٩ ومسلم في كتاب الإيمان ٢٤٧ والإمارة ١٧٠، ١٧١، ١٧٣ وأبو داود في الفتن ٥١ وأحمد بن حنبل في المسند ٤: ٩٣ (حلبي)

(٣) سورة التوبة آية رقم ٥٢

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد ١٦٦٣ بسنده عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره. ورواه ابن ماجة في كتاب الجهاد ١٦ وأحمد بن حنبل في المسند ٤: ١٣١، ٢٠٠ (حلبي)

مثل الصائم القائم القانت، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام» و«قال رجل: أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعه. قال: أخبرني به؟ قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد ان تصوم لا تفطر. وتقوم لا تفتر؟ قال: . لا. قال: فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله». .[1]». وهذه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما.

وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود[2]. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع؛ ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة؛ لمعان منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخافه العدو، ويخيف العدو فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»[3] رواه أهل السنن وصححوه، وفي صحيح مسلم «عن سلمان، أن النبي ﷺ قال: رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً أجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»[4] يعني منكر ونكير. فهذا في الرباط فكيف الجهاد. وقال ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبداً» وقال: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار» فهذا في

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول
(٢) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول
(٣) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول
(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

الغبار الذي يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه؛ كالثلج، والبرد، والوحل.

ولهذا عاب الله عز وجل المنافقين الذين يتعللون بالعوائق، كالحر والبرد. فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ، وَكَرِهُوا أن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالُوا لاَ تَنْفِرُوا فِي الحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّاً لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾(١) وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرد، فيقال: نار جهنم أشد برداً. كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: ربي أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم» فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع في حر جهنم وزمهريرها.

واعلموا ـ أصلحكم الله ـ أن النصرة للمؤمنين والعاقبة للمتقين، وأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون. والله سبحانه وتعالى ناصرنا عليهم، ومنتقم لنا منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فابشروا بنصر الله تعالى وبحسن عاقبته: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إن كُنْتُم مُؤْمِنِينَ﴾(٢) وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه، والحمدلله رب العالمين. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ، كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ: مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللهِ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: نَحْنُ أَنصَارُ اللهِ، فَآمَنَت

(١) سورة التوبة آية رقم ٨١
(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٣٩

﴿طَائِفَةٌ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَفَرَت طَائِفَةٌ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾[1].

واعلموا ـ أصلحكم الله ـ أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين، ويحيي فيه شعار المسلمين، وأحوال المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار. فمن قام في هذا الوقت بذلك، كان من التابعين لهم بإحسان، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم. فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله تعالى على هذه المحنة التي حقيقتها منحة كريمة من الله، وهذه الفتنة التي في باطنها نعمة جسيمة، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ـ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم ـ حاضرين في هذا الزمان، لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم المجرمين.

ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته، وسفه نفسه، وحرم حظاً عظيماً من الدنيا والآخرة؛ إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى، كالمريض، والفقير، والأعمى وغيرهم، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه فَلْيَغْزُ بماله. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، ومن كان قادراً ببدنه وهو فقير فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة، أو صلة، أو من بيت المال، أو غير ذلك؛ حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر أصحابها فلينفقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها».

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه-الجهاد؛ فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[2]. ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى

(١) سورة الصف آية رقم ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٣ ـ ١٤

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٣١ وسورة الأحزاب آية رقم ٧١ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (يغفر) بدون (الواو)

أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد.

وكذلك من أراد أن يكفر الله عنه سيئاته في دعوى الجاهلية وحميتها فعليه بالجهاد؛ فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل ـ مثل قيس ويمن، وهلال وأسد ونحو ذلك ـ كل هؤلاء إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول في النار، كذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل أخيه» أخرجاه في الصحيحين[1]. وقال ﷺ: «من قتل تحت راية عمية: يغضب لعصبية، ويدعو لعصبية فهو في النار»[2] رواه مسلم، وقال ﷺ: «من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضُّوه هن أبيه ولا تكنوا» فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا لفلان! فقال: اعضض أير أبيك، فقال: يا أبا المنذر! ما كنت فاحشاً. فقال، بهذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد في مسنده.

ومعنى قوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية، يعني يعتزي بعزواتهم، وهي الانتساب إليهم في الدعوة، مثل قوله: يا لقيس! يا ليمن! ويا لهلال! ويا لأسد، فمن تعصب لأهل بلدته، أو مذهبه، أو طريقته، أو قرابته، أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجاهلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله. فإن كتابهم واحد، ودينهم واحد، ونبيهم واحد، وربهم إله واحد، لا إله إلا هو، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجعون. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان ٢٢ وكتاب الفتن ١٠ والنسائي في التحريم ٢٩ وابن ماجة في كتاب الفتن ١١ وأحمد بن حنبل في المسند ٤: ١٠٤، ٤١٠ (حلبي)

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ٥٧ (١٨٥٠) بسنده عن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ وذكره. وأخرجه النسائي في كتاب التحريم ٢٨ وابن ماجة في كتاب الفتن ٧ وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ٣٠٦، ٤٨٨ (حلبي)

فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً. وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل الفرقة والبدعة.

فالله! الله! عليكم بالجماعة والائتلاف على طاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله؛ يجمع الله قلوبكم، ويكفر عنكم سيئاتكم، ويحصل لكم خير الدنيا والآخرة. أعاننا الله وإياكم على طاعته وعبادته، وصرف عنا وعنكم سبيل معصيته، وأتانا وإياكم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، ووقانا عذاب النار، وجعلنا وإياكم ممن رضي الله عنه وأعد له جنات النعيم، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمدلله وحده وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رسالة الى جماعة المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال قدس الله روحه إلى من يصل إليه من المؤمنين والمسلمين: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على صفوته من خليقته وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، ﴿وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً، وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾[2] والله تعالى يحقق لنا التمام بقوله: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِم

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦
(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢٥

الرُّعْبَ: فَرِيقاً تَقْتُلُونَ، وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً. وَأَورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ، وَدِيَارَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَرْضاً لَمْ تَطَأُوهَا، وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾[1].

فإن هذه الفتنة التي ابتلي بها المسلمون مع هذا العدو المفسد، الخارج عن شريعة الإسلام: قد جرى فيها شبيه بما جرى للمسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله ﷺ في المغازي التي أنزل الله فيها كتابه، وابتلى بها نبيه والمؤمنين: مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيراً إلى يوم القيامة؛ فإن نصوص الكتاب والسنة، اللذين هما دعوة محمد ﷺ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي. وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة، كما نالت أولها. وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم، لتكون عبرة لنا. فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها. فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين. ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال تعالى لما قص قصة يوسف مفصلة، وأجمل قصص الأنبياء. ثم قال: **﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ. مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى﴾**[2] أي هذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة، كنحو ما يذكر في الحروب من السير المكذوبة.

وقال تعالى لما ذكر قصة فرعون: **﴿فَأَخَذَهُ اللهُ نَكَالَ الآخِرَةِ وَالأُولى. إن فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾**[3] وقال في سيرة نبينا محمد ﷺ مع أعدائه ببدر وغيرها: **﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا: فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأُخْرَى كَافِرَةٌ، يَرَوْنَهُم مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ، وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الأَبْصَارِ﴾**[4]. وقال تعالى في محاصرته لبني النضير: **﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ، مَا ظَنَنْتُمْ أَن**

(١) سورة الأحزاب الأيتان رقم ٢٦ ـ ٢٧
(٢) سورة يوسف آية رقم ١١١
(٣) سورة النازعات الأيتان رقم ٢٥، ٢٦
(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٣

يَخْرُجوا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِن اللهِ، فَأَتَاهُمْ اللهُ مِن حَيْثِ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[1]. فأمرنا أن نعتبر بأحوال المتقدمين علينا من هذه الأمة، وممن قبلها من الأمم.

وذكر في غير موضع: أن سنته في ذلك سنة مطردة، وعادته مستمرة. فقال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ والْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ، ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً. مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا، أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً. سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوا مِن قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الأَدْبَارَ، ثُمَّ لاَ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً. سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً﴾[3]. وأخبر سبحانه أن دأب الكافرين من المستأخرين كدأب الكافرين من المستقدمين.

فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه في عباده. ودأب الأمم وعاداتهم، لا سيما في مثل هذه الحادثة العظيمة التي طبق الخافقين خبرها، واستطار في جميع ديار الإسلام شررها، وأطلع فيها النفاق ناصية رأسه، وكشر فيها الكفر عن أنيابه وأضراسه، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجتث ويخترم. وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطلم. وعقر دار المؤمنين أن يحل بها البوار. وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التتار. وظن المنافقون والذين في قلوبهم مرض أن ما وعدهم الله ورسوله إلا غروراً. وأن لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهليهم أبداً، وزين ذلك في قلوبهم، وظنوا ظن السوء وكانوا قوماً بوراً، ونزلت فتنة تركت الحليم فيها حيران، وأنزلت الرجل الله الصاحي منزلة السكران، وتركت الرجل اللبيب لكثرة الوسواس ليس بالنائم ولا اليقظان، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان، حتى بقي للرجل بنفسه شغل عن أن يغيث اللهفان. وميز الله فيها أهل البصائر والإيقان، من الذين

(١) سورة الحشر آية رقم ٢
(٢) سورة الأحزاب الأيات رقم ٦٠ و٦١ و٦٢
(٣) سورة الفتح الأيتان رقم ٢٢، ٢٣

في قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان، ورفع بها أقواماً إلى الدرجات العالية، كما خفض بها أقواماً إلى المنازل الهاوية، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة، وحدث من أنواع البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى.

فإن الناس تفرقوا فيها ما بين شقي وسعيد، كما يتفرقون كذلك في اليوم الموعود، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه؛ إذ كان لكل امرئ منهم شأن يغنيه. وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه، لا يلوي على ماله ولا ولده ولا عرسه. كما أن منهم من فيه قوة على تخليص الأهل والمال. وآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال. وآخر منزلته منزلة الشفيع المطاع. وهم درجات عند الله في المنفعة والدفاع. ولم تنفع المنفعة الخالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح، والبر والتقوى. وبليت فيها السرائر. وظهرت الخبايا التي كانت تكنها الضمائر. وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان إليه في المآل. وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلوه السبيلا. كما حمد ربه من صدق في إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلاً. وبان صدق ما جاءت به الآثار النبوية، من الأخبار بما يكون. وواطأتها قلوب الذين هم في هذه الأمة محدثون، كما تواطأت عليه المبشرات التي أريها المؤمنون. وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة. حيث تحزبت الناس ثلاثة أحزاب: حزب مجتهد في نصر الدين. وآخر خاذل له. وآخر خارج عن شريعة الإسلام.

وانقسم الناس ما بين مأجور ومعذور. وآخر قد غره بالله الغرور. وكان هذا الامتحان تمييزاً من الله وتقسيماً. **﴿لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾**[1].

ووجه الاعتبار في هذه الحادثة العظيمة: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرع له الجهاد إباحة له أولاً، ثم إيجاباً له ثانياً لما هاجر إلى المدينة، وصار له فيها أنصار ينصرون الله

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٢٤

ورسوله، فغزا بنفسه ﷺ مدة مقامه بدار الهجرة، وهو نحو عشر سنين: بضعا وعشرين غزوة. أولها غزوة بدر وآخرها غزوة تبوك: انزل الله في أول مغازيه «سورة الأنفال»، وفي آخرها «سورة براءة». وجمع بينهما في المصحف لتشابه أول الأمر وآخره، كما قال أمير المؤمنين عثمان لما سئل عن القرآن بين السورتين من غير فصل بالبسملة.

وكان القتال منها في تسع غزوات.

فأول غزوات القتال: بدر، وآخرها حنين، والطائف. وأنزل الله فيها ملائكته، كما أخبر به القرآن، ولهذا صار الناس يجمعون بينهما في القول، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكاناً، وزماناً؛ فإن بدراً كانت في رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، ما بين المدينة، ومكة، شمالي مكة، وغزوة حنين في آخر شوال من السنة الثامنة. وحنين واد قريب من الطائف، شرقي مكة. ثم قسم النبي ﷺ غنائمها بالجعرانة واعتمر من الجعرانة. ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحفاً وصفوفاً وإنما قاتلوه من وراء جدار. فآخر غزوة كان فيها القتال زحفاً واصطفافاً: هي غزوة حنين. وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار. وقتل الله أشرافهم وأسر رءوسهم، مع قلة المسلمين وضعفهم؛ فإنهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، ليس معهم إلا فرسان، وكان يعتقب الاثنان والثلاثة على البعير الواحد. وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاث مرات، في قوة وعدة وهيئة وخيلاء.

فلما كان من العام المقبل غزا الكفار المدينة، وفيها النبي ﷺ وأصحابه. فخرج إليه النبي ﷺ وأصحابه في نحو من ربع الكفار، وتركوا عيالهم بالمدينة، لم ينقلوهم إلى موضع آخر. وكانت أولاً الكرة للمسلمين عليهم، ثم صارت للكفار. فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفراً قليلاً حول النبي ﷺ: منهم من قتل، ومنهم من جرح. وحرصوا على قتل النبي ﷺ، حتى كسروا رباعيته، وشجوا جبينه، وهشموا البيضة على رأسه. وأنزل الله فيها شطراً من سورة آل عمران، من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[1] وقال فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٢١

الجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا، وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ؛ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1] وقال فيها: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمْ اللهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ، وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ، وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ، مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ، ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] وقال فيها: ﴿أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مَصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ؛ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

وكان الشيطان قد نعق في الناس: أن محمداً قد قتل، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب. ومنهم من ثبت فقاتل. فقال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً، وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ﴾[4].

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا في العام الماضي. وكانت هزيمة المسلمين في العام الماضي بذنوب ظاهرة، وخطايا واضحة: من فساد النيات، والفخر والخيلاء، والظلم، والفواحش والأعراض عن حكم الكتاب والسنة، وعن المحافظة على فرائض الله، والبغي على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم وكان عدوهم في أول الأمر راضياً منهم بالموادعة والمسالمة، شارعاً في الدخول في الإسلام. وكان مبتدئاً في الإيمان والأمان، وكانوا هم قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان.

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين ان ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا، وينيبوا إلى ربهم، وليظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغي والمكر، والنكث، والخروج عن شرائع الإسلام، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر، وبعَدُوِّهم ما يستوجب به الانتقام.

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٥٥
(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٥٢
(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٦٥
(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٤٤

فقد كان في نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعيتهم من الشر الكبير ما لو يقترن به ظفر بعدوهم ـ الذي هو على الحال المذكورة ـ لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف. كما أن نصر الله للمسلمين يوم بدر كان رحمة ونعمة، وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له. وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر الله كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له»[1].

فلما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأُحُد. وكان بعد أحد بأكثر من سنة ـ وقيل بسنتين ـ قد ابتُلي المسلمون عام الخندق. كذلك في هذا العام ابتُلي المؤمنون بعدوهم، كنحو ما ابتُلي المسلمون مع النبي ﷺ عام الخندق، وهي غزوة الأحزاب التي أنزل الله فيها «سورة الأحزاب» وهي سورة تضمنت ذكر هذه الغزاة، التي نصر الله فيها عبده ﷺ، وأعز فيها جنده المؤمنين، وهزم الأحزاب ـ الذين تحزبوا عليه ـ وحده بغير قتال؛ بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم. ذكر فيها خصائص رسول الله ﷺ، وحقوقه، وحرمته، وحرمة أهل بيته، لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال. كما كان ذلك في غزوتنا هذه سواء. وظهر فيها سر تأييد الدين، كما ظهر في غزوة الخندق. وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق.

وذلك أن الله تعالى منذ بعث محمداً ﷺ وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام:

قسماً مؤمنين، وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطناً.

وقسماً كفاراً، وهم الذين أظهروا الكفر به.

وقسماً منافقين، وهم الذين آمنوا ظاهراً، لا باطناً.

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣: ١١٧ ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني القاسم بن شريح عن ثعلبة قال: سمعت أنساً يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: وذكره مختصراً.

ولهذا افتتح «سورة البقرة» بأربع آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وثلاث عشرة آية في صفة المنافقين[1].

وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب. كما دلت عليه دلائل الكتاب والسنة، وكما فسره أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحديث المأثور عنه في الإيمان ودعائه وشعبه.

فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار؛ كنفاق عبد الله بن أبي وغيره[2]؛ بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه. ونحو ذلك: مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله. وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، وما زال بعده؛ بل هو بعده أكثر منه على عهده؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى. فإذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجوداً فوجوده فيما دون ذلك أولى.

وكما أنه ﷺ كان يعلم بعض المنافقين، ولا يعلم بعضهم، كما بينه قوله: **﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ، لاَ تَعْلَمُهُمْ؛ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾**[3] كذلك خلفاؤه بعده وورثته: قد يعلمون بعض المنافقين، ولا يعلمون بعضهم. وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، في الخاصة والعامة. ويسمون «الزنادقة».

وقد اختلف العلماء في قبول توبتهم في الظاهر، لكون ذلك لا يعلم، إذ هم دائماً يظهرون الإسلام. وهؤلاء يكثرون في المتفلسفة: من المنجمين، ونحوهم. ثم في الأطباء. ثم في الكتاب أقل من ذلك. ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة، وفي المقاتلة والأمراء، وفي العامة أيضاً. ولكن يوجدون

---

(١) من آية ٢ إلى آية ٥ في صفة المؤمنين، من آية ٦ إلى آية ٧ في صفة الكافرين ومن آية ٨ إلى آية ٢٠ في المنافقين.

(٢) سبق الحديث عن عبد الله بن أبي زعيم المنافقين في صدر الإسلام وقد ترجمت له ترجمة وافية.

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٠١

كثيراً في نحل أهل البدع؛ لا سيما الرافضة. ففيهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس في أحد من أهل النحل. ولهذا كانت الخرمية[1]، والباطنية، والقرامطة، والاسماعيلية، والنصيرية، ونحوهم من المنافقين الزنادقة: منتسبة إلى الرافضة.

وهؤلاء المنافقون في هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار؛ لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام؛ بل يتركونهم وما هم عليه. وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم في الدنيا، واستيلائهم على الأموال، واجترائهم على الدماء، والسبي؛ لا لأجل الدين.

فهذا ضرب النفاق الأكبر.

وأما النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها: مثل أن يكذب إذا حدث، ويخلف إذا وعد، ويخون إذا ائتمن، أو يفجر إذا خاصم. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان». وفي رواية صحيحة «وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم» وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر»[2].

ومن هذا الباب: الاعراض عن الجهاد. فإنه من خصال المنافقين. قال النبي ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من

---

(١) الخرمية: اسم لأصحاب التناسخ والحلول والإباحة وكانوا في زمن المعتصم فقتل شيخهم بابك الخرمي الطاغية الذي كاد أن يستولي على الممالك زمن المعتصم وكان يرى أن المزدكية من المجوس الذين خرجوا أيام قباذ أباحوا النساء والمحرمات وقتلهم أنو شردان.
راجع التاج ٨: ٢٧٢

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ١٠٦ (٥٨) بسنده عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول ـ ﷺ ـ وذكره وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان ٢٤ والمظالم ١٧ والترمذي في الإيمان ١٤ والنسائي في الإيمان ٢٠ وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ١٨٩ (حلبي)

نفاق» رواه مسلم[١]. وقد أنزل الله «سورة براءة» التي تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس، قال: هي الفاضحة، ما زالت تنزل (ومنهم)، (ومنهم) حتى ظنوا أن لا يبقى أحد إلا ذكر فيها. وعن المقداد بن الأسود قال: هي «سورة البحوث» لأنها بحثت عن سرائر المنافقين. وعن قتادة قال: هي المثيرة؛ لأنها أثارت مخازي المنافقين.

وعن ابن عباس قال: هي المبعثرة. والبعثرة والإثارة متقاربان.

وعن ابن عمر: أنها المقشقشة. لأنها تبرئ من مرض النفاق. يقال: تقشقش المريض إذا برأ. وقال الأصمعي: وكان يقال لسورتي الإخلاص: المقشقشان؛ لأنهما يبرئان من النفاق.

وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي ﷺ: غزوة تبوك، عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام، وظهر. فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجبن، وترك الجهاد. ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله، والشح على المال. وهذان داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع، وجبن خالع» حديث صحيح[٢]؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار، كما دل عليه قوله: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ؛ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٤].

وأما وصفهم بالجبن والفزع، فقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ، وَمَا هُمْ مِنْكُمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ. لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً، أَوْ مَغَارَاتٍ، أَوْ مُدَّخَلاً: لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[٥]. فأخبر سبحانه أنهم وإن حلفوا أنهم

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٨٠

(٤) سورة الأنفال آية رقم ١٦

(٥) سورة التوبة آية رقم ٥٦، ٥٧

من المؤمنين فما هم منهم؛ ولكن يفزعون من العدو. فـ﴿لو يجدون ملجأ﴾ يلجأون إليه من المعاقل والحصون التي يفر إليها من يترك الجهاد، أو ﴿مغارات﴾ وهي جمع مغارة. ومغارات سميت بذلك لأن الداخل يغور فيها، أي يستتر؛ كما يغور الماء. ﴿أو مدخلاً﴾ وهو الذي يتكلف الدخول إليه، إما لضيق بابه، أو لغير ذلك. أي مكاناً يدخلون إليه. ولو كان الدخول بكلفة ومشقة ﴿لَوَلَّوا﴾ عن الجهاد ﴿إِلَيْهِ، وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[1] أي يسرعون إسراعاً لا يردهم شيء، كالفرس الجموح الذي إذا حمل لا يرده اللجام. وهذا وصف منطبق على أقوام كثيرين في حادثتنا، وفيما قبلها من الحوادث، وبعدها.

كذلك قال في «سورة محمد» ﷺ: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَأَوْلَى لَهُمْ﴾[2] أي فبعداً لهم ﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ. فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللهَ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾[3] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[4] فحصر المؤمنين فيمن آمن وجاهد.

وقال تعالى: ﴿لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ. إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ، فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾[5]. فهذا إخبار من الله بأن المؤمن لا يستأذن الرسول في ترك الجهاد؛ وإنما يستأذنه الذي لا يؤمن، فكيف بالتارك من غير استئذان؟!

ومن تدبر القرآن وجد نظائر هذا متضافرة على هذا المعنى.

(١) سورة التوبة آية رقم ٥٧
(٢) سورة محمد آية رقم ٢٠
(٣) سورة محمد آية رقم ٢١
(٤) سورة الحجرات آية رقم ١٥
(٥) سورة التوبة الآيتان رقم ٤٤، ٤٥

وقال في وصفهم بالشح: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إلاَّ وَهُمْ كَسَالَى، وَلاَ يُنْفِقُونَ إلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[1]. فهذه حال من أنفق كارها، فكيف بمن ترك النفقة رأساً؟! وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وإِنْ لَمْ يُعْطَوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[2] وقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ معرِضونَ﴾[3].

وقال في السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ والرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ، وَجُنُوبُهُمْ، وَظُهُورُهُمْ. هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ، فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[4]. فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه، أو منعه من مستحقه من جميع الناس؛ فإن الأحبار هم العلماء، والرهبان هم العباد. وقد أخبر أن كثيراً منهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون ـ أي يعرضون ويمنعون. يقال: صد عن الحق، صدوداً وصد غيره صداً.

وهذا يندرج فيه ما يؤكل بالباطل: من وقف، أو عطية على الدين، كالصلاة، والنذور التي تنذر لأهل الدين، ومن الأموال المشتركة، كأموال بيت المال، ونحو ذلك. فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين.

ثم قال: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾[5] فهذا يندرج فيه من كنز المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله. والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكاً أو مقدماً، أو غنياً، أو

(١) سورة التوبة آية رقم ٥٤
(٢) سورة التوبة آية رقم ٥٨
(٣) سورة التوبة آية رقم ٧٥
(٤) سورة التوبة آية رقم ٣٤ ـ ٣٥
(٥) سورة التوبة آية رقم ٣٤ وتكملة الآية ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾

غير ذلك. وإذا دخل في هذا ما كنز من المال الموروث والمكسوب، فما كنز من الأموال المشتركة التي يستحقها عموم الأمة - ومستحقها: مصالحهم - أولى وأحرى.

فصل في اقسام الناس

فإذا تبين بعض معنى المؤمن والمنافق. فإذا قرأ الإنسان «سورة الأحزاب» وعرف من المنقولات في الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي: كيف كانت صفة الواقعة التي نزل بها القرآن، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك: وجد مصداق ما ذكرنا. وأن الناس انقسموا في هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة. كما انقسموا في تلك. وتبين له كثير من المتشابهات.

افتتح الله السورة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾(١) وذكر في أثنائها قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلاً كَبِيراً. وَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ والْمُنَافِقِينَ﴾(٢) ثم قال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً. وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً﴾(٣). فأمره باتباع ما أوحى إليه من الكتاب والحكمة - التي هي سنته - وبأن يتوكل على الله. فبالأولى يحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾(٤). وبالثانية يحقق قوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٥). ومثل ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾(٦) وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(٧).

وهذا وإن كان مأموراً به في جميع الدين؛ فإن ذلك في الجهاد أوكد؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين؛ وذلك لا يتم إلا بتأييد قوي من الله؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ١
(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٤٧
(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٢
(٤)و(٥) سورة الفاتحة آية رقم ٦
(٦) سورة هود آية رقم ١٢٣
(٧) سورة الشورى آية رقم ١٠

ففيه سنام المحبة، كما في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ: أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ﴾[1]. وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر؛ فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿والَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللهِ مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَلأَجْرُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[2] و﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا؛ إِنَّ الأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[3].

ولهذا كان الصبر واليقين - اللذين هما أصل التوكل - يوجبان الإمامة في الدين، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[4].

ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم. كما دل عليه قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[5] فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[6].

وفي الجهاد أيضاً: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا، وفي الدار الدنيا.

وفيه أيضاً: حقيقة الإخلاص. فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله، لا في سبيل الرياسة، ولا في سبيل المال، ولا في سبيل الحمية، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا.

وأعظم مراتب الإخلاص: تسليم النفس والمال للمعبود، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُم الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٥٤

(٢) سورة النحل آية رقم ٤١ و٤٢

(٣) سورة الأعراف آية رقم ١٢٨

(٤) سورة السجدة آية رقم ٢٤

(٥) (٦) سورة العنكبوت آية رقم ٦٩

فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[1]. و﴿الْجَنَّةُ﴾ اسم للدار التي حوت كل نعيم. أعلاه النظر إلى الله، إلى ما دون ذلك مما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه، كما قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»[2].

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا.

ثم إنه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً، وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا، وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾[3].

وكان مختصر القصة: أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم، وجاءوا بجموعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين. فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بني أسد، وأشجع، وفزارة، وغيرهم من قبائل نجد. واجتمعت أيضاً اليهود: من قريظة، والنضير، فإن بني النضير كان النبي ﷺ قد أجلاهم قبل ذلك، كما ذكره الله تعالى في «سورة الحشر». فجاءوا في الأحزاب إلى قريظة وهم معاهدون للنبي ﷺ، ومجاورون له، قريباً من المدينة - فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريظة العهد، ودخلوا في الأحزاب. فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة، وهم بقدر المسلمين مرات متعددة. فرفع النبي ﷺ الذرية من النساء والصبيان في آطام المدينة، وهي مثل الجواسق، ولم ينقلهم إلى مواضع أخر. وجعل ظهرهم إلى سلع - وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشأم - وجعل بينه وبين العدو

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١١١

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ٣٥ باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ٨٤٩٨ بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - وذكره. وفي كتاب التفسير ٣٢ - ١ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ٣١٢ والجنة ٢ - ٥ والترمذي في الجنة ١٥ والتفسير سورة ٣٢ - ٣ وابن ماجة في كتاب الزهد ٣٩ وأحمد ابن حنبل في المسند ٢: ٣١٣، ٣٧٠، ٤٠٧ (حلبي)

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٩

خنـدقاً. والعـدو قد أحـاط بهم من العاليـة والسافلة. وكـان عدواً شـديد العداوة، لو تمكن من المؤمنين لكانت نكايته فيهم أعظم النكايات.

وفي هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغل وغيرهم من أنواع الترك، ومن فرس ومستعربة، ونحوهم من أجنـاس المرتـدة، ومن نصارى الأرمن وغـيرهم. ونزل هـذا العـدو بجـانب ديـار المسلمـين، وهـو بـين الأقـدام والأحجام، مع قلة من بإزائهم من المسلمين. ومقصـودهم الاستيلاء عـلى الدار، واصطلام أهلها. كما نزل أولئك بنواحي المدينة بإزاء المسلمين.

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق ـ على ما قيل ـ بضعا وعشرين ليلة. وقيل: عشرين ليلة.

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر، وكان أول انصرافه راجعاً عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بمن معه: يوم الاثنين حادي أو ثاني عشر جمادى الأولى، يوم دخل العسكر عسكر المسلمـين إلى مصر المحـروسة. واجتمـع بهم الداعي، وخـاطبهم في هذه القضيـة. وكان الله سبحانه وتعالى لما ألقى في قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والعزم: ألقى الله في قلوب عدوهم الروع والانصراف.

وكان عام الخندق برد شديد، وريح شديـدة منكرة، بهـا صرف الله الأحـزاب عن المدينـة، كما قـال تعالى: ﴿**فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا**﴾(1).

وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد، على خلاف أكثر العادات. حتى كره أكثر الناس ذلك. وكنا نقول لهم: لا تكرهوا ذلك؛ فإن لله فيه حكمة ورحمة. وكان ذلـك من أعظم الأسبـاب التي صرف الله به العدو؛ فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله. وهلك أيضـاً منهم من شـاء الله. وظهـر فيهم وفي بقيـة خيلهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهم لا طاقة لهم معه بقتال.

(1) سورة الأحزاب آية رقم ٩

حتى بلغني عن بعض كبار المقدمين في أرض الشأم أنه قال: لا بيض الله وجوهنا: أعداؤنا في الثلج إلى شعره، ونحن قعود لا نأخذهم؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيداً للمسلمين، لو يصطادونهم؛ لكن في تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة.

وقال الله في شأن الأحزاب: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِن فَوْقِكُمْ وَمِن أَسْفَلَ مِنكُمْ، وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا. هُنَالِكَ ابْتُلِي الْمُؤْمِنُونَ، وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾(١).

وهكذا هذا العام. جاء العدو من ناحيتي علو الشأم، وهو شمال الفرات. وهو قبلي الفرات. فزاغت الأبصار زيغاً عظيماً، وبلغت القلوب الحناجر؛ لعظم البلاء؛ لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر، وتقرب العدو، وتوجهه إلى دمشق. وظن الناس بالله الظنونا. هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام، حتى يصطلموا أهل الشام. وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر. وهذا يظن أن أرض الشأم ما بقيت تسكن، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام. وهذا يظن أنهم يأخذونها، ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها، فلا يقف قدامهم أحد، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن، ونحوها. وهذا ـ إذا أحسن ظنه ـ قال: إنهم يملكونها العام، كما ملكوها عام هولاكو، سنة سبع وخمسين. ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم، كما خرج ذلك العام. وهذا ظن خيارهم. وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية، وأهل التحديث والمبشرات أماني كاذبة، وخرافات لاغية. وهذا قد استولى عليه الرعب والفزع، حتى يمر الظن بفؤاده مر السحاب، ليس له عقل يتفهم، ولا لسان يتكلم.

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات، وتقابلت عنده الارادات؛ لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب. ولا يميز في التحديث بين المخطئ والصائب. ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء؛ بل إما أن

(١) سورة الأحزاب الآيتان رقم ١٠ و١١

يكون جاهلاً بها وقد سمعها سماع العبر، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية، ولا يهتدي لدفع ما يتخيل أنه معارض لها في بادئ الرواية.

فلذلك استولت الحيرة على من كان متسماً بالاهتداء، وتراجمت به الآراء تراجم الصبيان بالحصباء. ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ، وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾(1). ابتلاهم الله بهذا الابتلاء، الذي يكفر به خطيئاتهم، ويرفع به درجاتهم، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات، ما استوجبوا به أعلى الدرجات. قال الله تعالى: ﴿وإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾(2). وهكذا قالوا في هذه الفتنة فيما وعدهم أهل الوراثة النبوية، والخلافة الرسالية، وحزب الله المحدثون عنه. حتى حصل لهؤلاء التأسي برسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(3).

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم.

وأما الذين في قلوبهم مرض فقد تكرر ذكرهم في هذه السورة. فذكروا هنا، وفي قوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِي ٱلْمَدِينَةِ﴾(4) وفي قوله: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾(5).

وذكر الله مرض القلب في مواضع. فقال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَافِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ: غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾(6).

والمرض في القلب كالمرض في الجسد، فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة والاعتدال من غير موت، فكذلك قد يكون في القلب مرض يحيله عن الصحة والاعتدال، من غير أن يموت القلب، سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه، أو أفسد عمله وحركته.

---

(1) سورة الأحزاب آية رقم 11
(2) سورة الأحزاب آية رقم 12
(3) سورة الأحزاب آية رقم 21
(4) سورة الأحزاب آية رقم 60
(5) سورة الأحزاب آية رقم 32
(6) سورة الأنفال آية رقم 49

وذلك ـ كما فسروه ـ: هو من ضعف الإيمان؛ إما بضعف علم القلب واعتقاده، وإما بضعف عمله وحركته. فيدخل فيه من ضعف تصديقه، ومن غلب عليه الجبن والفزع؛ فإن أدواء القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك، كلها أمراض. وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التي فيه.

وعلى هذا قوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[1] هو إرادة الفجور، وشهوة الزنا، كما فسروه به. ومنه قول النبي ﷺ: «وأي داء أدوأ من البخل؟»[2].

وقد جعل الله تعالى كتابه شفاء لما في الصدور، وقال النبي ﷺ: «إنما شفاء العي السؤال»[3].

وكان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء»[4].

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه، كما ذكروا أن رجلاً شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة، فقال: لو صححت لم تخف أحداً. أي خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك. ولهذا أوجب الله على عباده أن لا يخافوا حزب الشيطان؛ بل لا يخافون غيره تعالى، فقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ، وَخَافُونِ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[5] أي يخوفكم أولياءه. وقال لعموم بني إسرائيل تنبيهاً لنا: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[6].

وقال: ﴿فَلاَ تَخْشَوا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[7] وقال: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٣٢

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الخمس ١٥ والمغازي ٧٣ وأحمد بن حنبل في المسند ٣: ٣٠٨ (حلبي)

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ١٢٥ وابن ماجة في الطهارة ٩٣ وأحمد بن حنبل في المسند ١: ٣٧٠ (حلبي)

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

(٥) سورة آل عمران آية رقم ١٧٥

(٦) سورة البقرة آية رقم ٤٠

(٧) سورة المائدة آية رقم ٤٤

عَلَيْكُمْ حجَّةٌ، إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَلاَ تَخْشَوْهُمْ، وَٱخْشَوْنِي﴾[1] وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾.[2] وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَن آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ﴾[3] وقال: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلاَّ اللهِ﴾[4] وقال: ﴿أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ، وَهُمْ بَدَأُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ. أَتَخْشَوْنَهُمْ؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾[5].

فدلت هذه الآية ـ وهي قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[6]ـ على أن المرض والنفاق في القلب يوجب الريب في الأنباء الصادقة التي توجب أمن الإنسان: من الخوف، حتى يظنوا أنها كانت غروراً لهم، كما وقع في حادثتنا هذه سواء.

ثم قال تعالى: ﴿وإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا﴾[7] وكان النبي ﷺ قد عسكر بالمسلمين عند سلع، وجعل الخندق بينه وبين العدو. فقالت طائفة منهم: لا مقام لكم هنا؛ لكثرة العدو. فارجعوا إلى المدينة. وقيل: لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى دين الشرك. وقيل: لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم.

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار. وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشأم تسكن؛ بل ننتقل عنها، إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر. وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد استسلم لهم

(١) سورة البقرة آية رقم ١٥٠
(٢) سورة المائدة آية رقم ٣
(٣) سورة التوبة آية رقم ١٨
(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٣٩
(٥) سورة التوبة آية رقم ١٣
(٦) سورة الأنفال آية رقم ٤٩
(٧) سورة الأحزاب آية رقم ١٣

أهل العراق، والدخول تحت حكمهم.

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة. كما قيلت في تلك. وهكذا قال طائفة من المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، لأهل دمشق خاصة والشأم عامة: لا مقام لكم بهذه الأرض.

ونفي المُقام بها أبلغ من نفي المَقام. وإن كانت قد قرئت بالضم أيضاً. فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان، فكيف يقيم به؟.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ. يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ، وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ؛ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً﴾[1].

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون ـ والناس مع النبي ﷺ عند سلع داخل الخندق، والنساء والصبيان في آطام المدينة ـ: يا رسول الله، إن بيوتنا عورة. أي مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل.

ـ وأصل العورة: الخالي، الذي يحتاج إلى حفظ وستر. يقال: أعور مجلسك إذا ذهب ستره، أو سقط جداره. ومنه عورة العدو ـ.

وقال مجاهد والحسن: أي ضائعة تخشى عليها السراق. وقال قتادة: قالوا: بيوتنا مما يلي العدو، فلا نأمن على أهلنا، فائذن لنا أن نذهب إليها، لحفظ النساء والصبيان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾[2] لأن الله يحفظها ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً﴾[3] فهم يقصدون الفرار من الجهاد. ويحتجون بحجة العائلة.

وهكذا أصاب كثيراً من الناس في هذه الغزاة. صاروا يفرون من الثغر إلى المعاقل والحصون، وإلى الأماكن البعيدة، كمصر. ويقولون: ما مقصودنا إلا حفظ العيال، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا. وهم يكذبون في ذلك. فقد كان يمكنهم جعلهم في حصن دمشق، لو دنا العدو. كما فعل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ. وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد. فكيف بمن فر

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ١٣
(٢) سورة الأحزاب آية رقم ١٣
(٣) سورة الأحزاب آية رقم ١٣

بعد إرسال عياله؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الفِتْنَةَ لآتُوهَا، وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيراً﴾[1] فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة ـ وهي الافتتان عن الدين بالكفر، أو النفاق ـ لأعطوا الفتنة. ولجاءوها من غير توقف.

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم. ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام ـ وتلك فتنة عظيمة ـ لكانوا معه على ذلك. كما ساعدهم في العام الماضي أقوام بأنواع من الفتنة في الدين والدنيا، ما بين ترك واجبات، وفعل محرمات، إما في حق الله، وإما في حق العباد. كترك الصلاة، وشرب الخمور، وسب السلف، وسب جنود المسلمين، والتجسس لهم على المسلمين، ودلالتهم على أموال المسلمين، وحريمهم. وأخذ أموال الناس، وتعذيبهم، وتقوية دولتهم الملعونة، وإرجاف قلوب المسلمين منهم، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِن قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْئُولاً﴾[2] وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا، قديماً وحديثاً، في هذه الغزوة. فإن في العام الماضي، وفي هذا العام: في أول الأمر، كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر، ثم فر منهزماً، لما اشتد الأمر.

ثم قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الفِرَارُ إِن فَرَرْتُمْ مِنَ المَوْتِ أَوِ القَتْلِ. وَإِذاً لاَ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[3] فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل. فالفرار من الموت كالفرار من الطاعون. ولذلك قال النبي ﷺ: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[4] والفرار من القتل كالفرار من الجهاد. وحرف «لن» ينفي الفعل في الزمن المستقبل.

---

(١) سورة الاحزاب آية ١٤

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ١٥

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ١٦

(٤) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام ٩٢ (٢٢١٨) بسنده عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله ـ ﷺ ـ في الطاعون فقال أسامة: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره وأخرجه البخاري في كتاب الطب ٣٠

والفعل نكرة. والنكرة في سياق النفي تعم جميع أفرادها. فاقتضى ذلك: أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبداً. وهذا خبر الله الصادق. فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله في خبره.

والتجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن. فإن هؤلاء الذين فروا في هذا العام لم ينفعهم فرارهم؛ بل خسروا الدين والدنيا، وتفاوتوا في المصائب. والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا، حتى الموت الذي فروا منه كثر فيهم. وقل في المقيمين. فما منع الهرب من شاء الله. والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد، ولا قتل؛ بل الموت قل في البلد من حين خرج الفارون. وهكذا سنة الله قديماً وحديثاً.

ثم قال تعالى: ﴿وإذاً لا تُمَتَّعُونَ إلاَّ قَلِيلاً﴾[1] يقول: لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة، ثم تموتون. فإن الموت لا بد منه. وقد حكي عن بعض الحمقى أنه قال: فنحن نريد ذلك القليل. وهذا جهل منه بمعنى الآية. فإن الله لم يقل: إنهم يمتعون بالفرار قليلاً. لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبداً. ثم ذكر جواباً ثانياً. أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متاع قليل. ثم ذكر جواباً ثالثاً، وهو أن الفار يأتيه ما قضى له من المضرة، ويأتي الثابت ما قضى له من المسرة. فقال: ﴿قُل مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً، وَلاَ يَجِدُونَ لَهُمْ مِنَ دُونِ اللهِ وَلِياً وَلاَ نَصِيراً﴾[2].

ونظيره: قوله في سياق آيات الجهاد: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ المَوْتُ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[3] الآية وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ، أَوْ كَانُوا غُزًّى: لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا؛ لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ، وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]. فمضمون الأمر: أن المنايا محتومة، فكم

(١) سورة الأحزاب آية رقم ١٦
(٢) سورة الأحزاب آية رقم ١٧
(٣) سورة النساء آية رقم ٧٨
(٤) سورة آل عمران آية رقم ١٥٦

ممن حضر الصفوف فسلم، وكم ممن فر من المنية فصادفته، كما قال خالد بن الوليد ـ لما احتضر ـ لقد حضرت كذا وكذا صفا، وإن ببدني بضعا وثمانين، ما بين ضربة بسيف وطعنة برمح، ورمية بسهم. وهأنذا أموت على فراشي كما يموت العير. فلا نامت أعين الجبناء.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾(1). قال العلماء: كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة، فإذا جاءهم أحد قالوا له: ويحك! اجلس، فلا تخرج. ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر: أن ائتونا بالمدنية، فإنا ننتظركم. يثبطونهم عن القتال. وكانوا لا يأتون العسكر إلا أن لا يجدوا بداً. فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم. فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة. فانصرف بعضهم من عند النبي ﷺ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونبيذ. فقال: أنت ههنا، ورسول الله ﷺ بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلم إلي، فقد أحيط بك وبصاحبك.

فوصف المثبطين عن الجهاد ـ وهم صنفان ـ بأنهم إما أن يكونوا في بلد الغزاة، أو في غيره، فإن كانوا فيه عوقوهم عن الجهاد بالقول، أو بالعمل، أو بهما. وإن كانوا في غيره راسلوهم، أو كاتبوهم: بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة، ليكونوا معهم بالحصون، أو بالبعد. كما جرى في هذه الغزاة.

فإن أقواماً في العسكر والمدينة وغيرهما صاروا يعوقون من أراد الغزو، وأقواماً بعثوا من المعاقل والحصون وغيرها إلى إخوانهم: هلم إلينا. قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً. أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾(2) أي بخلاء عليكم بالقتال معكم، والنفقة في سبيل الله. وقال مجاهد: بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة. وهذه حال من بخل على المؤمنين بنفسه وماله، أو شح عليهم بفضل الله: من نصره ورزقه الذي يجريه بفعل غيره. فإن أقواماً يشحون بمعروفهم، وأقواماً يشحون بمعروف الله وفضله. وهم الحساد.

(1) سورة الأحزاب آية رقم ١٨
(2) سورة الأحزاب آية رقم ١٨، ١٩

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾[1] من شدة الرعب الذي في قلوبهم، يشبهون المغمى عليه وقت النزع؛ فإنه يخاف ويذهل عقله، ويشخص بصره، ولا يطرف. فكذلك هؤلاء؛ لأنهم يخافون القتل.

﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[2] ويقال في اللغة «صلقوكم» وهو رفع الصوت بالكلام المؤذي. ومنه «الصالقة» وهي التي ترفع صوتها بالمصيبة. يقال: صلقه، وسلقه ـ وقد قرأ طائفة من السلف بها؛ لكنها خارجة عن المصحف ـ إذا خاطبه خطاباً شديداً قوياً. ويقال: خطيب مسلاق: إذا كان بليغاً في خطبته؛ لكن الشدة هنا في الشر لا في الخير. كما قال: ﴿بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ، أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾[3] وهذا السلق بالألسنة الحادة، يكون بوجوه:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم؛ فإنكم أنتم الذين دعوتم الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالفتموهم؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة.

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت، وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

وتارة يقولون ـ أنتم مع قلتكم وضعفكم ـ تريدون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ١٩

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ١٩

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ١٩

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٤٩ وقد وردت الآية في المخطوطة محرفة، وذلك بزيادة حرف الواو على (إذ)

وتارة يقولون أنواعاً من الكلام المؤذي الشديد. وهم مع ذلك أشحة على الخير، أي حراص على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم. قال قتادة: إن كان وقت قسمة الغنيمة، بسطوا ألسنتهم فيكم. يقولون: أعطونا، فلستم بأحق بها منا. فأما عند البأس فأجبن قوم وأَخْذَلُهُم للحق. وأما عند الغنيمة فأشح قوم. وقيل: أشحة على الخير، أي بخلاء به، لا ينفعون، لا بنفوسهم ولا بأموالهم.

وأصل الشح: شدة الحرص الذي يتولد عنه البخل والظلم: من منع الحق، وأخذ الباطل. كما قال النبي ﷺ: «إياكم والشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم. أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»[1]؟ فهؤلاء أشحاء على إخوانهم، أي بخلاء عليهم، وأشحاء على الخير أي حراص عليه. فلا ينفقونه. كما قال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[2]. ثم قال تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا، وإن يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ، يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ، وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلاً﴾[3].

فوصفهم بثلاثة أوصاف:

أحدها: أنهم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد. وهذه حال الجبان الذي في قلبه مرض؛ فإن قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف، وتكذيب خبر الأمن.

الوصف الثاني: أن الأحزاب إذا جاءوا تمنوا أن لا يكونوا بينكم؛ بل يكونون في البادية بين الاعراب، يسألون عن أنبائكم: إيش خبر المدينة؟ وإيش جرى للناس؟.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٥٦ (٢٥٧٨) بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: وذكره ورواه الإمام أحمد في المسند ٢: ١٦، ١٩١، ١٩٥ (حلبي)

(٢) سورة العاديات آية رقم ٨

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٢٠

والوصف الثالث: أن الأحزاب إذا أتوا، وهم فيكم، لم يقاتلوا إلا قليلاً. وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس في هذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم، ويعرفه منهم من خبرهم.

ثم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً﴾[1]. فأخبر سبحانه أن الذين يبتلون بالعدو، كما ابتلي رسول الله ﷺ، فلهم فيه أسوة حسنة، حيث أصابهم مثل ما أصابه. فليتأسوا به في التوكل والصبر، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبها، وإهانة له. فإنه لو كان كذلك ما ابتلي بها رسول الله ﷺ خير الخلائق؛ بل بها ينال الدرجات العالية، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً. وإلا فقد يبتلي بذلك من ليس كذلك فيكون في حقه عذاباً. كالكفار والمنافقين.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا: هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. وَمَا زَادَهُمْ إلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾[2]. قال العلماء: كان الله قد أنزل في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوا مِن قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُم الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا، حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ: مَتَى نَصْرُ اللهِ؟ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾[3] فبين الله سبحانه ـ منكراً على من حسب خلاف ذلك ـ أنهم لا يدخلون الجنة إلا بعد أن يبتلوا مثل هذه الأمم قبلهم بـ«البأساء»، وهي الحاجة والفاقة. و«الضراء» وهي الوجع والمرض. و«الزلزال» وهي زلزلة العدو.

فلما جاء الأحزاب عام الخندق فرأوهم. قالوا: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ. وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾[4] وعلموا أن الله قد ابتلاهم بالزلزال. وأتاهم مثل الذين خلوا من قبلهم، وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً لحكم الله وأمره. وهذه حال أقوام في هذه الغزوة: قالوا ذلك.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٢١
(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢٢
(٣) سورة البقرة آية رقم ٢١٤
(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٢٢

وكذلك قوله: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَحْبَهُ﴾[1] أي عهده الذي عاهد الله عليه، فقاتل حتى قتل، أو عاش. و«النحب» النذر والعهد. وأصله من النحيب. وهو الصوت. ومنه: الانتحاب في البكاء، وهو الصوت الذي تكلم به في العهد. ثم لما كان عهدهم هو نذرهم الصدق في اللقاء ـ ومن صدق في اللقاء فقد يقتل ـ صار يفهم من قوله ﴿قَضَى نَحْبَهُ﴾ أنه استشهد، لا سيما إذا كان النحب: نذر الصدق في جميع المواطن؛ فإنه لا يقضيه إلا بالموت. وقضاء النحب هو الوفاء بالعهد. كما قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ. فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَحْبَهُ﴾[2] أي أكمل الوفاء. وذلك لمن كان عهده مطلقاً: بالموت، أو القتل.

﴿ومنهم من ينتظر﴾[3] قضاءه، إذا كان قد وفى البعض، فهو ينتظر تمام العهد. وأصل القضاء: الاتمام والاكمال.

﴿لِيُجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ، وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾[4]. بين الله سبحانه أنه أتى بالأحزاب ليجزي الصادقين بصدقهم، حيث صدقوا في إيمانهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[5]. فحصر الإيمان في المؤمنين المجاهدين، وأخبر أنهم هم الصادقون في قولهم: آمنا؛ لا من قال، كما قالت الأعراب: (آمنا) والإيمان لم يدخل في قلوبهم؛ بل انقادوا واستسلموا. وأما المنافقون فهم بين أمرين: إما أن يعذبهم، وإما أن يتوب عليهم. فهذا حال الناس في الخندق وفي هذه الغزاة.

وأيضاً فإن الله تعالى ابتلى الناس بهذه الفتنة، ليجزي الصادقين

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٢٣
(٢) و(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٢٣
(٤) سورة الأحزاب آية رقم ٢٤
(٥) سورة الحجرات آية رقم ١٥

بصدقهم، وهم الثابتون الصابرون، لينصروا الله ورسوله، ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم. ونحن نرجو من الله أن يتوب على خلق كثير من هؤلاء المذمومين؛ فإن منهم من ندم. والله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وقد فتح الله للتوبة باباً من قبل المغرب عرضه أربعون سنة. لا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها.

وقد ذكر أهل المغازي - منهم ابن اسحق - أن النبي ﷺ قال في الخندق: «الآن نغزوهم، ولا يغزونا»[1] فما غزت قريش ولا غطفان، ولا اليهود المسلمين بعدها؛ بل غزاهم المسلمون: ففتحوا خيبر ثم فتحوا مكة. كذلك - إن شاء الله - هؤلاء الأحزاب من المغل وأصناف الترك ومن الفرس، والمستعربة، والنصارى، ونحوهم من أصناف الخارجين عن شريعة الإسلام: الآن نغزوهم ولا يغزونا. ويتوب الله على من يشاء من المسلمين، الذين خالط قلوبهم مرض أو نفاق، بأن ينيبوا إلى ربهم، ويحسن ظنهم بالإسلام، وتقوى عزيمتهم على جهاد عدوهم. فقد أراهم الله من الآيات ما فيه عبرة لأولي الأبصار، كما قال: ﴿وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً، وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾[2].

فإن الله صرف الأحزاب عام الخندق بما أرسل عليهم من ريح الصبا: ريح شديدة باردة. وبما فرق به بين قلوبهم، حتى شتت شملهم، ولم ينالوا خيراً. إذ كان همهم فتح المدينة والاستيلاء عليها وعلى الرسول والصحابة، كما كان هم هذا العدو فتح الشام والاستيلاء على من بها من المسلمين، فردهم الله بغيظهم، حيث أصابهم من الثلج العظيم، والبرد الشديد، والريح العاصف، والجوع المزعج، ما الله به عليم.

وقد كان بعض الناس يكره تلك الثلوج والأمطار العظيمة التي وقعت

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب المغازي ٢٩ - ٤١١٠ بسنده عن سليمان بن صرد يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: وذكره، ورواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٤: ٢٦٢، ٦: ٣٩٤ (حلبي)

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٢٥

في هذا العام، حتى طلبوا الاستصحاء غير مرة. وكنا نقول لهم: هذا فيه خيرة عظيمة. وفيه لله حكمة وسر، فلا تكرهوه. فكان من حكمته: أنه فيما قيل: أصاب قازان وجنوده، حتى أهلكهم، وهو كان فيما قيل: سبب رحيلهم. وابتلى به المسلمون ليتبين من يصبر على أمر الله وحكمه ممن يفر عن طاعته وجهاد عدوه. وكان مبدأ رحيل قازان فيمن معه من أرض الشأم وأراضي حلب: يوم الاثنين حادي عشر جمادى الأولى، يوم دخلت مصر عقيب العسكر، واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين، وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه. فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو، جزاء منه، وبياناً أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها، وإن لم يقع الفعل، وإن تباعدت الديار.

وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء المغل والكرج وألقى بينهم تباغضاً وتعادياً، كما ألقى سبحانه عام الأحزاب بين قريش وغطفان، وبين اليهود. كما ذكر ذلك أهل المغازي. فإنه لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق. بل من طالعها علم صحة ذلك، كما ذكره أهل المغازي. مثل عروة ابن الزبير، والزهري، وموسى بن عقبة، وسعيد بن يحيى الأموي، ومحمد بن عائذ، ومحمد بن إسحق، والواقدي، وغيرهم.

ثم تبقى بالشأم منهم بقايا، سار إليهم من عسكر دمشق أكثرهم، مضافاً إلى عسكر حماة وحلب، وما هنالك. وثبت المسلمون بإزائهم. وكانوا أكثر من المسلمين بكثير؛ لكن في ضعف شديد وتقربوا إلى حماة، وأذلهم الله تعالى، فلم يقدموا على المسلمين قط. وصار من المسلمين من يريد الإقدام عليهم، فلم يوافقه غيره، فجرت مناوشات صغار، كما جرى في غزوة الخندق، حيث قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها عمرو بن عبد ود العامري لما اقتحم الخندق، هو ونفر قليل من المشركين.

كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمون، مع كون العدو المتقرب أضعاف من قد سرى إليه من المسلمين. وما من مرة إلا وقد كان المسلمون مستظهرين عليهم. وساق المسلمون خلفهم في آخر النوبات، فلم

يدركوهم إلا عند عبور الفرات، وبعضهم في جزيرة فيها. فرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم، وخالطوهم؛ وأصاب المسلمون بعضهم. وقيل: إنه غرق بعضهم.

وكان عبورهم وخلو الشأم منهم في أوائل رجب، بعد أن جرى - ما بين عبور قازان أولاً وهذا العبور - رجفات ووقعات صغار، وعزمنا على الذهاب إلى حماة غير مرة؛ لأجل الغزاة؛ لما بلغنا أن المسلمين يريدون غزو الذين بقوا. وثبت بإزائهم المقدم الذي بحماة، ومن معهم من العسكر، ومن أتاه من دمشق، وعزموا على لقائهم، ونالوا أجراً عظيماً. وقد قيل: إنهم كانوا عدة كمانات؛ إما ثلاثة، أو أربعة. فكان من المقدر: أنه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقي في قلوب عدوهم الرعب فيهربون، لكن أصابوا من البليدات بالشمال مثل «تيزين» و«الفوعة» و«معرة مصرين» وغيرها ما لم يكونوا وطئوه في العام الماضي.

وقيل: إن كثيراً من تلك البلاد كان فيهم ميل إليهم؛ بسبب الرفض، وأن عند بعضهم فرامين منهم؛ لكن هؤلاء ظلمة، ومن أعان ظالماً بلي به. والله تعالى يقول: **﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**[1].

وقد ظاهروهم على المسلمين: الذين كفروا من أهل الكتاب، من أهل «سيس» والأفرنج. فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيهم، وهي الحصون - ويقال للقرون: الصياصي - ويقذف في قلوبهم الرعب. وقد فتح الله تلك البلاد. ونغزوهم إن شاء الله تعالى، فنفتح أرض العراق وغيرها، وتعلو كلمة الله ويظهر دينه؛ فإن هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمة جازت حد القياس. وخرجت عن سنن العادة. وظهر لكل ذي عقل من تأييد الله لهذا الدين، وعنايته بهذه الأمة، وحفظه للأرض التي بارك فيها للعالمين - بعد أن كاد الإسلام أن ينثلم، وكر العدو كرة فلم يلو عن.. وخذل الناصرون فلم يلووا على.. وتحير السائرون فلم يدروا من.. ولا إلى.. وانقطعت

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٩.

الأسباب الظاهرة. وأهطعت الأحزاب القاهـرة، وانصرفت الفئة النـاصرة، وتخاذلت القلوب المتناصرة، وثبتت الفئـة الناصرة، وأيقنت بـالنصر القلوب الطاهرة، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصـورة الظاهـرة، ففتح الله أبواب سمواته لجنوده القاهرة، وأظهر على الحق آياته الباهرة، وأقام عمود الكتاب بعد ميله، وثبت لواء الدين بقوته وحوله، وأرغم معاطس أهل الكفر والنفاق، وجعل ذلك آية للمؤمنين إلى يوم التلاق.

فـالله يتم هذه النعمـة بجمع قلوب أهـل الإيمان عـلى جهـاد أهـل الطغيان، ويجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة، وأساساً لإقامـة الدعوة النبوية القويمة، ويشفي صدور المؤمنين من أعاديهم ويمكنهم من دانيهم وقاصيهم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

***

قال الشيخ رحمه الله: كتبت أول هذا الكتـاب بعد رحيـل قـازان وجنوده، لما رجعت من مصر في جمادي الآخرة، وأشاعوا أنـه لم يبق منهم أحد. ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم، وقصد الذهاب إلى إخواننا بحماة، وتحريض الأمراء على ذلك، حتى جاءنا الخبر بـانصراف المتبقين منهم. فأكملته في رجب والله أعلم. والحمد لله وحده. وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

***

وسئل شيخ الأسلام تقي الدين عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعـد رسول الله ﷺ هو علي بن أبي طالب، وأن رسول الله ﷺ نص على إمامته، وإن الصحابة ظلموه ومنعوه حقه، وإنهم كفروا بذلك. فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟.

فأجاب: الحمدلله رب العالمين. أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله.

فلو قالوا: نصلي ولا نزكي، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين. فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة[1] والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾[2]. فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله. وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[3] فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[4] فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قبله أوكد. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[5].

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد

---

(١) سبق الحديث عن طائفة القرامطة وزعيمهم حمدان قرمط في كلمة وافية فراجعها.
(٢) سورة الأنفال آية رقم ٣٩
(٣) سورة التوبة آية رقم ٥
(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ ـ ٢٧٩
(٥) سورة المائدة آية رقم ٣٣

حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة؛ حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً. وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم: أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء. كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ويرى جواز قتالهم: أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك. وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله ﷺ وسنته، واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله ﷺ وشريعته، وأموالهم: هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله. كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله.

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب. وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ: حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية[1]. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2].

فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا في الجزء الثاني.
(٢) سورة النساء آية رقم ٦٥

المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.

وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. ففي الصحيحين: عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وارتد من ارتد من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟! فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق»[1]. فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم.

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به. ففي الصحيحين: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2] فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات.

وهذا مطابق لكتاب الله. وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، ذكرها مسلم في صحيحه، وأخرج منها البخاري غير وجه. وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. قال ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير عند حديثه عن تجييش الجنود لحرب المرتدين.
(٢) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول.

لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل». وفي رواية «لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد» وفي رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء. خير قتلى من قتلوه»[1].

وهؤلاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلهم بحروری لما خرجوا عن السنة والجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على ماشية المسلمين. فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس، وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال، فاستحل قتالهم، وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج. وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين، حتى كفروا عثمان وعليا. وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول الله ﷺ التي يظنون أنها تخالف القرآن. كما يفعله سائر أهل البدع ـ مع كثرة عبادتهم وورعهم.

وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره من نحو ثمانين وجهاً أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر. وثبت عنه أنه حرق غالية الرافضة الذين اعتقدوا فيه الالهية. وروي عنه بأسانيد جيدة أنه قال: لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري. وعنه أنه طلب عبدالله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبا بكر وعمر ليقتله فهرب منه.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر برجل فضله على أبي بكر أن يجلد لذلك. وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ بن عسل؛ لما ظن أنه من الخوارج: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك.

فهذه سنة أمير المؤمنين علي وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة: الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفضلة. فأمر هو وعمر بجلدهم. والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الالهية والنبوة في علي وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ٤٨ باب التحريض على قتل الخوارج ١٥٤ (١٠٦٦) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ وذكره. وأخرجه البخاري أيضاً وأصحاب السنن.

المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة: مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم. ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم.

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى. فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً. فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين. فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب، وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة، والزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين.

وليس هذا مختصاً بغالية الرافضة، بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ، وإن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى.

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم.

وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روي عنهما - أعني عمر وعلي - قتلهما أيضاً. والفقهاء، وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين؛ فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به.

وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن

شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية؛ مثل الخرمية، والقرامطة، والنصيرية، وكل من اعتقد في بشر أنه إله، أو في غير الأنبياء أنه نبي، وقاتل على ذلك المسلمين: فهو شر من الخوارج الحرورية.

والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية، لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده؛ بل أولهم خرج في حياته. فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان، مثل قوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ﴾[1]. وقوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾[2] ونحو ذلك. ومثل تعيين النبي ﷺ قبائل من الأنصار، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة وتميم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام؛ لمعان قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم؛ لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم؛ بل لحاجة المخاطبين إذ ذاك إلى تعيينهم؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم.

وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً، واتباع عثمان وعليّ فقط؛ دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك.

والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين.

فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة، أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم، ولهذا يكفرون أعلام الملة: مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل

---

(١) سورة الاسراء آية رقم ٣١

(٢) سورة المائدة آية رقم ٥٤

مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بـن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبـل، وفضيل بن عيـاض، وأبي سليمان الـداراني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بـن عبد الله التستري، وغير هؤلاء. ويستحلون دماء من خـرج عنهم، ويسمون مـذهبهم مذهب الجمهور، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك، وكما تسميه المعتزلـة مذهب الحشو، والعامة وأهل الحديث. ويرون في أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسـلام أنه لا يحـل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويرون أن كفـرهم أغلظ من كفر اليهـود والنصـارى؛ لأن أولئـك عنـدهم كفـار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي.

ولهذا السبب يعاونون الكفار عـلى الجمهور من المسلمـين، فيعاونـون التتار على الجمهور. وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكـزخان، ملك الكفار، إلى بلاد الإسلام، وفي قدوم هولاكو إلى بلاد العراق؛ وفي أخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك، بخبثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من توزر للمسلمين وغير من توزر منهم.

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والافرنج على المسلمين، والكآبة الشديدة بانتصار الاسلام ما ظهر، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل ـ عكـة وغيرهـا ـ ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمـين ما قـد سمعه النـاس منهم. وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك.

وقد اتفق أهل العلم بالأحوال؛ إن أعظم السيوف التي سلت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة: إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم.

فهم أشد ضرراً على الـدين وأهله، وأبعد عن شرائـع الإسلام من الخوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة. فليس في الطوائف المنتسبة

إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس؛ وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» وفي رواية: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»[1]. وكل من جربهم يعرف اشتمالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين، واليهود، ويستعملونها مع المسلمين ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[2] ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين والله ورسوله أحق أن يرضوه.

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة، لا سيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف: يشبهونهم في دعوى الإمامة في شخص أو بطن بعينه، والتكذيب لكل من جاء بحق غيره يدعونه، وفي اتباع الأهواء أو تحريف الكلم عن مواضعه، وتأخير الفطر، وصلاة المغرب، وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم.

ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة، وفي الشرك، وغير ذلك.

وهم يوالون اليهود والنصارى والمشركين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[3] وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ٢٤ وكتاب الأدب ٦٩ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ١٠٧ (٥٩) حدثنا إسماعيل جعفر قال أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: وذكره.

(٢) سورة الفتح آية رقم ١١

(٣) سورة المائدة آية رقم ٥١

سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ. وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(١). وليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة - والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة - وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين، ولا الصلاة خلفهم، ولا طاعتهم في طاعة الله، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم؛ لاعتقادهم [أن ذلك] لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم. ويرون أن المعصوم قد دخل في السرداب من أكثر من أربعمائة وأربعين سنة. وهو إلى الآن لم يخرج، ولا رآه أحد، ولا علم أحداً ديناً، ولا حصل به فائدة، بل مضرة. ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به، ولا يكون مؤمناً إلا من آمن به، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه: مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبوادي، أو من استحوذ عليهم بالباطل: مثل ابن العود ونحوه، ممن قد كتب خطه مما ذكرناه من المخازي عنهم، وصرح بما ذكرناه عنهم، وبأكثر منه.

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقضائه: فآمن بقدرته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وإنه خالق كل شيء.

وأكثر محققيهم - عندهم - يرون أن أبا بكر وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار، وأزواج النبي ﷺ: مثل عائشة وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم؛ ما آمنوا بالله طرفة عين قط؛ لأن الإيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلاً من أصله، كما يقوله بعض علماء السنة. ومنهم من يرى أن فرج النبي ﷺ الذي جامع به عائشة وحفصة لا بد أن تمسه النار ليطهر بذلك من وطئ الكوافر على زعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم.

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث البخاري ومسلم، ويرون أن شعر شعراء الرافضة: مثل

(١) سورة المائدة آية رقم ٨٠

الحميري[1]، وكوشيار الديلمي، وعمارة اليمني[2] خير من أحاديث البخاري ومسلم. وقد رأينا في كتبهم من الكذب والافتراء على النبي ﷺ وصحابته وقرابته أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل.

وهم مع هذا يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخذونها مشاهد. وقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ المساجد على القبور، ونهى أمته عن ذلك، وقال قبل أن يموت بخمس: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»[3] ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى أن من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذي أمر الله به ورسوله. ووصف حالهم يطول.

فبهذا يتبين أنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة: فالعامة شاع عندها أن ضد السني هو الرافضي فقط، لأنهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء.

وأيضاً فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما

---

(١) هو إسماعيل بن محمد بن يزيد شاعر إمامي متقدم. وقد أخمل ذكر الحميري وصرف الناس عن رواية شعره افراطه في النيل من بعض الصحابة وأزواج النبي - ﷺ - وكان يتعصب لبني هاشم تعصباً شديداً وأكثر شعره في مدحهم توفي عام ١٧٣ هـ راجع الأغاني ٧: ٢ - ٢٣

(٢) هو عمارة بن علي زيدان الحكمي اليمني أبو محمد نجم الدين مؤرخ ثقة، وشاعر فقيه أديب من أهل اليمن ولد في تهامة ورحل إلى زبيد سنة ٥٣١ هـ وقدم مصر وكان موالياً للفاطميين حتى دالت دولتهم وملك صلاح الدين فرثاهم عمارة واتفق مع سبعة من أعيان المصريين على الفتك بصلاح الدين فعلم بهم فقبض عليهم وصلبهم بالقاهرة وعمارة في جملتهم عام ٥٦٩ هـ له ديوان شعر وبعض التصانيف الأخرى

راجع صبح الأعشى ٣: ٥٣٢ ووفيات الأعيان ١: ٣٧٦ وآداب اللغة ٣: ٧٤

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد ٢٣ (٥٣٢) بسنده عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث النجراني قال: حدثني جندب قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: وذكره وأخرجه البخاري في الصلوات ٤٨ - ٥٢ والجنائز ٩٦ والأنبياء ٥٠ وأبو داود في الجنائز ٧٢ - ٧٨ وأحمد بن حنبل في المسند ١: ١٩٥ - ٢١٨ - ٤٠٥ (حلبي)

يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا وجود له. فمستند الخوارج خير من مستندهم.

وأيضاً فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله. وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق: عبد الله بن سبأ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى.

وأيضاً فغالب أئمتهم زنادقة؛ إنما يظهرون الرفض؛ لأنه طريق إلى هدم الإسلام، كما فعلته أئمة الملاحدة الذين خرجوا بأرض أذربيجان في زمن المعتصم مع بابك الخرمي، وكانوا يسمون «الخرمية» و«المحمرة» و«القرامطة الباطنية» الذين خرجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك، وأخذوا الحجر الأسود، وبقي معهم مدة: كأبي سعيد الجنابي وأتباعه. والذين خرجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر، وبنوا القاهرة، وادعوا أنهم فاطميون، مع اتفاق أهل العلم بالأنساب أنهم بريئون من نسب رسول الله ﷺ، وأن نسبهم متصل بالمجوس واليهود، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله ﷺ أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى. بل الغالية الذين يعتقدون إلهية علي والأئمة. ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة: الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك.

وهؤلاء من أعظم من أعان التتار على المسلمين باليد واللسان: بالمؤازرة والولاية وغير ذلك؛ لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار «هولاكو» يقرر أصنامهم.

وأيضاً فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وانقضهم للعهد.

وأما ذكر المستفتي إنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد ﷺ. فهذا عين الكذب؛ بل كفروا مما جاء به بما لا يحصيه إلا الله: فتارة يكذبون بالنصوص

الثابتة عنه. وتارة يكذبون بمعاني التنزيل. وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمداً ﷺ.

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون. وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وتحريم الغيبة والهمز، واللمز: ما هم أعظم الناس استحلالاً له. وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه. وذكر في كتابه من طاعة رسول الله ﷺ ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم برآء منه. وذكر في كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه. فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث، لأنهم أشد الناس تعظيماً للمقابر التي اتخذت أوثاناً من دون الله. وهذا باب يطول وصفه.

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من أنه على كل شيء قدير، وأنه خالق كل شيء، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله: ما هم كافرون به. ولا تحتمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة.

ومعلوم قطعاً إن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم. فإذا كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد قتلهم ونهب عسكره ما في عسكرهم من الكراع والسلاح والأموال، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتؤخذ أموالهم، كما أخذ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أموال الخوارج.

ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ، كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب لأهل الجمل وصفين[1]: فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها.

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشريعة الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك؛ وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسنته شراً من خروج الخوارج الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ؛ فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة، والخوارج، واليهود، والنصارى. وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم.

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل الجمل وصفين. وهذا غلط؛ بل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث والتصوف، والكلام، وغيرهم.

وأيضاً فقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ بما يشملهم وغيرهم؛ مثل ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات: مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية؛ يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية: فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقى لذي عهدها فليس مني»[2] فقد ذكر ﷺ البغاة الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة

(١) راجع ما كتبه ابن جرير الطبري عن خبر وقعة الجمل في كتابه أخبار الرسل والملوك ٤: ٥٠٨ وما بعدها حدثنا أبي أبو خيثمة قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال سمعت أبي قال: سمعت يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري في قصة ذكرها من خبر علي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم في مسيرهم إلى موقعة الجمل وذكره

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفتن ٢ وأبو داود في السنة ٢٧ والترمذي في الأدب ٢٨ والنسائي في التحريم ٦ ـ ٢٨ وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ١٣٢، ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨ =

المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات مات ميتة جاهلية؛ فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة؛ بل كل طائفة تغالب الأخرى. ثم ذكر قتال أهل العصبية، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس ويمن، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أمته، ثم ذكر قتال العداة الصائلين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه.

وهؤلاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها. فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة: يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاة المسلمين طاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً؛ إلا لمن لا وجود له. وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوي الأنساب: وهي العصبية للدين الفاسد؛ فإن في قلوبهم من الغل والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحيهم وغير صالحيهم ما ليس في قلب أحد. وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله: مستقدمهم، ومستأخرهم. وأمثلهم عندهم الذي لا يلعن ولا يستغفر.

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد: فهذا أيضاً حالهم؛ مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار. وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن شريح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هنأة وهنأة، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[1] وفي لفظ: «فاقتلوه» وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»[2].

وهؤلاء أشد الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين؛ فإنهم لا يقرون لولي أمر بطاعة، سواء كان عدلاً أو فاسقاً؛ ولا يطيعونه لا في طاعة ولا في غيرها؛ بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور؛

= (حلبي) وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ٥٣ (١٨٤٨) بسنده عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: وذكره.

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ٥٩ (١٨٥٢) بسنده عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: وذكره.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ٦٠ عن عرفجة قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: وذكره.

كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين، ومشائخهم؛ لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذي لا وجود له فما آمن بالله ورسوله.

وإنما كان هؤلاء شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء، لاشتمال مذاهبهم على شر مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة؛ مع وجود بقية الخلفاء الراشدين، وبقايا المهاجرين والأنصار، وظهور العلم والإيمان، والعدل في الأمة، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة، وسلطان القدرة؛ حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحجة والقدرة.

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلي ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل فلم يحتملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد؛ بل الحسنات ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً، ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم.

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها. كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع، فكل ما قرب منه ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما تأخر كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد، كل ما بعد عنه كان شراً مما قرب منه، وأقربها من زمنه الخوارج. فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه؛ ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

ثم ظهر في زمن علي التكلم بالرفض؛ لكن لم يجتمعوا ويصير لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين رضي الله عنه؛ بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن علي بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفضته الرافضة فسموا «رافضة»[1] واعتقدوا أن أبا

(1) راجع كلمة عن الرفض في كتاب الملل والنحل ١: ٢٣٥ هامش وكذلك الفرق بين الفرق للبغدادي عند حديثه عن الزيدية.

جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية»[1] نسبة إليه.

ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم ببدعة القدرية والمرجئة، فردها بقايا الصحابة؛ كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم؛ ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك.

ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم ببدعة الجهمية نفاة الصفات، ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس الملقب بالمأمون؛ فإنه أظهر التجهم، وامتحن الناس عليه، وعرب كتب الأعاجم: من الروم، واليونانيين، وغيرهم. وفي زمنه ظهرت «الخرمية». وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة، والباطنية، والإسماعيلية، وأكثر هؤلاء ينتحلون الرفض في الظاهر. وصارت الرافضة الإمامية في زمن بني بويه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة: فيهم الخروج، والرفض، والقدر، والتجهم.

وإذا تأمل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنة لم يجد أحداً يحصيه إلا الله. فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحرورية وزيادات.

وأيضاً فإن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم، ويدعون اتباع السنن التي يزعمون أنها تخالف القرآن. والرافضة تنتحل اتباع أهل البيت، وتزعم أن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم، ولا يخطئ؛ لا عمداً، ولا سهواً، ولا رشداً. واتباع القرآن واجب على الأمة؛ بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله، وكذلك أهل بيت رسول الله ﷺ: تجب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقهم. وهذان الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله ﷺ. فروى مسلم في صحيحه، عن زيد

---

(١) الزيدية أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ولم يجوزوا إمامة غيرهم إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة يكون إماماً واجب الطاعة.
راجع كلمة عنهم في كتاب الملل والنحل ١: ٢٤٩ وما بعدها

ابن أرقم، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بغدير يدعى خماً بين مكة والمدينة، فقال: «يا أيها الناس! إني تارك فيكم الثقلين» - وفي رواية «أحدهما أعظم من الآخر - كتاب الله فيه الهدى والنور» فرغب في كتاب الله، وفي رواية: «هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة، وعترتي أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي، فقيل لزيد بن أرقم: مَنْ أهل بيته؟ قال: أهل بيته من حرم الصدقة: آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل.

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلي» وقد أمرنا الله بالصلاة على آل محمد، وطهرهم من الصدقة التي هي أوساخ الناس، وجعل لهم حقاً في الخمس والفيء، وقال ﷺ فيما ثبت في الصحيح: «إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً»[(1)]. ولو ذكرنا ما روي في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرءوا من الناصبة الذين يكفرون علي بن أبي طالب ويفسقونه، ويتنقصون بحرمة أهل البيت؛ مثل من كان يعاديهم على الملك، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة، أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق. وتبرءوا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين؛ ويكفرون عامة صالحي أهل القبلة. وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنباً وضلالاً من أولئك، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقلين؛ لكن القرآن أعظم.

---

(1) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ٣٧٨٨ عن عطية عن أبي سعيد والأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن أرقم - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله - ﷺ - وذكره.

فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالاً من الروافض؛ مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، ومخالفة لصحابته وقرابته، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته.

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ والصحيح أن كلاهما حجة. فإن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»(١) وهذا حديث صحيح في السنن. وقال ﷺ: «أني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض»(٢) رواه الترمذي وحسنه، وفيه نظر. وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية في زمن الخلفاء الراشدين هو بهذه المنزلة.

والمقصود هنا أن يتبين أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نص النبي ﷺ على قتالهم ورغب فيه. وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته. ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى أو من باب كونهم في معناهم. فإن الحديث روي بألفاظ متنوعة ففي الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فأينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»(٣). وفي

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في المقدمة ١٢ باب ذكر الخوارج ١٦٨ - بسنده عن عاصم عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - وذكره.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن ٣٦ والمواقيت ٢٥ وأبو داود في السنة ٢٨ والترمذي في الفتن ٢٤ وأحمد بن حنبل في المسند ١: ٨١، ١١٣، ١٣١ (حلبي)

صحيح مسلم: «عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج. فقال علي: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء. يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض. والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس. فسيروا على اسم الله. وذكر الحديث إلى آخره[1].

وفي مسلم أيضاً «عن عبد الله بن رافع كاتب علي رضي الله عنه، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه، من أبغض خلق الله إليه، منهم رجل أسود إحدى يديه طبي شاة[2] أو حلمة ثدي. فلما قتلهم علي بن طالب قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذِبت - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه»[3].

وهذه العلامة التي ذكرها النبي ﷺ هي علامة أول من يخرج منهم،

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ١٥٦ بسنده قال: حدثني زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي - رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: وذكره.

(٢) طبي شاة: المراد به ضرع الشاة.

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ١٥٧ عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ -: أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا: لا حكم إلا لله قال علي: كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله - ﷺ - وصف ناساً وذكره.

ليسوا مخصوصين بأولئك القوم. فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر.

وأيضاً فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقاً، مثل ما في الصحيحين، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري؛ ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أو حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه: فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء من الدم» اللفظ لمسلم. وفي الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد، قال: بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الخويصرة التميمي - وفي رواية أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم - فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «ويلك! من يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فاضرب عنقه. قال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرث والدم»[1]. وذكر ما في الحديث.

فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها.

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من

(١) سبق تخريج هذا الحديث في هذا الجزء

الـرمية، وفي الصحيحـين في حديث أبي سعيـد: «يقتلون أهـل الإسـلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1] وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم؛ فإنهم يستحلون دماء أهـل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: إن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته: «يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق. قال: هم شر الخلق، أو من شر الخلق، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»[2] وهذه السيما سيما أولهم كما كان ذو الثدية؛ لأن هذا وصف لازم لهم.

وأخـرجا في الصحيحـين حديثهم من حـديث سهل بن حنيف بهـذا المعنى، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من حديث أبي ذر، ورافع بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وروى النسائي عن أبي برزة أنه قيل له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم. سمعت رسـول الله ﷺ بأذني، ورأيتـه بعيني: إن رسـول الله ﷺ أتي بمـال فقسمه، فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله؛ ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد! ما عدلت في القسمة - رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني» ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقـون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجـال. فإذا لقيتمـوهم فاقتلوهم. هم شر الخلق والخليقة» وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصـامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم بن عمرو الغفاري، قلت: مـا

(١) سبق تخريج هذا الحديث في هذا الجزء
(٢) سبق تخريج هذا الحديث في هذا الجزء

حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ».

فهذه المعاني موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه وفي غيرهم. وإنما قولنا: إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ: مثل ما يقال: إن النبي ﷺ قاتل الكفار، أي قاتل جنس الكفار، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة. وكذلك الشرك أنواع مختلفة، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدها هي التي تعبدها الهند والصين والترك؛ لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه.

وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ، كما وجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة، وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير.

فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج؛ كالحرورية، والرافضة، ونحوهم: فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه، ونحو ذلك ممن فيه فساد. فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وقال عمر لصبيغ بن عسل: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك. ولأن علي بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجي ابتداء لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك علي قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبين له أنهم هم.

وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد. والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة

ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفير».

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين[1]، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها؛ دون غيره. والله أعلم؟.

***

ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار، الذين قدموا سنة تسع وتسعين وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين، وسبي بعض الذراري، والنهب لمن وجدوه من المسلمين، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين، وإهانة المساجد، لا سيما «بيت المقدس» وأفسدوا فيه، وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسروا من رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطانهم. وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين، وادعوا تحريم قتال مقاتلهم، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام، ولكونهم عفوا عن استئصال المسلمين. فهل يجوز قتالهم أو يجب، وأيما كان فمن أي الوجوه

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ٧٥٠٨ حدثنا معتمر سمعت أبي حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - أنه ذكر رجلاً وذكره.
وأخرجه الإمام مسلم في كتاب التوبة ٢٤

جوازه أو وجوبه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمدلله. كل طـائفة ممتنعـة عن التزام شريعـة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة[1]. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسـلام، عملاً بـالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخـوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم» فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسـلام مع عـدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب.

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء.

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على تـرك بعض السنن كركعتي الفجر، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر. هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها.

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة[2] الخارجين عـلى

(١) «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها لرسول الله - ﷺ - لقاتلتهم عليه».

(٢) البغي: التعدي وبغى عليه استطال وبابه رمى، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي، وبغاء بالمد والضم. والبغاة اسم من أسماء الخوارج الذين تجاوزوا الحد في التعدي على السلطان القائم.

الإمام، أو الخارجين عن طاعته؛ كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته. وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام؛ بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولهذا افترقت سيرة علي رضي الله عنه في قتاله لأهل البصرة والشام، وفي قتاله لأهل النهروان: فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك. وثبتت النصوص عن النبي ﷺ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج؛ بخلاف الفتنة الواقعة مع أهل الشام والبصرة؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها[1].

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ؛ لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بَيِّن. فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً.

فإذا تقررت هذه القاعدة فهؤلاء القوم المسئول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام - وهم جمهور العسكر - ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه؛ لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه؛ بل من قاتل على دولة المغول عظموه، وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين. فلا يجاهدون

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير، في معركة النهروان وما كتبه الدكتور طه حسين في كتابه (علي وبنوه)

الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بـالجزيـة والصغار، ولا ينهـون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك؛ بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العـدل أو الرجـل الصالـح أو المتطوع في المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

وكذلك أيضاً عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم؛ إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أي لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات؛ لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك. ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله؛ بـل يحكمون بـأوضاع لهم تـوافق الإسلام تـارة وتخالفـه أخرى. وإنما كان الملتزم لشرائع الإسلام «الشيزبرون»، وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس. وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشـك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذي هم عليـه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً. وإذا كان الأكراد[1] والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الـذين لا يلتزمون شريعـة الإسلام يجب قتـالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهـل الأمصـار فكيف بهؤلاء. نعم يجب أن يسلك في قتـالـه المسلك الشرعي، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يدعى أولاً إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته.

فإن اتفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، واعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيـه فجور

---

(١) الأكراد: معظمهم رحل يشتغلون بتربية الماشية والأغنام والزراعة، وصناعة السجاد، وهم مسلمون سنيون، وشعب محارب ظل يحارب قروناً طويلة ليتخلص من حكم العثمانيين نصت معاهدة سيفر ١٩٢١ على إنشاء دولة كردية تتمتع بالحكم الذاتي ولكن معاهدة لوزان ١٩٢٣ أغفلت ذكر كردستان. قام أكراد إيران بثورة ١٩٤٦ ضد الحكومة الإيرانية ولكنها أخمدت وأعدم زعماؤها، وقاموا بثورة في العراق فقضى عليهم صدام حسين حاكم العراق.

وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه: كان الواجب أيضاً قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»، فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله ﷺ: «الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، وما استفاض عنه ﷺ أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة»[1] إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة.

هذا مع إخباره ﷺ بأنه «سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة. فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض. ومن لم

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا

يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه. وسيرد علي الحوض»[1].

فإذا أحاط المرء علماً بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم: علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد، كهؤلاء القوم المسئول عنهم، مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله؛ بل يطيعهم في طاعة الله، ولا يطيعهم في معصية الله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. وهي واجب على كل مكلف. وهو متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشيء عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً. ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

موقف الاسلام من التتار

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين، في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ٢٢٥٩ عن مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله - ﷺ - ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال وذكره وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١: ٥، ٢: ٩٥، ٣: ٥٩، ١٤٠ (حلبي)

أخرجوه معهم مكرها؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما. وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال في أمرهم؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين؛ بل على أكثرهم. تارة لعدم العلم بأحوالهم. وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم. والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته؛ إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله؛ واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما المعرفة بحالهم. والثاني معرفة حكم الله في مثلهم.

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين. ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين؛ وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا[1]. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) ومصداق ذلك قول الرسول ـ ﷺ ـ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وتارك الصلاة أنكر شيئاً عرف من الدين بالضرورة ـ وهو ركن من أركان الإسلام فهو مرتد والمرتد يجب قتاله.

المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ**﴾[1] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾[2]. وهذه الآية نزلت في أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا. وقال: ﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾[3] وقد قرئ (**فأذنوا**) (وآذنوا) وكلا المعنيين صحيح. والربا آخر المحرمات في القرآن، وهو مال يؤخذ بتراضي المتعاملين. فإذا كان من لم ينته عنه محارباً لله ورسوله، فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريماً وأعظم تحريماً.

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف. وفي السنن والمسانيد طرق أخر متعددة. وقد قال ﷺ في صفتهم «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٩

(٢)و(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ - ٢٧٩

حناجرهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1].

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة، واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها؛ لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين. فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه. وقوم قاتلوا مع من قاتله. وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قتالهم أحد من الصحابة. وفي الصحيح عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وفي لفظ «أدنى الطائفتين إلى الحق». فهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه. وإن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين؛ بل أمر النبيّ ﷺ بقتال هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه؛ بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»[2] فمدح الحسن واثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال، وقد بويع له واختار الأصلح، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر. فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ٣٧٧٣ بسنده عن الحسن عن أبي بكرة قال: صعد رسول الله - ﷺ - المنبر فقال: وذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري في الصلح ٩ وفضائل أصحاب النبي ٢٢ والمناقب ٣٥ وأبو داود في السنة ١٢.

منهم من يرى قتال عليّ يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم، وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً بل هم عدول: فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع.

وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي، وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقاً، ولا ريب إنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك - وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة - ولا يقولون إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه، وما اتلف في حال القتال لم يضمن، حتى أن جمهور العلماء يقولون: لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء، كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فاجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر.

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين: في مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعي، والرخصة قول أبي حنيفة.

واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف[1] على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها. فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعي، وهو المشهور في مذهب أحمد، وفي مذهبه وجه: إنه يتبع مدبرهم في أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعلي يوم الجمل، لا يقتلن

(١) الذفيف: السريع مثل الذميل وقد ذفَّ يذف بالكسر وخفيف ذفيف أي سريع، والذف: الإجهاز على الجريح وكذلك الذِفاف ومنه قول العجاج:
لما رآني أرعشت أطرافي كان مع الشيب من الذفاف
وقد ذففت على الجريح تذفيفاً إذا أسرعت قتله

مدبر ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج. وسنبين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية: إن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره.

وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع، حتى في الأموال. فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون، فارضهم فيء للمسلمين، فيقسم خمسة على خمسة، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين. فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار. وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به.

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا. فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر، وقال في أهل الجمل وغيرهم: إخواننا بغوا[1] علينا، طهرهم السيف، وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء

(١) قتال طائفة من المسلمين جائز شريطة أن تكون تلك الطائفة باغية على أخرى قال تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ سورة الحجرات آية رقم ٩

الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[1].

وفي صحيح مسلم، عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض»[2]. قال: فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام، ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم. والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً. فقال لهم: القوا الرماح، وسلوا سيوفكم من حقوتها، فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم.

قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان. فقال علي: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام على سيفه حتى أتى ناساً قد أقبل بعضهم على بعض. قال: أخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض. فكبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين. الله الذي لا إله إلا هو، أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ. قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف له أيضاً.

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً في هذا الجزء
(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا

فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم. على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم.

ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما أنهم بغاة. والثاني أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل: كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين.

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة، وقتال علي للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

وممن قاتلهم الصحابة ـ مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك ـ مانعي الزكاة، كما في الصحيحين «عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله! كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: إلا بحقها. فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق»[1].

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ٣٢ (٢٠) حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ـ ﷺ ـ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره. وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان ١٧ ـ ٢٨ والصلاة ٢٨ وأبو داود في الجهاد ٩٥ والترمذي في التفسير ٨٨ والنسائي في الزكاة ٣ وابن ماجة في الفتن ١ ـ ٣ وأحمد بن حنبل في المسند ٤ : ٨ (حلبي)

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿**خُذْ مِن أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[1] وقد سقطت بموته.

وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر.

وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم. فقد علم أن هؤلاء القوم جازوا على الشام في المرة الأولى: عام تسعة وتسعين، وأعطوا الناس الأمان، وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا، وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال إنهم سبوا من المسلمين قريباً من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموي وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكاً.

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذناً ولا إماماً، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله.

ولم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق. إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل في طاعتهم جعلوه ولياً لهم وإن كان كافراً، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار

(1) سورة التوبة آية رقم ١٠٣ وتكملة الآية ﴿تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾.

المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار.

بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون. فقال هذان آيتان عظيمتان جاء من عند الله: محمد وجنكسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيماً، فإنهم يعتقدون انه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح، ويقولون إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتى يقولوا لما عندهم من المال. هذا رزق جنكسخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمداً ﷺ بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد في الرسالة، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين. فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان؟! وإلا فهم مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال،

ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما؛ بل هو أعظم فساداً في الأرض منهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ، وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً، يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ، يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ، إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1].

وهذا الكافر علا في الأرض: يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم، وبأخذ الأموال، ويهلك الحرث والنسل، والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وإن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش[2] غالب فيهم، حتى في فقهائهم وعبادهم لا سيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلبت عليهم الفلسفة. وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضاً؛ بل لو قال القائل: ان غالب خواص العلماء

---

(١) سورة القصص آية رقم ٤

(٢) فشا الخبر ذاع وبابه سما، والفواش كل شيء منتشر من المال كالغنم السائمة والإبل وغيرها

منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضع.

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ: فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ: نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ، وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً، أُولَئِكَ هُم الكَافِرُونَ حَقًّا. وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾[1]. واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض. ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين.

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان يهودياً متفلسفاً، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف، وضم إلى ذلك الرفض. فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الأقلام، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف. فليعتبر المؤمن بهذا.

وبالجملة فما من نفاق وزندقة والحاد إلا وهي داخلة في اتباع التتار؛ لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط ـ أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامي ـ فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب، فيدرجون سادن الأصنام. فيدرجون في هذا من المشركين وأهل

(١) سورة النساء الآيتان رقم ١٥٠ و١٥١

الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً.

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله، هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى. وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه، لأجل من هناك من المسلمين. حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً؛ مضمونه أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ. وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ. لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾[1] وزعم أن هذه الآية تقتضي أنه يرضي دينهم، قال: وهذه الآية محكمة؛ ليست منسوخة. وجرت بسبب ذلك أمور.

ومن المعلوم أن هذا جهل منه. فإن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ، وَلِي دِينِ﴾ ليس في ما يقتضي أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له؛ وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛ ولهذا قال ﷺ في هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»[2] كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ، أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[3] فقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي

(١) سورة الكافرون الآيات من ١ إلى ٦

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ٣٤٠٣ بسنده عن أبي إسحاق عن رجل عن فروة بن نوفل رضي الله عنه أنه أتى النبي - ﷺ - فقال: وذكره. وأخرجه أبو داود في الأدب ٩٨ والدارمي في فضائل القرآن ٢٣ وأحمد بن حنبل في المسند ٥: ٥٦ (حلبي)

(٣) سورة يونس آية رقم ٤١

دين﴾ كقوله: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾(1) وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: ﴿أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾(2). ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضي أنهم لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وإنه جاءهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للإثني عشر؛ الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون، وإن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون؛ لا خلافة لهم، ولا لمن بعدهم. ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما. والرافضة تكفر أبا بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوراج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والالحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج.

والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين. والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم. وقضية ابن العلقمي(3) وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب: مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام: قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع

(1) سورة الشورى آية رقم ١٥
(2) سورة يونس آية ٤١
(3) هو محمد بن أحمد الأسدي البغدادي المعروف بابن العلقمي وزير المعتصم العباسي، وصاحب الجريمة النكراء في ممالاة هولاكو على غزو بغداد في رواية أكثر المؤرخين اشتغل في صباه بالأدب وارتقى إلى مرتبة الوزارة سنة ٦٤٢ فوليها أربعة عشر عاماً توفي عام ٦٥٦ هـ.
راجع البداية والنهاية ١٣: ٢١٢

النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة.

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من «النصيرية»[1] و«الإسماعيلية» وأمثالهم من الملاحدة «القرامطة» وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك. والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ؛ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان» كما أخرجا في الصحيحين؛ عن أبي سعيد، قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين أربعة - يعني من أمراء نجد - فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا. قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: يا محمد! اتق الله. فقال: «من يطع الله إذا عصيته، أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» فسأله رجل قتله فمنعه. فلما ولى قال: «ان من ضئضئ هذا - أو في عقب هذا - قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسماً - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله أعدل. فقال: «ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل! قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل» فقال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال:

(١) سبق الحديث عن هذه الطائفة قريباً من هذا

«دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة. يخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فاشهد إني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس فأُتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته[1].

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ: أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وذكر: أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير، كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم علي رضي الله عنه، فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين ـ كنائساً ـ وجنكسخان ملك المشركين: ما هو من أغظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين ـ مع كونهم يصومون. ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ـ فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون الله ورسوله المعادون لله

(١) سبق تخريج هذا الحديث في هذا الجزء قريباً.

رسوله، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»[1] وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب».

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها؛ فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية؛ إذ كل بلد له شرق وغرب؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الاسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق: أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفي رواية من أهل نجد ـ ولهذا قال أحمد بن حنبل: «أهل الغرب» هم أهل الشام ـ يعني هم أهل الغرب ـ كما أن نجداً والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب. وفي الصحيحين: إن معاذ بن جبل قال: في الطائفة المنصورة: وهم الشام. فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب، كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك.

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالحيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية، كما أن حران، والرقة، وسميساط ونحوها على مسامتة مكة، فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ؛ لما تقدم.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٠ باب قول النبي ـ ﷺ ـ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٧٣١١ بسنده عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: وذكره وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ٢٤٧ والإمارة ١٧ ـ ١٧٣ وأبو داود في الفتن والترمذي في الفتن ٢٧ ـ ٥١ وابن ماجة في المقدمة أو الفتن ٩ وأحمد بن حنبل في المسند ٥: ٣٤، ٣٢٩، ٢٧٨ (حلبي)

وقد جاء في حـديث آخر في صفـة الطائفـة المنصورة «أنهم بـاكناف البيت المقدس»[1] وهذه الطائفة هي التي بإكناف البيت المقدس اليوم.

ومن يدبر أحوال العالم في هذا الوقت يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام: علماً، وعملاً، وجهاداً عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومغازيهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة: معلومة قديماً وحديثاً. والعز الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها وهو بعزمهم، ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلا الله. والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف، عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له؛ وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون؛ وإنما تكون القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البـلاد، فلو ذلت هذه الـطائفة ـ والعيـاذ بالله تعـالى ـ لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس؛ لا سيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفـوض، فلو غلبوا لفسـد الحجاز بالكلية. وأما بلاد أفريقية فأعرابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق؛ بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكـثر بلادهم، لا يقـومون بجهـاد النصارى هنـاك؛ بل في عسكـرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم. لو استولى التتـار على هـذه

(1) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٥: ٢٦٩ ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن أبي أمامة عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: وذكره وفيه زيادة

البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لا سيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزباً على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. منه أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة؛ بخلاف الكافر الأصلي. ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال؛ بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد. ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً؛ فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهاً أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام. ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على

الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين، ونافقوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين.

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً: نصيرياً، أو إسماعيلياً، أو رافضياً. وخيارهم يكون جهمياً اتحادياً أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر. ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكره. فقال: يبعثون على نياتهم»[1]. والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذ كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم. فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً. قال: يخسف به معهم؛ ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته». وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «عبث رسول الله ﷺ في منامه. فقلنا: «يا رسول الله! صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال: العجب! إن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم. فقلنا: يا رسول الله! إن الطريق قد يجمع الناس. قال: نعم؛ فيهم المستنصر، والمجنون، وابن السبيل، فيهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم»[2] وفي لفظ للبخاري، عن عائشة، قالت:

(١) (٢) رواية الإمام مسلم بسنده عن أم سلمة أم المؤمنين في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٤ (٢٨٨٢) وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت قال رسول الله - ﷺ -... ورواية عائشة - رضي الله عنها - رواها الإمام مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٨ (٢٨٨٤) عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - قالت عبث رسول الله - ﷺ - في منامه وذكره.

قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول! كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»[1]. وفي صحيح مسلم عن حفصة، أن رسول الله ﷺ قال: سيعوذ بهذا البيت ـ يعني الكعبة ـ قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم. قال يوسف ابن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش.

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ـ المكره فيهم وغير المكره ـ مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرها. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله». بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله ـ هو في الباطن مظلوم ـ كان شهيداً، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله. فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا؛ بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه. وليس له أن يقاتل؛ وإن قتل،

---

(١) رواية الإمام البخاري في كتاب البيوع ٤٩ باب ما ذكر في الأسواق ٢١١٨، عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال: حدثتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره.

كما في صحيح مسلم، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن: القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. ألا فإذا نزلت ـ أو وقعت ـ فمن كان له إبل فليلحق بـابله، ومن كانت لـه غنم فليلحق بغنمه، ومن كـانت له أرض فليلحق بأرضه، قال، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. فقال رجل: يا رسول الله. أرأيت إن أكـرهت حتى ينطلق بي إلى إحـدى الصفين أو ـ إحدى الفئتـين ـ فيضربني رجل بسيفـه، أو بسهمه، فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه، وإثمك، ويكون من أصحاب النار»[1].

ففي هذا الحديث إنه نهى عن القتال في الفتنة؛ بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكره وغيره. ثم بين ان المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول، كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾[2] ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع؛ وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين، هما روايتـان عن أحمد: (احداهما) يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. و(الثـانية) يجـوز له الدفع عن نفسه. وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب.

والمقصود إنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب إن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل،

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الفتن ١٣ (٢٨٨٧) حدثنا عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه فدخلنا عليه فقلنا هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً؟ قال: نعم. سمعت أبا بكرة يحدث قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٢٩

وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس. فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو؛ بل إذا فعل ذلك كان القود على المكرِه والمكرَه جميعاً عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وفي الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبي حنيفة ومحمد. وقيل: القود على المكره المباشر، كما روي ذلك عن زفر. وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود، ولم يوجبه. وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها: «إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين». ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد»[1] فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم. فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين: في أنفسهم، وأموالهم،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الديات ١٤٢١ بسنده عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: وذكره قال الترمذي: هذا حديث حسن وأخرجه النسائي في تحريم الدم باب من قتل دون ماله وأخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في قتال اللصوص وابن ماجة في كتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد.

وحرمهم، ودينهم. وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها. ومن قتل دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها، وهم من شر البغاة المتأولين الظالمين.

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً، وضل ضلالاً بعيد؛ فإن أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بيَّنها، وإن ذكروا مظلمة أزالها. فأي شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً، الخارجين عن شرائع الدين. ولا ريب أنهم لا يقولون إنهم أقوم بدين الإسلام علماً وعملاً من هذه الطائفة؛ بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم. وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال، فامتنع أن تكون لهم شبهة بيِّنة يستحلون بها قتال المسلمين، كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟! حتى أن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه ما عليه من الثياب، ويسبون حريمه، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم، والمتأول تأويلاً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون إنه أطوع لله منهم. فأي تأويل بقي لهم؟! ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً؛ بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم.

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وإن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به. وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1] وهذا خطاب لنبيه فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره. فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر، ولا يخرجونها له. والخوارج لهم علم وعبادة، وللعلماء معهم منظرات، كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية. وأما

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٣

هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل.

وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكنا ملك، ابن ملك، ابن ملك، إلى سبعة أجداد، وملككم ابن مولى. فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر؛ بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكٍ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[1]. فهذه وأمثالها حججهم. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام»[2]. إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه؛ لا بآبائه؛ ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي ﷺ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قرشياً، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3] وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: « لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود، إلا بالتقوى. الناس من آدم، وآدم من تراب».

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه: «إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين» فأخبر النبي ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب؛ بل بالإيمان والتقوى. فإذا كان هذا في قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢١

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ٣٦ (١٨٣٧) بسنده عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال وذكره ولفظه (وإن كان عبداً مجدع الأطراف) وفي رواية عن أبي عمران (عبداً حبشياً مجدع الأطراف) وفي الحج ٣١١ والترمذي في الجهاد ٢٨ وابن-ماجة في الجهاد ٣٩ وأحمد بن حنبل في المسند ٤: ٧ ٥: ٣٨١ (حلبي)

(٣) سورة الحجرات آية رقم ١٣

أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسوداً حبشياً، والثاني علوياً أو عباسياً.

فصل
في الجنود الذين يمتنعون عن قتال التتار

وسئل رحمه الله ورضي عنه عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرها معهم، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة؛ فإن الله يقول في القرآن: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ**﴾[1] والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ، وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾[2] وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام؛ لكن امتنعوا من ترك الربا. فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا. والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟ !.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة. أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا،

---

(١) سورة الأنفال آية رم ٣٩

(٢) سورة البقرة الآيتان رقم ٢٧٨ - ٢٧٩

أو الميسر، أو الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله.

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق[1].

وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم: يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد»[2].

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء. وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم. فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم.

والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. كما قال العباس لما أسر يوم بدر: يا رسول الله! إني خرجت مكرها. فقال النبي ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»[3].

---

(١) سبق تخريج الحديث في هذا الجزء قريباً من هذا

(٢) سبق تخريج الحديث في هذا الجزء قريباً من هذا

(٣) راجع سيرة ابن هشام ٢: ٦٧٦ وما نزل من القرآن الكريم في شأن الأسارى والمغانم

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون؛ وأن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم. وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً. فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل: يا رسول الله! وفيهم المكره. فقال: يبعثون على نياتهم»[1] فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ: هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ، وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُم اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[2].

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين. وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة. فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم

(١) سبق تخريج الحديث في هذا الجزء قريباً من هذا

(٢) سورة التوبة آية رقم ٥٢

يكن إلى ذلك حاجة؛ بمنزلة دفع الصائل. وقد روي: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين، جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف، والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في «قتال أهل البغي» جعلوا قتال مانعي الزكاة، وقتال الخوارج، وقتال علي لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه: من قتال أهل البغي، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا؛ بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية؛ كالأوزاعي[1]، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل، وغيرهم: أنه يفرق بين هذا، وهذا. فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال «يوم صفين» ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة؛ بل صد عنه أكابر الصحابة؛ مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر، وغيرهم. ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص.

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين؛ لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري إنه خطب الناس والجيش معه، فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»[2] فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبوعمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد وأحد الكتاب المترسلين ولد بعلبك عام ٨٨ هـ وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧ هـ له كتاب السنن في الفقه والمسائل.
راجع الوفيات ١: ٢٧٥ وابن النديم ١: ٢٢٧

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا

الشام: فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية. فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى. فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله؛ لا القتال. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه، ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما»[1] وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه. رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»[2] فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم علي بن أبي طالب. وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وإن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتال الخوارج؛ بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن، والتحذير منها. من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» وقال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[3].

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ٣٧٦٩ بسنده عن أسامة بن زيد قال: طرقت النبي - ﷺ - ذات ليلة في بعض الحاجة فخرج رسول الله - ﷺ - وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا..؟ الذي أنت مشتمل عليه..؟ قال فكشفه فإذا حسن وحسين عليهما السلام على وركيه فقال: وذكره.

(٢) سبق تخريج الحديث في هذا الجزء قريباً من هذا

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ١٢ والفتن ١٤ والرقاق ٣٤ والمناقب ٢٥ وبدء الخلق ١٥ وأبو داود في الفتن ٤ والنسائي في الإيمان ٣٠ وابن ماجة في الفتن ١٣ وصاحب الموطأ في الاستئذان ١٦ وأحمد بن حنبل في المسند ٣: ٦، ٣٠، ٤٣ (حلبي)

فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام. مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت. وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ.

وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله. فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام؛ بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركاً أو نصرانياً أو يهودياً، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين. وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويوالوا عباده المؤمنين. فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم، أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء. فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونوا هم وهم على قتال الكفار.

وأيضاً لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبابة، وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، ويبدلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا وأطاعوا: مثل الطائفة المنصورة؛ فإن

النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»[1] وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»[2] وأول الغرب ما يسامت الحيرة ونحوها؛ فإن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب، كالشام ومصر. وما شرق عنها فهو شرق، كالجزيرة والعراق. وكان السلف يسمون أهل الشام «أهل المغرب». ويسمون أهل العراق «أهل المشرق». وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور في غير هذا الموضع. والله أعلم.

موقف الاسلام من النصيرية

وسئل رحمه الله عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية، ثم أجمعوا على رجل، واختلفت أقوالهم فيه. فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن - يعنون المهدي - وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك، وسب الصحابة، وأظهروا الخروج عن الطاعة، وعزموا على المحاربة. فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم؟ وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا؟

فأجاب: الحمد لله. هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال. وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة: تقتل مقاتلتهم، وتغنم أموالهم. وسبي الذرية فيه نزاع؛ لكن أكثر العلماء على أنه تسبى الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين. وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد: فطائفة تقول: إنها تسترق، كقول أبي حنيفة. وطائفة تقول لا تسترق، كقول الشافعي وأحمد. والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منه المرتدات

---

(١) سبق تخريج الحديث قريباً من هذا

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة ١٧٧ (١٩٢٥) عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله - ﷺ - وذكره.

نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أم ابنه محمد بن الحنفية، من سبي بني حنيفة المرتدين، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم.

و«النصيرية»[1] لا يكتمون أمرهم؛ بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان؛ ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقرون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب، ويقولون:

نشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

وأما إذا لم يظهروا الرفض، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر، وامتنعوا؛ فإنهم يقاتلون أيضاً؛ لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون، الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسبى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال. وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك، ففي أخذه نزاع بين العلماء. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج. فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغاً. هذا ما داموا ممتنعين.

فإن قدر عليهم؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم، وتحسم مادة شرهم، والزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم.

---

(١) النصيرية ويقال لها النميرية أحدثها محمد بن نصير النميري وهو من أتباع الشريعي الذي زعم أن الله تعالى: حل في خمسة أشخاص: قاتلهم الله ثم ادعى الشريعي أن الإله حل فيه وكان النميري من أصحاب الحسن العسكري وادعى النبوة ثم ادعى الربوبية وقال بإباحة المحارم راجع الفرق بين الفرق ص ٢٣٩ والتعريفات ١٦٣

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء «الزنديق»: فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينكف شره إلا بقتله قتل أيضاً؛ وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بكفره، كأئمة الرفض الذين يضلون الناس، كما قتل المسلمون غيلان القدري[1]، والجعد بن درهم[2]، وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً. والله أعلم.

موقف الاسلام من العصاة

وسئل الشيخ عن قوم ذوي شوكة مقيمين بأرض، وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات، وليس عندهم مسجد، ولا أذان، ولا إقامة، وإن صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة. ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع. وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضاً، وينهبون مال بعضهم بعضاً، ويقتلون الأطفال، وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الأموال، لا في شهر رمضان ولا في الأشهر الحرم ولا غيرها، وإذا أسر بعضهم بعضاً باعوا أسراهم للافرنج. ويبيعون رقيقهم من الذكور والاناث للافرنج علانية، ويسوقونهم كسوق الدواب. ويتزوجون المرأة في عدتها. ولا يورثون النساء. ولا ينقادون لحاكم المسلمين. وإذا دُعي أحدهم إلى الشرع قال: أنا الشرع. إلى غير ذلك. فهل يجوز قتالهم والحالة هذه؟ وكيف الطريق إلى دخولهم في الإسلام مع ما ذكر؟

---

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقي أبو مروان كاتب من البلغاء تنسب إليه فرقة «الغيلانية» من القدرية وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه لم يسبقه سوى معبد الجهني ـ تاب عن القول بالقدر على يد عمر بن عبد العزيز فلما مات عمر جاهر بمذهبه توفي بعد ١٠٥ هـ راجع عيون الأخبار لابن قتيبة ٢: ٣٤٥ و٣٤٦ ومفتاح السعادة ٢: ٣٥ ولسان الميزان ٤: ٤٢٤

(٢) هو الجعد درهم من الموالي مبتدع له أخبار في الزندقة سكن الجزيرة الفراتية وأخذ عنه مروان ابن محمد لما ولي الجزيرة في أيام هشام بن عبد الملك فنسب إليه قال الذهبي: مبتدع ضال زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى فقتل على ذلك بالعراق عام ١١٨ هـ راجع ميزان الاعتدال ١: ١٨٥ والكامل لابن الأثير ٥: ١٦٠

فأجاب: نعم. يجوز؛ بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه، أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قال أبو بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعي الزكاة، وكما قاتل علي بن أبي طالب وأصحاب النبي ﷺ الخوارج، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾[1] وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، إن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[2]. والربا آخر ما حرمه الله ورسوله، فكيف بما هو أعظم تحريماً.

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام؛ فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام. كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال: اختاروا؛ إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، وقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ. فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وننزع منكم الكراع - يعني الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ والمؤمنون أمراً بعد.

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام، ويقيم بهم الصلوات، وما ينتفعون به من شرائع الإسلام. وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، ويجعلهم

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٩

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨ - ٢٧٩

في جماعة المسلمين. وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به، ويمنعون من ركوب الخيل. وإما أنهم يضعوه حتى يستقيموا؛ وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

أصحاب الحاجات والمنافع العامة

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله فيم استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين، وإلى الآن: من وجوه البر والقربات، على سبيل المرتب للمرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم. فمنهم الفقير الذي لا مال له. ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم. ومنهم المنقطع إلى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به لا يحسن صنعة يصنعها. ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف. ومنهم الصغير دون البالغ، والنساء الأرامل، وذو العاهات. ومنهم المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن، ومَنْ للمسلمين بهم نفع عام، وله في بيت المال نصيب. ومنهم أرباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة، وتلقِّي الورادين: من الفقهاء، وأهل العلم، وغيرهم من أبناء السبيل. ومنهم أيتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من أولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه، وممن يسأل إحياء الموات فأحياها، أو استصلح احراساً عالية لتكون له مستمرة بعد إصلاحها، فاستخرجها في مدة سنين عديدة، واستقرت عليه على جاري العوائد في مثل ذلك.

فهل تكون هذه الأنساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك، واطلقه لهم ملوك الإسلام ونوابهم على وجه المصلحة، واستقر بأيديهم إلى الآن أم لا؟

وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات، وتقرب إلى السلطان بالسعي بقطع أرزاقهم، المؤدي إلى تعطيل الزوايا، ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين، ويقوم بها شعار الإسلام. هل يكون بذلك آثماً عاصياً أم لا؟ وهل يجب أن يكلف

هؤلاء إثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقراً بأيديهم من قبل أولي الأمر. ولو كلفوا ذلك: فهل يتعين عليهم إثباته عند حاكم بعينه، غريب من بلادهم، متظاهر بمنافرتهم، مع وجود عدة من الحكام غيره في بلادهم أولاً؟ وما حكم من عجز منهم عن الإثبات لضعفه عن إقامة البينة الشرعية؟ لما غلب عليه الحال من أن شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة إلا بأجرة ترضيهم، وقد يعجز الفقير عن مثلها، وكذلك النسوة اللاتي لا يعلم الشهود أحوالهن غالباً.

وإذا سأل الإمام حاكماً عن استحقاق من ذكر. فأجاب بأنه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجري مجراهم إلا الأعمى والمكسح والزمن لا غير، واضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة أحوالهم. هل يكون بذلك آثماً عاصياً أم لا؟ وما الذي يجب عليه في ذلك؟ وإذا سأله الإمام عن الزوايا والربط. هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم. فأجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين، ولا شك أن فيهم الصلحاء، والعلماء، وحملة الكتاب العزيز، والمنقطعين إلى الله تعالى. هل يكون مؤذياً لهم بذلك أم لا؟

وما حكم هذا القول المطلق فيهم - مع عدم المعرفة بجميعهم، والاطلاع على حقيقة أحوالهم بالكلية، إذا تبين سقوطه وبطلانه - هل تسقط بذلك روايته، وما عداها من أخباره أم لا؟ وهل للمقذوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدي عند الملوك إلى قطع أرزاقهم، وأن يكلفوه إثبات ذلك؟ وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه أم لا؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحاً في عدالته، وجرحه: ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا؟

ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة، وهم له في غاية الكراهة، هل يجوز أن يؤم بهم، وقد جاء: «لا يؤم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون»؟؟[1].

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ٤٣ باب من أم قوماً وهم له كارهون ٩٧٠ بسنده عن عمران عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ - وذكره وأخرجه أبو داود في الصلاة ٦٢ والترمذي في الصلاة ١٤٩

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع في أموال بيت المال، مبني على الكتاب والسنة التي سنها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، كما قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده أشياء: الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستعمال لطاعة الله، وقوة على طاعة الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر في رأي من خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً. وقد قال ﷺ: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»[1].

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[3].

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول:

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة:

«**مال المغانم**». وهذا لمن شهد الوقعة؛ إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ**﴾[4] و«المغانم» ما أخذ من الكفار بالقتال. فهذه المغانم وخمسها.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في المقدمة ٦ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٤٢ بسنده عن العرباض بن سارية ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره وأبو داود في السنة ٥ والترمذي في العلم ١٦

(٢) سورة التغابن آية رقم ١٦

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ٢ ومسلم في كتاب الحج ٤١٢ وابن ماجة في المقدمة ١ وأحمد بن حنبل في المسند ٢: ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٤، ٣٥٥ (حلبي)

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٤١

و«الثاني الفيء». وهو الذي ذكره الله تعالى في «سورة الحشر» حيث قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾[1] ومعنى قوله: ﴿مَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أي ما حركتم، ولا أعملتم، ولا سقتم. يقال وجف البعير، يجف، وجوفاً، وأوجفته: إذا سار نوعاً من السير. فهذا هو الفيء الذي أفاءه الله على رسوله، وهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن القتال، أي ما قاتلتم عليه. فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين؛ فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات، ليأكلوا طيباً، ويعملوا صالحاً. والكفار عبدوا غيره، فصاروا غير مستحقين للمال. فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم. فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أي رجعت إلى مستحقيها.

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وانصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، كالذي يحملونه، وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين، كأموال بني النضير، التي أنزل الله فيها «سورة الحشر» وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الحَشْرِ، مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ. فَأَتَاهُمُ اللهُ مِن حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ. فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ. وَلَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَلاَءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾[2] وهؤلاء أجلاهم النبي ﷺ، وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية، فأجلاهم بعد أن حاصرهم، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله.

وذكر مصارف الفيء بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَى: فَلِلَّهِ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْلاَ

(١) سورة الحشر آية رقم ٦
(٢) سورة الحشر الآيتان رقم ٢ و٣

يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ. وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللهَ؛ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً، وَيَنصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُم الصَّادِقُونَ. والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ. وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا؛ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[1] فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم: ان من سب الصحابة لم يكن له في الفيء نصيب.

ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي فتحها عنوة ولم يقسمها؛ كأرض مصر، وأرض العراق - إلا شيئاً يسيراً منها - وبر الشام؛ وغير ذلك. فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد، وذكر ذلك رواية عنه، قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً كخمس الغنيمة.

وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء. وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له.

وأما مصرفه بعد موته؛ فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين، الذين يقاتلون الكفار؛ فإن تقويتهم تذل الكفار، فيؤخذ منهم الفيء. وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين، أم تختص به المقاتلة؟ على قولين للشافعي، ووجهين في مذهب الإمام أحمد؛ لكن المشهور في مذهبه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: إنه لا يختص به المقاتلة؛ بل يصرف في المصالح كلها.

(١) سورة الحشر الآيات/رقم ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

وعلى القولين: يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء؛ فإن الشافعي قال: ينبغي للإمام أن يحص من في البلدان من المقاتلة، وهو من بلغ، ويحصي الذرية، وهي من دون ذلك، والنساء. إلى أن قال: ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم، ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم، قال: والعطاء من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق القتال. قال: ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للاعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون، والازياد في الكراع والسلاح، وكل ما يقوى به المسلمون. فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطي من الفيء رزق العمال، والولاة، وكل من قام بأمر الفيء: من وال وحاكم، وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه.

وهذا مشكل مع قوله: إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنه للمجاهدين.

وهذا إذا كان للمصالح، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة، كالمجاهدين، وكولاة أمورهم: من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفتيهم، ويحدثهم، ويؤمهم في صلاتهم، ويؤذن لهم. ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضاً، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم: فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم. هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

قال أصحاب أبي حنيفة: يصرف في المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق، إذا فضل المال واتسع عن

حاجات المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطى منهم عامة المسلمين، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيهم، وفقيرهم؛ لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة، وهم البالغون. وذرية، وهم الصغار، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال؛ ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء. هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه. ومذهب الشافعي - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفاضل.

وأما «المال الثالث» فهو الصدقات، التي هي زكاة أموال المسلمين: زكاة الحرث، وهي العشور، وانصاف العشور: المأخوذة من الحبوب والثمار. وزكاة الماشية، وهي الإبل والبقر والغنم. وزكاة التجارة. وزكاة النقدين. فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] وفي السنن: «ان النبي ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات. فقال: إن الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»[2]. وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن.

إذا تبين هذا الأصل. فنذكر أصلاً آخر، ونقول: أموال بيت المال في مثل هذه الأزمنة هي أصناف: صنف منها هو من الفيء، أو الصدقات، أو الخمس. فهذا قد عرف حكمه. وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه. مثل من مات من المسلمين ولا وارث له. ومن ذلك ما فيه نزاع، ومنه ما هو متفق عليه. وصنف قبض بغير حق أو بتأويل، يجب رده إلى مستحقه

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول من هذا الكتاب.

إذا أمكن وقد تعذر ذلك. مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم، الذين أخذوا من الهدايا، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولي الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يعرف مستحقه. ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه، وأمثال ذلك.

فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً، هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه، كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات، ومصالح المسلمين.

إذا تبين هذان الأصلان. فنقول: من كان من ذوي الحاجات: كالفقراء، والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهؤلاء يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين. وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التي لا بد منها عند أكثر العلماء، كما تقدم. سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، وسواء كانوا في زوايا، أو ربط، أو لم يكونوا؛ لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره. وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ، يَحْسَبُهُم الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ، تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ، لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾[1] فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره. ويعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم؛ لا سيما من بني هاشم الطالبيين، والعباسيين، وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتعين اعطاؤهم من الخمس والفيء والمصالح، لكون الزكاة محرمة عليهم.

والفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٧٣

والمصالح ونحوهما ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة، وطريقة معينة؛ بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين.

وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة، أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف، والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم. واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه، سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي، أو لباس الجند والمقاتلة، أو لبس الشهود، أو لبس التجار، أو الصناع، أو الفلاحين. فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف؛ بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء: مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم اقطاعه بكفايته. والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والشاهد والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل له بكفايته، وكذلك من كان في رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفايته. فكل هؤلاء مستحقون.

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقياً كان لله ولياً؛ فإن أولياء الله: ﴿لاَ خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[1] من أي صنف كانوا من أصناف القبلة. ومن كان من هؤلاء منافقاً، أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات؛ فإنه مستحق للعقوبة. ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب. وأما من كان زنديقاً كالحلولية والمباحية، ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد إنه لا يجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون في هذه الأزمنة.

---

(١) سورة يونس الأيتان رقم ٦٢ و٦٣ وقد جاءت الآية محرفة في المطبوعة حيث قال (الذين) ولا توجد بالآية.

وعلى ولاة الأمور مع اعطاء الفقراء؛ بل والأغنياء: بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة، وطاعة الله ورسوله، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك، ولو ادعى من الدعاوى ما ادعاه، ولو زعم أنه يطير في الهواء، أو يمشي على الماء.

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب، قادراً عليه، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي وأحمد. وجوز ذلك أبو حنيفة. وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب»[1] ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماطاً؛ لا لوارد، ولا غير وارد؛ بل يجب أن يعطى ملكاً للفقير المحتاج؛ بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته إن شاء، ويقضي منها ديونه، ويصرفها في حاجاته.

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين. ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم، وإما أن يكون من أعظم الناس كفراً بالدين؛ بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً. فأما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك.

ولكن قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل. فأقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته، ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه. وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم. وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم. وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها، فيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئاً يسيراً. وأقوام

---

(١) الحديث أخرجه صاحب الموطأ ١٧ باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٩ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: وذكره. وقد وصله أبو داود ٩ كتاب الزكاة ٢٥ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني وابن ماجة في ٨ كتاب الزكاة ٢٧ باب من تحل له الصدقة

في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حقهم، ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه. وهذا موجود في مواضع كثيرة.

ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك، وفعله بحسب الإمكان: هو من أفضل أعمال ولاة الأمور؛ بل ومن أوجبها عليهم؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء. وكما أن النظر في الجند المقاتلة، والتعديل بينهم؛ وزيادة من يستحق الزيادة، ونقصان من يستحق النقصان، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى: هو من أحسن أفعال ولاة الأمور وأوجبها، فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء، والصدقات، والمصالح، والوقوف، والعدل بينهم في ذلك، وإعطاء المستحق تمام كفايته، ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في أرزاقهم.

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب؛ فإن النبي ﷺ سأله رجلان من الصدقة، فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه. فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[1].

وأما إن ذكر أن له عيالاً. فهل يفتقر إلى بينة؟ فيه قولان للعلماء، مشهوران: هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد. وإذا رأى الإمام قول من يقول فيه: يفتقر إلى بينة. فلا نزاع بين العلماء أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين؛ بل يجب أنهم لم يرتزقوا على أداء الشهادة، فترد شهادتهم إذا أخذوا عليها رزقاً، لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات، كالأعشار، والرشد، والعدالة، والأهلية، والاستحقاق، ونحو ذلك؛ بل

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول

يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه؛ فإن الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحر؛ بخلاف الحسيات؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور. وهؤلاء أقل من غيرهم؛ بل إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم.

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل، ظاهر البطلان. كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضاً، فلا هذا، ولا هذا؛ بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه. وفيهم من يأخذ فوق حقه. وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه. وفيهم غير المستحق. حتى أنهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر، وإن كان أغنى منه؛ خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل، كما يعمل في رباطات أهل العدل. وأمر ولي الأمر هؤلاء بجميع [ما ذكر] هو من أفضل العبادات، وأعظم الواجبات.

وما ذكر عن بعض الحكام: من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى، والمكسح، والزمن[1]. قول لم يعلمه أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بأن يتولى الحكم. اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس، أو أفجرهم. فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته، وأنه يجب أن يستدل به على جرحه، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس. وعقوبة الإمام للكذاب المفتري على الناس، والمتكلم فيهم، وفي استحقاقهم، لما يخالف دين الإسلام: لا يحتاج إلى دعواهم؛ بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد، كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم: فيحدث بلا علم ويفتي بلا علم، وأمثال هؤلاء يعاقبون. فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى. فإن الكذب على الناس، والتكلم في الدين، وفي الناس بغير حق: كثير في كثير من الناس.

(١) الزمانة: آفة في الحيوانات، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة وقد زمن من باب سلم، ويقال عامله مزامنة من الزمن كما يقال مشاهرة من الشهر.

فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى، والزمن، والمكسح. فقد أخطأ باتفاق المسلمين. وكذلك من قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف: منهم الفقراء، وإنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال: فقد أخطأ؛ بل يستحقون من الزكوات بلا ريب. وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة. ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفاية. فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع، ويكسوا العاري، ولا يدعوا بينهم محتاجاً. وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها.

وأما من يأخذ بمصلحة عامة، فإنه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين. وهل له أن يأخذ مع الغني - كالقاضي، والشاهد، والمفتي، والحاسب، والمقري، والمحدث إذا كان غنياً؟ فهل له أن يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه؟ - قولان مشهوران للعلماء.

وكذلك قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم ودنياهم، كالجهاد، والولاية، والعلم: ليس بمستقيم لوجوه:

أحدها: أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة. وأما مال الصدقات فيأخذه نوعان: نوع يأخذ بحاجته: كالفقراء، والمساكين، والغارمين لمصلحة أنفسهم، وابن السبيل. وقوم يأخذون لمنفعتهم: كالعاملين، والغارمين في إصلاح ذات البين. كمن فيه نفع عام: كالمقاتلة، وولاة أمورهم، وفي سبيل الله. وليس أحد الصنفين أحق من الآخر، بل لا بد من هذا وهذا.

الثاني: أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة. وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله، ففي المجاهدين

والعلماء أولياء لله، وأولياء الله هم المؤمنون المتقون؛ من أي صنف كانوا. ومَنْ كان من أولياء امله من أهل الجهاد والعلم، كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء. فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك.

وقول القائل: اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية، يحامون بها عن الجاه والمال، وإنهم عصاة بقتالهم واشتغالهم، مع انضمام معاص ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها. والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب: قليل الوجود أو مفقود. فلا ريب أن الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر ممن يأكل الأموال بذلك؛ بل والزندقة... نعارضه بما هو أصدق منه، وهو أن يقال: كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر، إنما يتخذون ذلك معيشة دنيوية، هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها؛ بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد. وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية.

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر، وصديق وزنديق. والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الأصناف، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف، والفاسق الملي يعطي من الموالاة بقدر إيمانه، ويعطي من المعاداة بقدر فسقه؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملي له الثواب والعقاب، إذا لم يعف الله عنه. وأنه لا بد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله، وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان؛ بل يخلد فيها المنافقون، كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر.

الوجه الثالث أن يقال: غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضاً؛ بل غالبهم ليس له رزق إلا العطاء. ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة.

الوجه الرابع أن يقال: العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها. ولو أن الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل

الإسلام؛ لاستولى الكفار على بلاد الإسلام؛ فإن تعليق العطايا في القلوب متعذر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»(١) وقال: «إني لأعطي رجالاً وأدع رجالاً، والذين ادع أحب إلي من الذين أعطي. أعطي رجالاً لما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجالاً لما في قلوبهم من الغنى والخير» وقال: «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً. قالوا: يا رسول الله! فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل»(٢).

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش، كعيينة بن حصن، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم. وبين سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً. أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين. والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء. فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل.

وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ. وقال له أولهم: يا محمد اعدل فإنك لم تعدل، وقال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى. حتى قال النبي ﷺ: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟! لقد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال له بعض الصحابة: دعني أضرب عنق هذا. فقال: «إنه يخرج من

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد ١٨٢والمغازي ٣٨والقدر ٥، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ١٧٨، وابن ماجة في كتاب الفتن ٣٥.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣: ٤ عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر يا رسول الله لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره.

ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وفي رواية: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»[1].

وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقتل الذين قاتلوه جميعهم، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم. فأخرجوا عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة، وورع، وزهد؛ لكن بغير علم. فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم. وهذا من جهلهم؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله. فكلما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى. وعطاء محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج.

وقول القائل: إن هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك. وما نقله من مذهب عمر. فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة في ذلك، وسيرة الخلفاء في العطاء. وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها ـ وهو مذهب الشافعي ـ أنه يجب قسمها بين الغانمين، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر في «الأم» إنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين؛ لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئاً حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين. ولا نزاع إن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة. والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المنقولات، لكن قال مالك وطائفة ـ وهو القول الثاني ـ إنها مختصة بأهل الحديبية. وقد

(١) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء هذا

صنف إسماعيل بن إسحق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسألة، وتكلم على حججه.

وعن الإمام أحمد كالقولين؛ لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث، وهو مذهب الأكثرين؛ أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأبي عبيد: وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها؛ فإن رأى قسمها كما قسم النبي ﷺ خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين فعل، كما فعل عمر، وكما روي أن النبي ﷺ فعل بنصف خيبر، وأنه قسم نصفها، وحبس نصفها لنوائبه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين.

فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها، ويجوز ترك قسمها. وقد صنف في ذلك مصنفاً كبيراً. إذا عرف ذلك: فمصر هي مما فتح عنوة، ولم يقسمها عمر بين الغانمين، كما صرح بذلك أئمة المذاهب: من الحنفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية؛ لكن تنقلت أحوالها بعد ذلك، كما تنقلت أحوال العراق. فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة بعد المخارجة، وهذا جائز في أحد قولي العلماء. وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة للمسلمين. وهذا جائز في أحد قولي العلماء.

وأما مذهب عمر في الفيء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقاً؛ لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية. وأما أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فسوى بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل في دينه. وقال: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما هذه الدنيا بلاغ. وروي عنه أنه قال: استوى فيهم إيمانهم - يعني أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة - فأعطيهم لذلك؛ لا للسابقة والفضيلة في الدين؛ فإن أجرهم يبقى على الله. فإذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم في العطاء.

ويروى أن عمر في آخر عمره قال: لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بياناً واحداً. أي: ماية واحدة. أي: صنفاً واحداً.

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التي ذكرها: الرجل وبلاؤه، وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء. والرجل وغناؤه. وهو الذي يغني عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمورهم ومعلميهم، وأمثال هؤلاء. والرجل وسابقته. وهو من كان من السابقين الأولين؛ فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم. والرجل وفاقته. فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء، وهذا ظاهر؛ فإنه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطي لغني لا حاجة له ولا منفعة به؛ لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم. فكيف يجوز أن يعطي الغني الذي ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتاج، بل الفقير النافع.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه أعطى من أموال بني النضير، وكانت للمهاجرين، لفقيرهم، ولم يعط الأنصار منها شيئاً، لغناهم؛ إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره». وفي السنن: «إن النبي ﷺ كان إذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسماً» فيفضل المتأهل على المتعزب؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه، ونفقة امرأته. والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه، والإمام أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن، ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً».

وحديث عمر رواه أحمد وأبو داود. ولفظ أبي داود عن مالك بن اوس ابن الحدثان، قال: ذكر عمر يوماً الفيء فقال: ما انا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من واحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله. الرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته. ولفظ أحمد قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما انا أحق به من أحد، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب الله. فالرجل وبلاؤه في

الإسلام، والرجل وقدمه، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه».

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لكل مسلم حقاً. يذكر فيه تقديم أهل الحاجات. ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطى الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء؛ فإن هذا مضاد لقوله تعالى: ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[1] فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله، وهذه الآية في نفس الأمر.

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في «المدونة» وجزية جماجم أهل الذمة، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحاً. فهو عند مالك جزية. والجزية عنده فيء. قال: ويعطي هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها، فيقسم عليهم، ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطي أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد. وقال أيضاً: قال مالك: وأما جزية الأرض فما أدري كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها. وأرى لمن ينزل ذلك أن يكشف عنه من يرضاه، فإن وجد عالماً يستفتيه وإلا اجتهد هو من بحضرته رأساً.

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد. واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام. وقال مالك: إن كان بعيداً عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج إلى إذنه، وإن كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه.

لكن إن كان الإحياء في أرض الخراج. فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه، أو يكون بيده وعليه الخراج، على قولين للعلماء. هما روايتان عن أحمد.

(١) سورة الحشر آية رقم ٧

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترزق امرأته وأولاده الصغار. وفي مذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ. ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال؛ وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح: أعطي له من ذلك وإلا فلا.

***

وقال رحمه الله: إذا كان بيت المال مستقيماً أمره؛ بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه. فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال؛ كعمارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره أقره. وكذلك إن تصرف في ملك الوقف واليتيم بغير إذن الناظر تصرفاً من جنس التصرف المشروع، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتاً أو داراً في عرصة الوقف أو اليتيم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً. فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهماً في ذلك التصرف؛ بل كان التصرف واقعاً على جهة المصلحة. فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف؛ مع أنه لا تجوز معصية الإمام براً كان أو فاجراً؛ إلا أن يأمره بمعصية الله. وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق نافذ: براً كان أو فاجراً. وأما إذا تصرف الرجل تصرُّفاً يُتَّهم فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه متأولاً: أن لي حقاً في بيت المال، وإني لا أعطى حقي. فهذا[1].

***

وسئل رحمه الله عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم، وهي للسلطان مقاسمة الثلث، ثلث المغل. وإن شخصاً ضامناً اشترى ما يخص السلطان من الثلث، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية. فهل له ذلك أم لا؟

(١) بياض بالأصل.

فأجاب: ليس له أن ينزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر. ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر؛ إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق، وأقرت بيد أهلها. وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب؛ إذ لا خلاف في هذا، بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين. وما لبيت المال من المقاسمة الذي هو بمنزلة الخراج. وقيل: لا تباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين.

***

وسئل إذا دخل التتار الشام، ونهبوا أموال النصارى والمسلمين، ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟

فأجاب: كل ما أخذ من التتار يخمس، ويباح الانتفاع به.

التقوت من بيت المال للمحتاج

وسئل رحمه الله عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب. فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغني عن السؤال يكون مأثوماً؟ وهل يحصل له المسامحة؟.

فأجاب: نعم. إذا أعطى ولي الأمر لمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزاً. ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراماً. حتى يقال فيه ذلك. بل فيه من أموال الصدقات والفيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله، وفيه ما هو حرام أو شبهة، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام لم يكن له أخذ ذلك، وإن جهل الحال لم يحرم عليه ذلك. والله أعلم.

وسئل رحمه الله عن رجل أعطاه ولي الأمر إقطاعاً، وفيه شيء من المكوس. فهل يجوز له الأكل منها، أو يقطعها لأجناده، أو يصرفها في علف خيوله، وجامكية الغلمان؟.

فأجاب: الحمد لله، أما المال المأخوذ من الجهات، فلا يخلو عن شبهة، وليس كله حراماً محضاً؛ بل فيه ما هو حرام، وفيه ما يؤخذ بحق، وبعضه أخف من بعض.

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار، ونحو ذلك من السلع، ومما على سوق الغزل ونحوه. فإن هذا لا شبهة فيه، فإنه ظلم بين. وكذلك ضمان الأفراج، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة، وإما من المناكح المباحة، فهذا ظلم، وذلك إعانة على الفواحش التي تسمى «مغاني العرب» ونحو ذلك. فإن هذا فيه ضمان الحانة في بعض الوجوه. فهذا أقبح ما يكون، بخلاف ساحل القبلة، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس.

لكن أهل الاقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة، لم يكن هذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاة، لكن زيد فيها ظلم.

وإذا كان كذلك فمن كان في إقطاعه شيء من ذلك، فليجعل الحلال الطيب لأكله وشربه، ثم الذي للناس، ثم الذي يليه يجعل لعلف الجمال، ويكون علف الخيل أطيب منها فإنها أشرف، ويعطي الذي يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم. فإن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا اللهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الأموال التي يجهل مستحقها مطلقاً أو مبهماً.

فإن هذه عامة النفع: لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون

(١) سورة التغابن آية رقم ١٦

أنها محرمة، لحق الغير؛ إما لكونها قبضت ظلماً، كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول. وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها. وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه؛ كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقية دون المطلقة، والعين التي يتداعاها اثنان، فيقربها ذو اليد لأحدهما.

فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها. ومذهب الشافعي أنها تحفظ مطلقاً، ولا تنفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعواري والودائع: إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها، كسائر الأموال الضائعة. ويقول في العين التي عرفت لأحد رجلين: يوقف الأمر حتى يصطلحا. ومذهب احمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه، إنه يصرف عن أصحابه في المصالح: كالصدقة على الفقراء، وفيما استبهم مالكه القرعة عند احمد، والقسمة عند أبي حنيفة. ويتفرع على هذه القاعدة ألف من المسائل النافعة، الواقعة.

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالي في كتابه «الغياثي» وتبعه من تبعه: إذا طبق الحرام الأرض، ولم يبق سبيل إلى الحلال، فإنه يباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، والحاجة أوسع من الضرورة. وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق، وبثتها في الناس، وإن زمانه قريب من هذا التقدير، فكيف بما بعده من الأزمان.

وهذا الذي قاله فرض محال، لا يتصور؛ لما ذكرته من هذه «القاعدة الشرعية»: فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه، كالنجاسات: من الدم، والميتة. ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح: من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود، وغير ذلك.

وتحريم هذه جميعها يعود الى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين:

(أحدهما) قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هو

الظلم المحض؛ كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

(والثاني) قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة، كالربا والميسر، ونحو ذلك. والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: «فإن وجدت صاحبها فارددها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[1] فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي.

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد؛ لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته. فجعل كالمعدوم. وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان، كما ذكرنا من السنة والإجماع. فإن ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال، هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكلف إلا بما نعلمه ونقدر عليه.

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما في حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له، أمرنا بإيصاله اليه، وبين ما أمرنا بإيصاله الى مالكه جملة؛ إذا فات العلم به أو القدرة عليه. والأموال كالأعمال سواء.

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوماً أو مجهولاً بالكلية أو معجوزاً عنه بالكلية، سقط حق تعلقه به مطلقاً، كما يسقط تعلق حقه به إذا رُجي العلم به، أو القدرة عليه. إلى حين العلم والقدرة، كما في اللقطة سواء، كما نبه عليه ﷺ بقوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء» فإن لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق. فكذلك

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب اللقطة ٢ باب اللقطة ٢٥٠٥ بسنده عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال رسول الله - ﷺ - وذكره مع اختلاف في الألفاظ.

إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً فالإعدام ظاهر. والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك ـ كالمكوس وغيرها ـ من أصحابها، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها، فإنفاقها في مصالح أصابها من الجهاد عنهم أولى من إبقائها بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لم يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة.

والدليل الثاني «القياس» ـ مع ما ذكرناه من السنة والإجماع ـ أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تحبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

فأما إتلافها فإفساد لها ﴿**واللهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾[1] وهو إضاعة لها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال؛ وإن كان في مذهب احمد ومالك تجويز العقوبات المالية: تارة بالأخذ. وتارة بالإتلاف، كما يقوله احمد في متاع الغال، وكما يقوله احمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر، ومحل الخمار، وغير ذلك.

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً. وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما في إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ**﴾[2] وقالت الملائكة: ﴿**أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِد فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ**﴾[3] فكذلك إتلاف المال، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف. وجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا.

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع؛ لا صواب العمل.

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٠٥

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٢

(٣) سورة البقرة آية رقم ٣٠

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة؛ بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل اتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً؛ بل هو أشد منه من وجهين:

(احدهما): أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

(الثاني): أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة؛ فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا؛ فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها اشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله. والله أعلم.

***

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن رجل له حق في بيت المال، إما لمنفعة في الجهاد أو لولايته، فأحيل ببعض حقه على بعض المظالم.

فأجاب: لا تستخرج أنت هذا، ولا تعن على استخراجه، فإن ذلك ظلم، لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها، لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه، فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره - وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع - وأيضاً فإنه يصير مختلطاً، فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين.

فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال، وتارة في صرفها، فلا تحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد. وأما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون، لكن إذا كان المصروف إليه مستحقاً بمقدار المأخوذ، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه، كالمال المجهول مالكه إذا وجب صرفه، فإن امتنعوا عن إعادته إلى مستحقه، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة، أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين، إذا كان الساعي في ذلك ممن يكره أصل أخذه، ولم يُعِنْ على أخذه، بل سعى في منع أخذه؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات، أو في ترك الواجبات. فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات.

وإذا لم تمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور، كان تركه من ترك الواجبات. وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم. فكما يجب إزالة الظلم، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية. فهذا أصل عظيم والله أعلم.

وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد، كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجام بأن يطعمه الرقيق والناضح[1]، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه. فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك اصحابنا يفعلون.

***

وسئل رحمه الله عن رجل أهدى إلى ملك عبداً، ثم إن المهدي إليه مات وولي مكانه ملك آخر، فهل يجوز له عتق ذلك؟

فأجاب: الأرقاء الذين يشترون بمال المسلمين، كالخيل والسلاح الذي يشترى بمال المسلمين، أو يهدى لملوك المسلمين. وذلك من أموال بيت المال،

(١) النضح: الرش وبابه ضرب، ونضح البيت رشه والناضح البعير يستقى عليه والأنثى ناضحة ونضحت القربة والخابية رشحت وبابه قطع.

فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له. وهل بالإعتاق ينفد تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول؟ نعم. وهذا مذهب الأئمة كلهم. والله أعلم.

***

وسئل عمن سُبي من دار الحرب دون البلوغ، واشتراه النصارى، وكبر الصبي، وتزوج، وجاءه أولاد نصارى، ومات هو، وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ، لكنهم ما علموا من سباه، هل السابي له كتابي أم مسلم. فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا؟

فأجاب: أما إن كان السابي له مسلماً حكم بإسلام الطفل، وإذا كان السابي له كافراً، أو لم تقم حجة بأحدهما، لم يحكم بإسلامه، وأولاده تبع له في كلا الوجهين. والله أعلم.

***

وقال قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية، إلى سرجوان عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين، والرهبان، والأمراء، والكتاب، وأتباعهم. سلام على من اتبع الهدى.[1]

أما بعد فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، إله إبراهيم، وآل عمران[2]. ونسأله أن يصلي على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين. ويخص بصلاته وسلامه أولي العزم الذين هم سادة الخلق، وقادة الأمم. الذين خصوا بأخذ الميثاق، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد. كما سماهم الله تعالى في كتابه فقال عز وجل: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً، وَالَّذِي أَوْحَينَا إِلَيْكَ، وَمَا وَصَّينَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى: أَنْ**

(١) هذه هي «الرسالة القبرصية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

(٢) ابراهيم عليه السلام أبو الأنبياء وخليل الله قال تعالى: **﴿واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾** وقصد بآل عمران مريم أم المسيح عليه السلام قال تعالى **﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين﴾**.

أَقِيمُوا الدِّينَ، وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مِن يُنِيبُ﴾[1] وقال تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ، وَمِنْكَ، وَمِن نُوحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً. لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً أَلِيماً﴾**[2]

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين، وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم، وإمامهم إذا اجتمعوا، شفيع الخلائق يوم القيامة، نبي الرحمة، ونبي الملحمة[3]، الجامع محاسن الأنبياء، الذي بشر به عبد الله وروحه وكلمته التي ألقاها الى الصديقة الطاهر البتول[4]، التي لم يمسها بشر قط «مريم ابنة عمران» ذلك مسيح الهدى عيسى بن مريم، الوجيه في الدنيا والآخرة، المقرب عند الله، المنعوت بنعوت الجمال والرحمة لما انجر بنو اسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة. وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال؛ المشتمل على الشدة على الكفار، والرحمة بالمؤمنين. والمحتوي على محاسن الشرائع والمناهج التي كانت قبله، صلى الله عليهم وسلّم أجمعين، وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة.

أما بعد: فإن الله خلق الخلائق بقدرته، وأظهر فيهم آثار مشيئته وحكمته ورحمته، وجعل المقصود الذي خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته. وأصل ذلك هو معرفته ومحبته. فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة، وعلما ومعرفة بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، ورزقه الإنابة إليه، والوجل لذكره، والخشوع له، والتأله له: فحن إليه حنين النسور إلى أوكارها. وكلف بحبه كلف الصبي بأمه، لا يعبد إلا إياه رغبة، ورهبة، ومحبة، وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له، رب الأولين والآخرين. مالك يوم الدين. خالق ما تبصرون وما لا تبصرون، عالم الغيب والشهادة، الذي أمره إذا أراد شيئاً أن

(١) سورة الشورى آية رقم ١٣

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٧ و٨

(٣) هذا حديث أخرجه الامام أحمد في المسند ٤: ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ٥: ٤٠٥ (حلبي)

(٤) البتول: المرأة العذراء التي لم تتزوج وليس لها رغبة في الرجال أو المنقطعة للعبادة الواهبة نفسها لمرضاة الله تعالى والعمل بما جاء به الأنبياء والرسل ـ عليهم السلام

يقول له: كن فيكون. لم يتخذ من دونه أنداداً، كالذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبا لله، ولم يشرك بربه أحداً، ولم يتخذ من دونه ولياً، ولا شفيعاً، لا ملكاً، ولا نبياً، ولا صديقاً؛ فإن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عداً، وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً. فهنالك اجتباه مولاه واصطفاه وآتاه رشده. وهداه لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وذلك إن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر ـ عليه السلام ـ حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان ـ بدعة من تلقاء أنفسهم ـ لم ينزل الله بها كتاباً، ولا أرسل بها رسولاً؛ بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة. والفلسفة الحائدة. قوم منهم زعموا أن التماثيل طلاسم الكواكب السماوية، والدرجات الفلكية، والأوراح العلوية. وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين. وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين. وقوم على مذاهب آخر..

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون. فابتعث الله نبيه نوحاً عليه السلام يدعوهم الى عبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ما سواه؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم الى الله زلفى، ويتخذوهم شفعاء. فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً، فلما أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن دعا عليهم، فأغرق الله تعالى أهل الأرض بدعوته، وجاءت الرسل بعده تترى[1]. إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين؛ لما كانت النماردة[2] والفراعنة ملوك الأرض شرقاً وغرباً.

فبعث الله تعالى إمام الحنفاء، وأساس الملة الخالصة، والكلمة الباقية: إبراهيم خليل الرحمن. فدعا الخلق من الشرك الى الإخلاص. ونهاهم عن

(١) تترى: أي تتوالى ويأتي بعضهم إثر بعض

(٢) النماردة: جمع نمرود ـ وهو الذي حاج ابراهيم عليه السلام في ربه.

عبادة الكواكب والأصنام، وقال: ﴿وجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1] وقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ. الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينَ. وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينَ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. والَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾[2] وقال ابراهيم عليه السلام ومن معه لقومهم: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ، وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ، كَفَرْنَا بِكُمْ، وبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً، حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ﴾. [3]

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته، وجعل لكل منهم خصائص، ورفع بعضهم فوق بعض درجات. وآتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر، فجعل موسى العصا حية، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلاسفة من الحبال والعصي، وكانت شيئاً كثيراً، وفلق له البحر حتى صار يابساً، والماءَ واقفاً حاجزاً بين اثني عشر طريقاً، على عدد الأسباط، وأرسل معه القمل، والضفادع، والدم، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، قد علم كل أناس مشربهم.

وبعث بعده أنبياء من بين إسرائيل: منهم من أحيى الله على يده الموتى. ومنهم من شفى الله على يده المرضى. ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبه. ومنهم من سخر له المخلوقات. ومنه من بعثه بأنواع المعجزات.

وهذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل، وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى، والنبوات التي عندهم، وأخبار الأنبياء عليهم السلام: مثل

(1) سورة الأنعام آية رقم ٧٩
(2) سورة الشعراء الأيات من ٧٥ ـ ٨٢
(3) سورة الممتحنة آية رقم ٤

شعياء، وأرمياء، ودانيال، وحبقوق، وداود، وسليمان[1]، وغيرهم، وكتاب «سفر الملوك»[2] وغيره من الكتب: ما فيه معتبر.

وكانت بنو اسرائيل أمة قاسية، عاصية: تارة يعبدون الأصنام والأوثان. وتارة يعبدون الله. وتارة يقتلون النبيين بغير الحق. وتارة يستحلون محارم الله بأدنى الحيل. فلعنوا أولاً على لسان داود؛ وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم.

ثم بعث الله المسيح ابن مريم رسولاً قد خلت من قبله الرسل، وجعله وأمه آية للناس؛ حيث خلقه من غير أب؛ إظهاراً لكمال قدرته، وشمول كلمته، حيث قسم النوع الانساني الاقسام الأربعة. فجعل آدم من غير ذكر ولا أنثى. وخلق زوجه حواء من ذكر بلا أنثى. وخلق المسيح بن مريم من أنثى بلا ذكر. وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والانثى. وآتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته: فأحيى الموتى، وأبرأ الأكمه والأبرص، وأنبأ الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، ودعا الى الله والى عبادته، متبعا سنة اخوانه المرسلين. مصدقا لم قبله، ومبشراً بمن يأتي بعده[3].

وكان بنو اسرائيل قد عتوا وتمردوا، وكان غالب أمره اللين والرحمة، والعفو والصفح، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهباناً. فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب:

قوم كذبوه وكفروا به، وزعموا انه ابن بغي، ورموا أمه بالفرية ونسبوه الى يوسف النجار، وزعموا ان شريعة التوراة لم يسنخ منها شيء، وان الله لم ينسخ ما شرعه، بعد ما فعلوه بالأنبياء، وما كان عليهم من الآصار في النجاسات والمطاعم[4].

---

(١) راجع ما كتبه ابن كثير عن هؤلاء الأنبياء عليهم السلام في كتابه القيم البداية والنهاية، وأيضاً كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم بتحقيقنا.

(٢) أحد أسفار العهد القديم.

(٣) قال تعالى: ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ سورة الصف آية رقم ٦

(٤) يقصد بذلك جماعة اليهود الذين تقولوا عليها هذه المفتريات ثم قالوا بعد ذلك ﴿إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم﴾ راجع تفسير هذه الآية عند القرطبي.

وقوم غلوا فيه، وزعموا انه الله، او ابن الله، وأن اللاهوت تدرع الناسوت، وأن رب العالمين نزل، وأنزل ابنه ليصلب ويقتل؛ فداء لخطيئة آدم عليه السلام، وجعلوا الاله الاحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، قد ولد، واتخذ ولدا؛ وأنه إله، حي، عليم، قدير، جوهر واحد، ثلاثة أقانيم، وأن الواحد منها أقنوم الكلمة، وهي العلم، هي تدرعت الناسوت البشري، مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين؛ الا اذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة. وذلك ما لا يقولونه.

وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقا، وتشتتوا تشتتا؛ لا يقر به عاقل. ولم يجئ نقل الا كلمات متشابهات في الانجيل وما قبله من الكتب، قد بينتها كلمات محكمات في الانجيل وما قبله، كلها تنطق بعبودية المسيح، وعبادته لله وحده، ودعائه، وتضرعه.

ولما كان اصل الدين هو الايمان بالله ورسوله، كما قال خاتم النبيين والمرسلين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله، وأن محمداً رسول الله»[1] وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فانما أنا عبد، فقولوا عبد الله ورسوله»[2] كان أمر الدين توحيد الله والاقرار برسله؛ ولهذا كان الصابئون والمشركون كالبراهمة ونحوهم من منكري النبوات مشركين بالله في اقرارهم وعبادتهم، وفاسدي الاعتقاد في رسله.

فأرباب التثليث في الوحدانية والاتحاد في الرسالة قد دخل في أصل دينهم من الفساد ما هو بَيِّنٌ بفطرة الله التي فطر الناس عليها، وبكتب الله التي أنزلها.

ولهذا كان عامة رؤسائهم ـ من القسيسين، والرهبان، وما يدخل فيهم من البطارقة، والمطارنة، والاساقفة ـ إذا صار الرجل منهم فاضلا مميزاً فانه

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث في هذا الجزء

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣٤٤٥ بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سمع عمر ـ رضي الله عنه يقول على المنبر سمعت النبي ـ ﷺ يقول: وذكره واحمد بن حنبل في المسند: ١: ٢٣، ٢٤ (حلبي)

ينحل عن دينه، ويصير منافقاً لملوك أهل دينـه، وعامتهم رضي بـالريـاسة عليهم، وبما يناله من الحظوظ؛ كالذي كان لبيت المقدس الذي يقال له «ابن البوري» والذي كان بدمشق الذي يقال له «ابن القف» والذي بقسطنطينية وهو «البابا» عندهم، وخلق كثير من كبار الباباوات، والمطارنة، والاساقفة، لما خاطبهم قوم من الفضلاء أقروا لهم بأنهم ليسوا على عقيدة النصارى؛ وانما بقاؤهم على ما هم عليه لأجل العادة والرياسة، كبقاء الملوك والأغنياء على ملكهم وغناهم، ولهذا تجد غالب فضلائهم انما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي؛ كـالمنطق، والهيئة والحساب، والنجـوم؛ او الطبيعي، كـالطب، ومعرفة الأركان، او التكلم في الالهي على طريقة الصابئة الفلاسفة الذين بعث اليهم ابراهيم الخليل عليه السلام: قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم، وحفظوا رسوم الدين، لاجل الملوك والعامة.

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والحيل بالعـامة مـا يظهـر لكل عاقل؛ حتى صنف الفضلاء في حيل الرهبان كتبـا: مثل النـار التي كانت تصنع بقمامة، يدهنون خيطاً دقيقاً بسندروس، ويلقون النار عليـه بسرعة، فتنزل. فيعتقد الجهال انها نزلت من السـماء، ويأخـذونها الى البحر، وهي صنعة ذلك الراهب، يراه الناس عيانا، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها.

وقد اتفق اهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله تعالى بشيء ليس له حقيقة. وقد يظن المنافقون ان ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة. وكذلك حيلهم في تعليق الصليب، وفي بكاء التماثيل التي يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما، ونحو ذلك: كل ذلك يعلم كل عاقل انه افك مفترى، وأن جميع انبياء الله وصالحي عباده برآء من كل زور وباطل وإفك، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون.

ثم ان هؤلاء عمدوا الى الشريعة التي يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها؛ مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة؛ الا ما نسخه المسيح. قصر هؤلاء في الأنبياء حتى قتلوهم. وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم، وعبدوا

تماثيلهم. وقال أولئك: ان الله لا يصلح له ان يغير ما أمر به فينسخه؛ لا في وقت آخر، ولا على لسان نبي آخر. وقال هؤلاء: بل الأحبار والقسيسون يغيرون ما شاءوا، ويحرمون ما رأوا، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات، وغفروا له. ومنهم من يزعم انه ينفخ في المرأة من روح القدس، فيجعل البخور قرباناً. وقال أولئك: حرم علينا أشياء كثيرة. وقال هؤلاء: ما بين البقة والفيل حلال: كل ما شئت، ودع ما شئت. وقال أولئك: النجاسات مغلظة؛ حتى ان الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها. وهؤلاء يقولون: ما عليك شيء نجس، ولا يأمرون بختان، ولا غسل من جنابة، ولا إزالة نجاسة؛ مع ان المسيح والحواريين كانوا على شريعة التوراة.

ثم ان الصلاة الى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون؛ وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره.

وكذلك الصليب انما ابتدعه قسطنطين[1] برأيه، وبمنام زعم انه رآه. واما المسيح والحواريون فلم يأمروا بشيء من ذلك.

والدين الذي يتقرب العباد به الى الله لا بد ان يكون الله أمر به وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه؛ والا فالبدع كلها ضلالة، وما عبدت الأوثان الا بالبدع.

وكذلك ادخال الألحان في الصلوات لم يأمر بها المسيح، ولا الحواريون.

وبالجملة فعامة انواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها الله كتاباً، ولا بعث بها رسولا؛ لكن فيهم رأفة ورحمة، وهذا من دين الله؛ بخلاف الأولين؛ فان فيهم قسوة ومقتا، وهذا مما حرمه الله تعالى، لكن

---

(١) امبراطور روماني نودي به (٣٠٦) امبراطوراً عند وفاة ابيه ولكنه قنع بلقب قيصر حتى وفاة جالريوس (٣١٠) الذي ترك أربعة يتنازعون المنصب الامبراطوري. تحالف قسطنطين مع ليكنيوس في هذا الصراع ولكنهما تنازعا (٣٢٤) فسقط ليكنيوس وحكم قسطنطين بمفرده، مال للمسيحية وأصدر مرسوم ميلان (٣١٣) الذي أقر التسامح مع المسيحية، دعا مجمع نيقية الى الانعقاد عام ٣٢٥م

الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر. والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله.

ثم ان هاتين الأمتين تفرقتا احزابا كثيرة في أصل دينهم، واعتقادهم في معبودهم ورسولهم. هذا يقول: ان جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهراً واحداً، وطبيعة واحدة، وأقنوماً واحداً، وهم اليعقوبية[١]. وهذا يقول: بل هما جوهران، وطبيعتان، وأقنومان، وهم النسطورية[٢]. وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم الملكانية[٣].

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قديماً وحديثاً، وهاجروا الى الله ورسوله، وصنفوا في كتب الله من دلالات نبوة النبي خاتم المرسلين، وما في التوراة والزبور والانجيل من مواضع لم يدبروها، وكذلك الحواريون. فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء، داعياً الى ملة ابراهيم، ودين المرسلين قبله وبعده، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، واخلاص الدين كله لله، وطهر الأرض من عبادة الأوثان، ونزه الدين عن الشرك: دقه، وجله؛ بعد ما كانت الأصنام تعبد في أرض الشام وغيرها في دولة بني اسرائيل، ودولة الذين قالوا: إنَّا نصارى. وأمر بالايمان بجميع كتب الله المنزلة، كالتوراة، والانجيل، والزبور، والفرقان، وبجميع أنبياء الله من آدم الى محمد.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا، قُلْ: بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَالْأَسْبَاطِ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ، لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ

---

(١) أصحاب يعقوب قالوا بالأقانيم الثلاثة. راجع كلمة وافية عنهم في كتاب الملل والنحل ٢: ٤٨، ٤٩، ٥٠

(٢) أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون وتصرف في الانجيل بحكم رأيه. راجع كلمة عنهم في الملل والنحل ٢: ٤٤ ـ ٤٥

(٣) أصحاب ملكا الذي ظهر بالروم واستولى عليها ومعظم الروم ملكانية.

لَهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا، وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ، فَسَيَكْفِيكَهُم اللهُ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. صِبْغَةَ اللهِ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً، وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[1].

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيده بالعدل، فقال تعالى: ﴿قُلْ: يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ، وَلاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا: اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْياً، أَو مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[3] وقال تعالى: ﴿مَا كَان لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيهِ اللهُ الكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَاداً لِي مِن دُونِ اللهِ؛ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الكِتَابَ، وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ. وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا المَلاَئِكَةَ وَالنَّبِيِّين أَرْبَاباً، أَيَأْمُرُكُمْ بِالكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ؟!﴾[4].

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيت الله الحرام، الذي بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء وإمام الحنفاء. وجعل أمته وسطاً فلم يغلوا في الأنبياء كغلو من عدلهم بالله، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية، وعبدهم، وجعلهم شفعاء. ولم يجفوا جفاء من آذاهم، واستخف بحرماتهم، وأعرض عن طاعتهم؛ بل عزروا الأنبياء ـ أي عظموهم ونصروهم ـ وآمنوا بما جاءوا به، وأطاعوهم، واتبعوهم، وائتموا بهم، وأحبوهم، وأجلوهم، ولم يعبدوا إلا الله، فلم يتكلوا إلا عليه، ولم يستعينوا إلا به، مخلصين له الدين، حنفاء.

وكذلك في الشرائع. قالوا ما أمرنا الله به أطعناه، وما نهانا عنه انتهينا، وإذا نهانا عما كان أحله ـ كما نهى بني إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب ـ أو أباح لنا ما كان حراماً ـ كما أباح المسيح بعض الذي حرم الله على بني إسرائيل ـ سمعنا وأطعنا.

(١) سورة البقرة الآيات من ١٣٥ إلى ١٣٨

(٢) سورة آل عمران آية رقم ٦٤

(٣) سورة الشورى آية رقم ٥١

(٤) سورة آل عمران آية رقم من ٧٩ ـ ٨٠

وأما غير رسل الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلوا دين الله، ولا يبتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله. والرسل إنما قالوا تبليغاً عن الله؛ فإنه سبحانه له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره، لا يأمر غيره ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ، أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ؛ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(1).

وتوسطت(2) هذه الأمة في الطهارة والنجاسة، وفي الحلال والحرام، وفي الأخلاق. ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولـون، ولم يجردوا الـرأفة كما فعله الآخرون، بل عاملوا أعداء الله بالشدة، وعاملوا أولياء الله بالرأفة والرحمة، وقالوا في المسيح ما قاله سبحانه وتعالى، وما قاله المسيح والحواريون(3)؛ لا ما ابتدعه الغالون والجافون.

وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن، وأنه يبعث بقضيب الأدب، وهو السيف. وأخبر المسيح أنه يجيء بالبينات والتأويل. وأن المسيح جاء بالأمثال. وهذا باب يطول شرحه.

وإنما نبه الداعي لعظيم ملته وأهله، لما بلغني مـا عنده من الـديانـة والفضل، ومحبة العلم وطلب المذاكرة، ورأيت الشيخ أبا العبـاس المقدسي شاكراً من الملك: من رفقه، ولطفه، وإقباله عليه، وشاكراً من القسيسـين ونحوهم.

ونحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه؛ فإنه لا بـد للعبد من لقـاء الله، ولا بد أن الله يحـاسب عبده، كما قال تعـالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسِلِينَ﴾(4).

---

(1) سورة يوسف آية رقم ٤٠

(2) قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾

(3) الحواريون أنصار عيسى عليه السلام قيل: كانوا قصارين وقيل كانوا صيادين. وقال بعض العلماء إنما سموا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس بإفادتهم الدين والعلم المشار إليه بقوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾

(4) سورة الأعراف آية رقم ٦

وأما الدنيا فأمرها حقير، وكبيرها صغير. وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال. وغاية ذي الرياسة أن يكون كفرعون الذي أغرقه الله في اليم انتقاماً منه. وغاية ذي المال أن يكون كقارون الذي خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. لما آذى نبي الله موسى[1].

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين، كلها تأمر بعبادة الله، والتجرد للدار الآخرة، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا.

ولما كان أمر الدنيا خسيساً رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة في العلم والدين: بالمذاكرة فيما يقرب إلى الله. والكلام في الفروع مبني على الأصول. وأنتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس، ولا بعادات الآباء وأهل المدنية، وإنما ينظر العاقل فيما جاءت به الرسل، وفي ما اتفق الناس عليه، وما اختلفوا فيه، ويعامل الله تعالى بينه وبين الله تعالى بالاعتقاد الصحيح، والعمل الصالح، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما في نفسه لكل أحد: فينتفع هو بذلك القدر.

وإن رأيت من الملك رغبة في العلم والخير كاتبته، وجاوبته عن مسائل يسألها، وقد كان خطر لي أن أجيء إلى قبرص لمصالح في الدين والدنيا؛ لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضى الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات رسله عامة، ومحمد خاصة: ما أيد به دينه، وأذل الكفار والمنافقين.

ولما قدم مقدم المغول غازان[2] واتباعه إلى دمشق، وكان قد انتسب إلى الإسلام؛ لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه؛ حيث لم يلتزموا دين الله، وقد اجتمعت به وبأمرائه، وجرى لي معهم فصول يطول شرحها؛ لا بد أن تكون قد بلغت الملك؛ فأذله الله وجنوده لنا، حتى بقينا نضربهم بأيدينا،

---

(١) قال تعالى: ﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ سورة القصص آية رقم من ٧٦ إلى ٨١ وراجع هذه القصة في تفسير القرطبي عند تناوله لهذه الآيات

(٢) غازان أو قازان قائد من قواد المغول

ونصرخ فيهم بأصواتنا. وكان معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه، ويشتمه، وهو لا يجترئ أن يجاوبه، حتى أن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له، وكنت حاضراً لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل، وأخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب سيس أن يدخل بينكم وبينه فيه، حيث مناكم بالغرور، وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيس، وإهانة له؛ ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم، والذب عنهم.

وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان، وقطلوشاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى، الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكهم، ولا ندع أسيراً، لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا واحساننا، والجزاء على الله.

وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم؛ كما أوصانا خاتم المرسلين حيث قال في آخر حياته: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم»[1] قال الله تعالى في كتابه: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ: مِسْكِيناً، وَيَتِيماً، وَأَسِيراً**﴾[2].

ومع خضوع التتار لهذه الملة، وانتسابهم إلى هذه الملة؛ فلم نخادعهم، ولم ننافقهم؛ بل بينا لهم ما هم عليه من الفساد والخروج عن الإسلام الموجب لجهادهم، وأن جنود الله المؤيدة، وعساكره المنصورة المستقرة بالديار الشامية والمصرية: ما زالت منصورة على من ناواها. مظفرة على من عاداها. وفي هذه المدة لما شاع عند العامة أن التتار مسلمون، أمسك العسكر عن

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في الوصايا ١ باب هل أوصى رسول الله - ﷺ - ٢٦٩٧ عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كانت عامة وصية الرسول - ﷺ - وهو يغرغر بنفسه؛ وذكره، وأحمد ابن حنبل في المسند ١: ٧٨، ٣: ١١٧، ٦: ٢٩٠ (حلبي)

(٢) سورة الإنسان آية رقم ٨

قتالهم، فقتل منهم بضعة عشر ألفاً، ولم يقتل من المسلمين مائتان. فلما انصرف العسكر إلى مصر، وبلغه ما عليه هذه الطائفة الملعونة من الفساد، وعدم الدين: خرجت جنود الله وللأرض منها وئيد، قد ملأت السهل والجبل؛ في كثرة، وقوة، وعدة، وإيمان، وصدق. قد بهرت العقول والألباب. محفوفة بملائكة الله التي ما زال يمد بها الأمة الحنيفية، المخلصة لبارئها: فانهزم العدو بين أيديها، ولم يقف لمقابلتها. ثم أقبل العدو ثانياً، فأرسل عليه من العذاب ما أهلك النفوس والخيل، وانصرف خاسئاً وهو حسير، وصدق الله وعده، ونصر عبده. وهو الآن في البلاء الشديد والتعكيس العظيم، والبلاء الذي أحاط به. والإسلام في عز متزايد، وخير مترافد؛ فإن النبي ﷺ قد قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها[1]». وهذا الدين في إقبال وتجديد. وأنا ناصح للملك وأصحابه ـ والله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة والإنجيل والفرقان.

ويعلم الملك أن وفد نجران ـ وكانوا نصارى كلهم، فيهم الأسقف وغيره ـ لما قدموا على النبي ﷺ، ودعاهم إلى الله ورسوله، وإلى الإسلام: خاطبوه في أمر المسيح، وناظروه، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون، فأمر الله نبيه أن يدعوهم إلى المباهلة، كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ، فَقُلْ: تَعَالَوا! نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ، وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ، وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ، فَنَجْعَلَ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[2]. فلما ذكر النبي ﷺ ذلك استشوروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبي، وأنه ما باهل أحد نبياً فأفلح. فأدوا إليه الجزية، ودخلوا في الذمة، واستعفوا من المباهلة.

وكذلك بعث النبي ﷺ كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها، وكان ملكاً فاضلاً. فلما قرأ كتابه، وسأل عن علامته: عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح، وهو الذي كان وعد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ٤٢٩١ بسنده عن أبي علقمة عن أبي هريرة، فيما أعلم ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ وذكره.
(٢) سورة آل عمران آية رقم ٦١

الله به إبراهيم في ابنه إسماعيل، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعته، وأكرم كتابه، وقبله، ووضعه على عينيه. وقال: وددت أني أخلص إليه حتى أغسل عن قدميه، ولولا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه[1].

وأما النجاشي ملك الحبشة النصراني؛ فإنه لما بلغه خبر النبي ﷺ من أصحابه الذين هاجروا إليه: آمن به وصدقه، وبعث إليه ابنه، وأصحابه مهاجرين. وصلى النبي ﷺ عليه لما مات. ولما سمع سورة «كهيعص» بكى. ولما أخبروه عما يقولون في المسيح قال: والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذا العود. وقال: إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة[2].

وكانت سيرة النبي ﷺ أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أمته، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وكان له أجران. أجر على إيمانه بالمسيح، وأجر على إيمانه بمحمد. ومن لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله، كما قال في كتابه: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**[3].

فمن كان لا يؤمن بالله، بل يسب الله، ويقول: إنه ثالث ثلاثة، وإنه صلب. ولا يؤمن برسله؛ بل يزعم ان الذي حمل وولد، وكان يأكل ويشرب، ويتغوط، وينام: هو الله، وابن الله. وان الله او ابنه حل فيه، وتدرعه، ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين، ويحرف نصوص التوراة والإنجيل؛ فإن في الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها[4]، ولا يدين الحق. ودين الحق هو الإقرار بما أمر الله به وأوجبه، من عبادته، وطاعته، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله؛ من الدم والميتة ولحم الخنزير، الذي ما زال حراماً من لدن آدم إلى محمد صلى الله عليه

(١) (٢) راجع ما كتبه ابن هشام في سيرته عند حديثه عن هجرة المسلمين الأول إلى الحبشة.
(٣) سورة التوبة آية رقم ٢٩
(٤) راجع ما كتبه ابن حزم في كتابه: الفصل في الملل والأهواء والنحل تحت باب: مناقضات الأناجيل الأربعة والكذب الظاهر الموجود فيها.

وسلم، ما أباحه نبي قط؛ بل علماء النصارى يعلمون انه محرم، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرهبة، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك. ولا يؤمنون باليوم الآخر؛ لأن عامتهم وان كانوا يقرون بقيامة الأبدان؛ لكنهم لا يقرون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعذاب في الجنة والنار؛ بل غاية ما يقرون به من النعيم السماع والشم. ومنهم متفلسفة ينكرون معاد الأجساد، وأكثر علمائهم زنادقة، وهم يضمرون ذلك، ويسخرون بعوامهم؛ لا سيما بالنساء والمترهبين منهم: بضعف العقول. فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل في دين الله، أو يؤدي الجزية، وهذا دين محمد ﷺ.

ثم المسيح صلوات الله عليه لم يأمر بجهاد؛ لا سيما بجهاد الأمة الحنيفية، ولا الحواريون بعده.

فيا أيها الملك كيف تستحل سفك الدماء وسبي الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله؟ ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصي عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التي لا يرضى بها ذو مروءه، ولا ذو دين؟! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا اخوته؛ فإن أبا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيراً، معترفاً بما فعلوه معه من الخير، وإنما أقول عن عموم الرعية. أليس الأسرى في رعية الملك؟! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان. فأين ذلك؟!.

ثم إن كثيراً منهم أخذوا غدراً، والغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدراً؟! أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا، وتكونون مغدورين؟! والله ناصرهم ومعينهم؛ لا سيما في هذه الأوقات، والأمة قد امتدت للجهاد. واستعدت للجلاد. ورغب الصالحون وأولياء الرحمن في طاعته، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد، وقد ظهر بعض أثرهم، وهم في ازدياد.

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية، الذين يغتالون الملوك في

فرشها، وعلى افراسها: من قد بلغ الملك خبرهم؛ قديماً، وحديثاً. وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعـواتهم، ولا يخيب طلباتهم، الـذين يغضب الرب لغضبهم، ويرضى لرضاهم. وهؤلاء التتار مع كـثرتهم وانتسابهم الى المسلمـين لما غضب المسلمـون عليهم أحاط بهم من البـلاء ما يعـظم عن الوصف. كيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من اكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل؛ لا مسلم، ولا معاهد؟!.

هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلاً؛ بل هم المحمودون على ما فعلوه؛ فإن الذي أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم، حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين. فقد قامت البراهين على وجوب متابعته.

ثم هذه البلاد ما زالت بأيديهم الساحـل؛ بل وقـبرص[1] أيضاً مـا أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة، وقد وعدهم النبي ﷺ أنهم لا يزالون ظاهرين الى يوم القيامة. فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد، كما ينتقم لغيرهم؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى، وإلا فمن بُغي عليه لينصرنه الله.

وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين. وأنا ما غـرضي الساعة إلا مخاطبتكم بالتي هي أحسن، والمعاونة على النظر في العلم، واتباع الحق، وفعل ما يجب. فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان، ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين، الذي لا يسمعون ولا يعقلون؛ ان هم الا كالأنعام؛ بل هم أضل سبيلا.

(١) قبرص: جزيرة في البحر المتوسط عاصمتها نيقوسيا معظم سكانها يونانيون وبها أقلية تركية ـ وهي تنتج الكروم والقمح والزيتون والتبغ والنحاس ـ شهدت حضارة في العصر الحجري القديم حكمتها فينقيا ومصر (البطالمة) واليونان وروما، دخلتها المسيحية على يد القـديس يونس وغيره

راجع الموسوعة الثقافية ص ٧٥٠

وأصل ذلك أن تستعين بالله، وتسأله الهداية، وتقول: اللهم! أرني الحق حقاً، وأعني على اتباعه. وأرني الباطل باطلاً، وأعني على اجتنابه، ولا تجعله مشتبهاً علي فاتبع الهوى فأضل. وقل اللهم! رب جبريل، وميكائيل، واسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون: اهدني لما اختلف فيه من الحق بأذنك، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم.

والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا؛ لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه في الدنيا والآخرة، وهما شيئان. (احدهما) له خاصة، وهو معرفته بالعلم والدين، وانكشاف الحق. وزوال الشبهة، وعبادة الله، كما أمر. فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها. وهو الذي بعث به المسيح، وعلمه الحواريين. (الثاني) له وللمسلمين، وهو مساعدته للأسرى الذين في بلاده، وإحسانه إليهم، وأمر رعيته بالإحسان إليهم، والمعاونة لنا على خلاصهم؛ فإن في الإساءة إليهم دركاً على الملك في دينه ودين الله تعالى، ودركاً من جهة المسلمين، وفي المعاونة على خلاصهم حسنة له في دينه، ودين الله تعالى وعند المسلمين؛ وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك.

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوماً غدراً أو غير غدر ولم يقاتلوهم، والمسيح يقول: «من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك»؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين؛ فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص، سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء، وضعفاء، ليس لهم من يسعى فيهم. وهذا أبو العباس مع انه من عباد المسلمين، وله عبادة، وفقر، وفيه مشيخة، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة. ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير، والضعيف. فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة؛ لا سيما والمسيح يوصي بذلك في الإنجيل، ويأمر بالرحمة العامة، والخير الشامل، كالشمس والمطر.

الملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان

الحظ الأوفر لهم في ذلك في الدنيا والآخرة. أما في الآخرة فإن الله يثيب على ذل ويأجر عليه، وهذا مما لا ريب فيه عن العلماء المسيحيين الذين لا يتبعون الهوى؛ بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق، لا سيما من أخذ غدراً، والله تعالى لم يأمر المسيح ولا أحداً من الحواريين، ولا من اتبع المسيح على دينه؛ لا بأسر أهل ملة إبراهيم، ولا بقتلهم. وكيف وعامة النصارى يقرون بأن محمداً رسول الأميين؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم.

فإن قال قائل: هم قاتلونا أول مرة. قيل: هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال. وأما من بدأكم منهم فهو معذور، لأن الله تعالى أمره بذلك، ورسوله؛ بل المسيح والحواريون أخذ عليهم المواثيق بذلك، ولا يستوي من عمل بطاعة الله ورسله ودعا الى عبادته ودينه، وأقر بجميع الكتب والرسل، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله، ومن قاتل في هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله.

وما زال في النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من له مزية على غيره في المعرفة والدين؛ فيعرف بعض الحق، وينقاد لكثير منه، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجهله غيره، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له في الدنيا والآخرة. ثم في فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه، فمهما عمل الملك معهم وجد ثمرته.

وأما في الدنيا فإن المسلمين أقدر على المكافأة في الخير والشر من كل أحد، ومن حاربوه فالويل كل الويل له، والملك لا بد أن يكون سمع السير، وبلغه أنه ما زال في المسلمين النفر القليل منهم من يغلب أضعافاً مضاعفة من النصارى وغيرهم، فكيف إذا كانوا أضعافهم؟! وقد بلغه الملاحم المشهورة في قديم الدهر وحديثه: مثل أربعين ألفاً يغلبون من النصارى أكثر من أربعمائة ألف، أكثرهم فارس. وما زال المرابطون بالثغور مع قلتهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى، فكيف وقد مَنَّ الله تعالى على المسلمين باجتماع كلمتهم، وكثرة جيوشهم، وبأس مقدميهم، وعلو

هممهم، ورغبتهم فيما يقرب الى الله تعالى، واعتقادهم أن الجهاد أفضل الأعمال المطوعة، وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حيث قال: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه. ويرى مقعده في الجنة. ويكسى حلة الأيمان، ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين. ويوقى فتنة القبر. ويؤمن من الفزع الأكبر يوم القيامة».

ثم إن في بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس في البحر مثلهم إلا قليل. وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون، ولا من ينتفعون به، وإنما نسعى في تخليصهم لأجل الله تعالى رحمة لهم، وتقرباً إليه يوم يجزي الله المصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين.

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا اليه؛ فلذلك كاتبت الملك لما بلغتني رغبته في الخير، وميله الى العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه، وطلب الخير لهم؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، يريدون للخلق خير الدينا والآخرة، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدعونهم الى الله، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم. وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التي فيها طعن على بعضهم، أو طعن على دينهم؛ فإما أن يكون المخبر كاذباً، أو ما فهم التأويل، وكيف صورة الحال. وإن كان صادقاً عن بعضهم بنوع من المعاصي والفواحش والظلم: فهذا لا بد منه في كل أمة؛ بل الذي يوجد في المسلمين من الشر يقل مما في غيرهم بكثير، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله في غيرهم.

والملك وكل عاقل يعرف أن اكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين، ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر، وأكل الخنزير، وتعظيم الصليب، ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمته الشريعة النصرانية. هذا فيما يقرون به. وأما مخالفتهم لما لا يقرون به فكلهم داخل في

ذلك. بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله ﷺ أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق، واضعاً كفيه على منكبي ملكين، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية[1]، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام، ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود، ويسلط المسلمون على اليهود، حتى يقول الشجر والحجر: يا مسلم! هذا يهودي ورائي فاقتله. وينتقم الله للمسيح ابن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم.

وأما ما عندنا في أمر النصارى، وما يفعل الله بهم من ادالة المسلمين عليهم، وتسليطه عليهم: فهذا مما لا أخبر به الملك؛ لئلا يضيق صدره؛ ولكن الذي أنصحه به أن كل من أسلف الى المسلمين خيراً ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير؛ فإن الله يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ﴾.[2]

والذي أختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس، وبغيره من الأسرى، والمساعدة لهم، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن، والامتناع من تغيير دين واحد منهم، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله. ونحن نجزي الملك على ذلك بأضعاف ما في نفسه. والله يعلم اني قاصد للملك الخير؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك، وشرع لنا أن نريد الخير لكل أحد، ونعطف على خلق الله، وندعوهم إلى الله، وإلى دينه، وندفع عنهم شياطين الأنس والجن.

والله المسئول أن يعين الملك على مصلحته التي هي عند الله المصلحة، وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله، ويختم له بخاتمة خير. والحمد لله رب العالمين. وصلواته على أنبيائه المرسلين، ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين، والسلام عليهم أجمعين.

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ٧١ باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ـ ﷺ ـ ٢٤٢ ـ (١٥٥) بسنده عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة ـ يقول: قال رسول الله ﷺ ـ وذكره. وأخرجه البخاري في كتاب المظالم ٣١ والبيوع ١٠٢ والأنبياء ٤٩ وأبو داود في كتاب الملاحم ١٤ والترمذي في الفتن ٥٤ وابن ماجه في الفتن ٣٣ واحمد بن حنبل في المسند ٢: ٢٤٠، ٢٧٢ (حلبى)

(٢) سورة الزلزلة آية رقم ٧، ٨

موقع المدينة يثرب

وسئل هل المدينة من الشام؟ فأجاب: مدينة النبي ﷺ من الحجاز باتفاق أهل العلم، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم إن المدينة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم. ولكن يقال المدينة شامية، ومكة يمانية: أي المدينة أقرب الى الشام، ومكة أقرب الى اليمن، وليست مكة من اليمن، ولا المدينة من الشام.

وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته: أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ـ وهي الحجاز ـ فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة، وخيبر، وينبع، واليمامة، ومخاليف هذه البلاد: ولم يخرجهم من الشام؛ بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن، وفلسطين، وغيرهما، كما أقرهم بدمشق وغيرها.

وتربة الشام تخالف تربة الحجاز، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان. فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة، كما تختلف تربة الشام ومصر. فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام: مثل معان. وأما العلى، وتبوك، ونحوهما: فهو من أرض الحجاز. والله أعلم.

حكم وجود الكنائس
ببلاد المسلمين

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها، التي أغلقت بأمر ولاة الأمور، إذا ادعى أهل لذمة انها أغلقت ظلماً، وانهم يستحقون فتحها، وطلبوا ذلك من ولي الأمر أيده الله تعالى ونصره، فهل تقبل دعواهم؟ وهل تجب اجابتهم أم لا؟.

وإذا قالوا: ان هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وغيره من خلفاء المسلمين، وانهم يطلبون انهم يقرون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره، وإن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين. فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود؟.

وإذا ذهب أهل الذمة إلى مَنْ يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غير فسألوه أن يسأل ولي الأمر في فتحها، أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولي أمر المسلمين. فهل لأهل الذمة ذلك؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا؟

وإذا قال قائل: انهم ان لم يجابوا الى ذلك حصل للمسلمين ضرر، إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متاجرهم عن ديار الأسلام، وإما بترك معاونتهم لولي أمر المسلمين على ما يعتمده من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ بينوا ذلك مبسوطاً مشروحاً.

وإذا كان في فتحها تغير قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ وحصول الفتنة والفرقة بينهم، وتغير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجند والمسلمين: على ولاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرحهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجموع والأفراح وغير ذلك. وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم، حتى أنهم يدعون الله تعالى على من تسبب في ذلك، وأعان عليه، فهل لأحد أن يشير على ولي الأمر بذلك؟.

ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولي أمر المسلمين أم غاشاً؟.

وأي الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله تعالى، إذا سلكه نصره الله تعالى على أعدائه.

بينوا لنا ذلك وابسطوه بسطاً شافياً، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، وعن التابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن علماء المسلمين من أهل

المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة، كسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين: متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر، والسواد بالعراق، وبر الشام، ونحو ذلك، مجتهداً في ذلك، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه؛ بل تجب طاعته في ذلك، ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك. وان امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم.

وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها. فهذا أيضاً من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر ان القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد وبعد البصرة؛ والكوفة، وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة؛ مثل ما فتحه المسلمون صلحاً، وأبقوا لهم كنائسهم القديمة؛ بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في مدائن المسلمين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد؛ فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم».[1] والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية التي يسكنها المسلمون وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر؛ لا كنائس؛ ولا غيرها؛ إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها

(١) رواية أبي داود في كتاب الإمارة ٢٨ وقد أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ٦٣٣ - بسنده عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: وذكره. ورواه الإمام أحمد في المسند ١: ٢٢٣، ٢٨٥ (حلبي)

كنيسة قبل بنائها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟!

فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو مائتي سنة على غير شريعة الإسلام؛ وكانوا يظهرون أنهم رافضة، وهم في الباطن: اسماعيلية، ونصيرية، وقرامطة باطنية، كما قال فيهم الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. واتفق طوائف المسلمين، علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم: على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وإن قتالهم كان جائزاً؛ بل نصوا على أن نسبهم كان باطلاً، وإن جدهم كان عبيد الله بن ميمون القداح،[1] لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ. وصنف العلماء في ذلك مصنفات. وشهد بذلك مثل الشيخ ابي الحسن القدوري إمام الحنفية، والشيخ ابي حامد الأسفرائيني إمام الشافعية، ومثل القاضي ابي يعلى إمام الحنبلية، ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية. وصنف القاضي أبو بكر ابن الطيب فيهم كتاباً في كشف أسرارهم، وسماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» في مذهب القرامطة الباطنية.

والذين يوجدون في بلاد الاسلام من الاسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من اتباعهم. وهم الذين أعانوا التتر على قتال المسلمين، وكان وزير «هولاكو» النصير الطوسي من أئمتهم.

وهؤلاء اعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم. فالرافضة يوالون من حارب اهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى. وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة، حتى صارت الرافضة تحمل الى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان. واذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم

(١) هو عبدالله بن ميمون المعروف بابن القداح فقيه امامي من رجال الحديث من أهل مكة، واهي الحديث عند علماء السنة. قال النسائي ضعيف، وقال أبو حاتم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وهو من الثقات عند الشيعة له كتب منها (مبعث النبي ـ ﷺ توفي عام ١٨هـ) راجع لغة العرب ٨: ٣١٩

والحزن، واذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور. وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل اهل بغداد. ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم ارض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم.

وقد عرف العارفون بالاسلام: ان الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا، ومرة نصرانيا أرمينيا، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرميني، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين[1]، وصلاح الدين[2]. وفي أيامهم جاءت الفرنج الى بلبيس، وغلبوا من الفرنج؛ فانهم منافقون، وأعانهم النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا الى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدهم بأسد الدين، وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى، فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور.

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الاسلام والسنة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله ﷺ؛ كالبخاري، ومسلم، ونحو ذلك. ويذكر فيها مذاهب الأئمة، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين؛ والا كانوا قبل ذلك من شر الخلق. فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة

---

(١) هو محمود بن زنكي (عماد الدين) أبو القاسم نور الدين الملقب بالملك العادل ملك الشام وديار الجزيرة ومصر وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم توفي عام ٥٦٩هـ

راجع كتاب الروضتين ٢٢٧ ـ ٢٢٩ وابن الأثير ١١: ١٥١ وابن خلدون ٥: ٢٥٣

(٢) هو يوسف بن أيوب أبوالمظفر صلاح الدين الأيوبي الملقب بالملك الناصر من أشهر ملوك الاسلام. من الاكراد نزلوا بتكريت، وولد بها صلاح الدين ـ نشأ في دمشق ـ ثم استقل ملك مصر مع اعترافه بسيادة نور الدين توفي عام ٥٣٥هـ

راجع وفيات الأعيان ٢: ٣٧٦ وتاريخ الخميس ٢: ٣٨٧ وابن خلدون ٤: ٧٩

والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الرافضة، والرافضة شر الطوائف المنتسبين الى القبلة.

فبهذا السبب وامثاله كان احداث الكنائس في القاهرة وغيرها، وقد كان في بر مصر كنائس قديمة؛ لكن تلك الكنائس اقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى، ولم يكونوا مسلمين؛ وانما كان المسلمون الجند خاصة، واقروهم، كما أقر النبي ﷺ اليهود على خيبر لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشتغلين بالجهاد. ثم انه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خيبر، كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1] حتى لم يبق في خيبر يهودي. وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للمسلمين، فاذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها جاز ذلك، كما فعله المسلمون: وأما اذا سكنها المسلمون وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي ﷺ: «لا تصلح قبلتان بأرض»[2] وفي أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة، وبيت عذاب»[3].

والمسلمون قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمن صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً في شيء من أمور المسلمين أصلا؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء، مع قلة المال والعدد؛ وانما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل اخي صلاح الدين، حتى ان بعض الملوك اعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ فان الله تعالى يقول: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[4] وقال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الجزية ٦ والامام مسلم في الوصية ٢٠ والدارمي في السير ٥٤
(٢) سبق تخريج هذا الحديث
(٣) لم نعثر على هذا الحديث على كثرة البحث والتقصي.
(٤) سورة الحج آية رقم ٤٠

إن مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ، وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾[١].

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم، كعمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد، ونحوهما: مؤيدين، منصورين. وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وانما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم من حين دخل النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية؛ في دولة المعز، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾[٢] وقال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ، وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[٤] وقد صح عن النبي ﷺ انه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة»[٥].

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى كل من كان انصر لدين الاسلام واعظم جهاداً لاعدائه وأقوم بطاعة الله ورسوله: اعظم نصرة وطاعة وحرمة: من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والى الآن.

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر بن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس في المسلمين من انكر ذلك. فعلم ان هدم كنائس العنوة جائز؛ إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين. فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي ﷺ عن اجلاء اليهود حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) سورة الحج آية رقم ٤١
(٢) سورة الصافات الآيات رقم ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣
(٣) سورة غافر آية رقم ٥١
(٤) سورة محمد آية رقم ٧
(٥) سبق تخريج الحديث في هذا الجزء قريباً من هذا

وليس لأحد من أهل الذمة ان يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم ان يكلف ولي امر المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي احد القولين يكون قد نقض عهده، وحل دمه وماله.

ومن قال ان المسلمين يحصل لهم ضرر ان لم يجابوا الى ذلك لم يكن عارفا بحقيقة الحال؛ فان المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، وقد ألزموهم بلبس الغيار وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم؛ بل التتار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم، وكان نوروز رحمه الله تعالى قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار. . . فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير؛ فان المسلمين مستغنون عنهم، وهم الى ما في بلاد المسلمين احوج من المسلمين إلى ما في بلادهم؛ بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون ولله الحمد والمنة اغنياء عنهم في دينهم ودنياهم. فأما نصارى الأندلس فهم لا يتركون المسلمين في بلادهم لحاجتهم اليهم وانما يتركونهم خوفاً من التتار. فان المسلمين عند التتار أعز من النصارى واكرم، ولو قدر أنهم قادرون على مَنْ عندهم من المسلمين فالمسلمون أقدر على من عندهم من النصارى.

والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى ورهبانهم ممن يحتاج اليهم أولئك النصارى، وليس عند النصارى مسلم يحتاج اليه المسلمون ولله الحمد، مع ان فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات، وكل مسلم يعلم انهم لا يتجرون الى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم؛ لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة، فانهم أرغب الناس في المال، ولهذا يتقامرون في الكنائس. وهم طوائف مختلفون، وكل طائفة تضاد الأخرى.

لا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام،

أو تقوية أمرهم ـ بوجه من الوجوه ـ إلا رجل منافق يظهر الاسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل أن يكونوا برطلوه، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية، التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين؛ وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها. وهذا كله انما يكون بإعزاز دين الله وإظهار كلمة الله وإذلال أعداء الله تعالى.

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين، وصلاح الدين، ثم العادل؛ كيف مكنهم الله، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء؛ لما قاموا من ذلك بما قاموا به. وليعتبر بسيرة من والى النصارى، كيف أذله الله تعالى وكبته.

وليس المسلمون محتاجين إليهم ولله الحمد. فقد كتب خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به» فكتب اليه: «لا تستعمله». فكتب: «انه لا غنى بنا عنه» فكتب اليه عمر «لا تستعمله» فكتب اليه «إذا لم نوله ضاع المال» فكتب اليه عمر ـ رضي الله عنه ـ «مات النصراني والسلام». وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن مشركا لحقه ليقاتل معه فقال له: «إني لا أستعين بمشرك» وكما ان استخدام الجند المجاهدين انما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين: فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم، انما تصلح بهم أحوالهم اذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد.

ودخل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك، وقال: «ادع كاتبك يقرؤه علي» فقال: «إنه لا يدخل المسجد» قال: «ولم؟» قال: «لأنه نصراني» فضربه عمر ـ رضي الله عنه ـ بالدرة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله، ولا تصدقوهم بعد أن اكذبهم الله.

والمسلمون في مشارق الارض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب، والجند الذي لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة، كما أخبر رسول الله ﷺ.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُمْ؛ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَدْ بَيَّنَّا لَكُم الآيَاتِ إن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ. هَا أَنْتُمْ أُوْلاَءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ، وَتُؤْمِنُونَ بِالكِتَابِ كُلِّهِ. وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا، وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمْ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ. قُلْ: مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ؛ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ. إن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ، وإن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا، وإن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً. إِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ والنَصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ؛ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ، يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِن عِنْدِهِ، فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ. وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جُهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ، حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خاسِرِينَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ. إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يُقِيمونَ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَهُمْ راكِعُونَ. وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُم الغَالِبُونَ﴾[2]

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب، فإن الله تعالى أنزلها بسبب انه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد

(١) سورة آل عمران الآيات رقم ١١٨ الى ١٢٠

(٢) سورة المائدة الآيات رقم ٥١ الى آية ٥٦

النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر: مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم. قال الله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾[1] أي نفاق وضعف إيمان ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في معاونتهم ﴿يَقُولُونَ: نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ فقال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا﴾ أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا: أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.[2]

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي، وغير ذلك؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين، أو على مصلحة من يقويهم، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين؛ بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب، ويمحقه الله تعالى. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

***

وسئل عن نصراني قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب، لا سقف لها، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها. فاشترى القسيس الساحة وعمرها، وأدخل الكنيسة في العمارة، وأصلح حيطانها، وعمرها، وبقي يجمع النصارى فيها، وأظهروا شعارهم، وطلبه بعض الحكام فتقوى واعتضد ببعض الأعراب، وأظهر الشر.

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٥٢

(٢) سورة المائدة آية رقم ٥٣

فأجاب: ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس؛ وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها. وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك. وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه في أحد قولي العلماء ينتقض عهده، ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب. والله أعلم.

***

وقال رحمه الله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]

قد قيل: إنها ما أمر الله به ورسوله. فإن هذه الآية كتبها النبي ﷺ في أول الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم[2] لما بعثه عاملا على نجران، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع.

وقوله للمؤمنين: **﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقِهِ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ؛ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾**[3] وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبايعته للأنصار ليلة العقبة، فكان النبي ﷺ واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله. وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم، وذكر ميثاقه. فذكر سببي الوجوب؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية، وهي إنعامه عليهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه». ولهذا كان عادة المصنفين في «أصول الدين» أول ما يذكرون أول نعمة ينعمها الله على عباده، وأول ما وجب على عباده، ويذكرون «مسألة وجوب شكر المنعم» هل وجب مع الشرع بالعقل، أم لا. ولهذا كانت طريقة

---

(١) سورة المائدة آية رقم ١

(٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري أبو الضحاك وال من الصحابة شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران وكتب له عهداً مطولاً فيه توجيه وتشريع راجع الاصابة ت ٥٨١٢

(٣) سورة المائدة آية رقم ٧

القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم فإن ذلك يقتضي شكرهم له، وهو أداء الواجبات الشرعية.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ اثْنَي عَشَرَ نَقِيباً، وَقَالَ اللهُ: إِنِي مَعَكُمْ لَئِن أَقَمْتُم الصَّلاَةَ، وَآتَيْتُم الزَّكَاةَ، وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي، وَعَزَّرْتُمُوهُمْ، وَأَقْرَضْتُم الله قَرْضاً حَسَناً﴾ الآية، الى قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُم لَعَنَّاهُم وجعَلْنا قُلُوبَهُم قَاسِيَةً﴾[1] والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسل وتعزيرهم. وقد أخبر انه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم؛ لا بمجرد المعصية للأمر، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أوكد.

وقوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظاً مِمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ﴾[2] والأمر فيهم كذلك.

وقوله تعالى: ﴿ومِنْهُم مَنْ عَاهَدَ الله لَئِنْ آتانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِن الصَّالِحِين. فلما آتاهُم مِن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ، وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُون، فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً في قُلُوبِهِم إلى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ؛ بِمَا أَخْلَفُوا الله مَا وَعَدُوهُ؛ وبِمَا كَانُوا يَكذِبُونَ﴾[3] فإن كونه في الصالحين واجب، والصدقة المفروضة واجبة، وقد روي أنها هي المنذورة. وهذا نص في أنه يجب بالنذر ما كان واجباً بالشرع، فإذا تركه عوقب لاخلاف الوعد الذي هو النذر، فإن النذر وعد مؤكد، هكذا نقل عن العرب، وهذه الآية تسمى النذر وعداً.

وقوله: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِي مَوْثِقاً مِنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أن يُحَاطَ بِكُمْ، فَلَمَّا آتُوهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[4] ورده إلى أبيه كان واجباً عليهم بلا موثق.

ومن الحرب المباحة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة. وإنما جاءت الرخصة في السلم والحرب خاصة لأن هذين الموطنين

(١) سورة المائدة الآيتان رقم ١٢و١٣

(٢) سورة المائدة آية رقم ١٤

(٣) سورة التوبة الآيات رقم ٧٥ ـ ٧٧

(٤) سورة يوسف آية رقم ٦٦

مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرها، فإذا تألفت فهي المسالمة وإذا تنافرت فهي المحاربة، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات، كما يحصل بالحقائق؛ ولهذا يؤثر قول الشعر في التأليف والتنفير بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكاً عظيماً، وإن لم يكن الكلام منطبقاً على الحق؛ لكن لأجل تخييل أو تمثيل.

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعة يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهم ما له حقيقة، ولم يكن في المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له، والناطق لم يعن إلا الحق، صار ذلك حقاً وصدقاً عند المتكلم، وموهماً للمستمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله، أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله، بمنزلة تأليفه وتنفيره بالأشعار التي فيها تخييل وتمثيل، وبمنزلة الحكايات التي فيها الأمثال المضروبة؛ فإن الأمثال المنظومة والمنثورة إذا كانت حقاً مطابقاً فهي من الشعر الذي هو حكمة[1]، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخييلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيرا.

فصل

شروط عمر بن الخطاب لأهل الذمة

وقال قدّس الله روحه في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[2] وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ ابي بكر وعمر»[3] لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لا يجتمعون على

(١) جاء في الأثر: «إن من البيان لسحرا وإن من الشعر لحكمة.»

(٢) سبق تخريج هذا الحديث في الجزء الأول.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب ١٦ من مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما ٣٦٦٢ حدثنا سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمر عن ربعي عن حذيفة قال رسول الله - ﷺ - وذكره. وابن ماجة في المقدمة ١١ واحمد بن حنبل في المسنَد ٥: ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩ (حلبى).

ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسوطة. منها ما رواه سفيان الثوري، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة، قال: كتب عمر رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام كتابا، وشرط عليهم فيه: أن لا يحدثوا في مدنهم ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلاية لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوساً، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه، وان يوقروا المسلمين، وان يقوموا لهم من مجالسهم إذا ارادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم: من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبا، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين،ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءاتهم في كنائسهم في شيء في حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذمياً فقد آذاني» فهذا كذب على رسول الله ﷺ: لم يروه أحد من أهل العلم. وكيف ذلك وأذاهم قد يكون بحق، وقد يكون بغير حق؟! بل قد قال الله تعالى: ﴿والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا، فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[1] فكيف يحرم أذى الكفار مطلقاً؟ وأي ذنب أعظم من الكفر؟.

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٨

ولكن في سنن أبي داود عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ان الله لم يأذن لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم» وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: أذلوهم ولا تظلموهم. وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس. فأنا حجيجه يوم القيامة»[1]. وفي سنن أبي داود، عن قابوس بن أبي ضبيان، عن أبيه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية، ولا تصلح قبلتان بأرض»[2].

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبوعة وغيرها في كتبهم، واعتمدوها؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في لباسهم، وشعورهم، وكناهم، وركوبهم: بأن يلبسوا أثواباً تخالف ثياب المسلمين: كالعسلي، والأزرق، والأصفر، والأدكن. ويشدوا الخرق في قلانسهم وعمائمهم، والزنابير فوق ثيابهم.

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جميعاً، ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم. وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذلك عليهم جميعاً حيث قال: ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا غيرها: من عمامة، ولا نعلين. إلى أن قال: ويلزمهم بذلك حيث ما كانوا، ويشدوا الزنانير على أوساطهم.

وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ في خلافته، وبالغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة ميزه الله تعالى بها على غيره من الأئمة، وجددها

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ٣٣

(٢) سبق تخريج هذا الحديث قريباً من هذا

هارون الرشيد، وجعفر المتوكل، وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبغي هدمها، كالكنائس التي بالديار المصرية كلها، ففي وجوب هدمها قولان.

ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت. ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرهم المسلمون على كنائس بالشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيها بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد: فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام، كما قال النبي ﷺ: «لا يجتمع قبلتان بأرض» ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون - رضي الله عنهم - أن لا يظهروا شعائر دينهم.

وأيضاً فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز ان تحبس على الديارات والصوامع، ولا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمي وتحاكم الينا لم تحكم بصحة الوقف. فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب.

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس، وهذه الأحباس عليها شيئان: «أحدهما»: أن بني عبيد القداح - الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم النفاق - يستوزرون تارة يهودياً وتارة نصرانياً. واجتلب ذلك النصراني خلقاً كثيراً، وبنى كنائس كثيرة. «الثاني»: استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

***

وقال الشيخ رحمه الله: تعلمون أنا بحمد الله في نعم عظيمة، ومنن جسيمة، وآلاء متكاثرة، وأياد متظاهرة. لم تكن تخطر لأكثر الخلق ببال، ولا تدور لهم في خيال. والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى. إلى أن قال:

والحق دائماً في انتصار وعلو وازدياد، والباطل في انخفاض وسفال ونفاد. وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه.

ونحن ـ ولله الحمد ـ قد اشترطنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنة، وانقماع الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كله، وامتنعنا، حتى يظهروا ذلك إلى الفعل. فلم نثق لهم بقول ولا عهد، ولم نجبهم إلى مطلوبهم. حتى يصير المشروط معمولا، والمذكور مفعولا، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة والعامة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم. وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عز الإسلام والسنة، وقمع الكفر والبدعة: بأمور يطول وصفها في كتاب. وكذلك جرى من الأسباب التي هي عز الإسلام وقمع اليهود والنصارى، بعد ان كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة، وأعانهم من أعانهم على أمر فيه ذلك كبير من الناس، فلطف الله باستعمالنا في بعض ما أمر الله به ورسوله. وجرى في ذلك مما فيه عز المسلمين. وتأليف قلوبهم، وقيامهم على اليهود والنصارى، وذل المشركين وأهل الكتاب، مما هو من يعظم نعم الله على عباده المؤمنين. ووصف هذا يطول.

وقد أرسلت اليكم كتابا أطلب ما صنفته في أمر الكنائس، وهي كراريس بخطي، قطع النصف البلدي. فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى، وتستعينون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزي فانه يقلب الكتب ويخرج المطلوب. وترسلون ايضا من تعليق القاضي ابي يعلى الذي بخط القاضي ابي الحسن، إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلدا، وإلا فمن أوله مجلداً، أو مجلدين، أو ثلاثة. وذكر كتباً يطلبها منهم.

فصل في أزياء اهل الذمة

ما تقول السادة العلماء: في قوم من أهل الذمة الزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزي غير زيهم المألوف، وذلك أن السلطان ألزمهم بتغيير عمائمهم، وأن تكون خلاف عمائم المسلمين، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاع، وآذوهم غاية الأذى، وطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا؟.

قال ابن القيم[1]: فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه. قال شيخنا: فجاءتني الفتوى. فقلت: لا تجوز إعادتهم ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيروا الفتيا، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قوالب. قال ابن القيم: ثم ذهب شيخ الاسلام الى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم. ولله الحمد والمنة.

فصل في أخذ الجزية من الرهبان

وسئل عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا: فيتجرون، ويتخذون المزارع، وابراج الحمام، وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس، فيما هم فيه الآن. وإنما ترهب أحدهم في اللباس، وترك النكاح، وأكل اللحم، والتعبد بالنجاسة، ونحو ذلك. وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمندورة ما يأخذون. فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب ـ رضي الله عنه: الحمد لله. الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم، وأخذ الجزية منهم: هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله ﷺ، ابي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: وستجدون أقواما

(1) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء مولده عام ٦٩١ في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق من كتبه (أعلام الموقعين) والطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ومفتاح دار السعادة وغير ذلك كثير. توفي عام ٧٥١ هـ.
راجع الدرر الكامنة ٣: ٤٠٠ وجلاء العينين ٢٠

قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ؛ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ، لَعَلَّهُمْ يَنتَهونَ﴾[1].

وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلا، ولا يخالطونهم في دنياهم؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى، والزمن، والشيخ الكبير، ونحوه؛ كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإلا كان كالنساء والصبيان. ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال. وعلى هذا الأصل ينبني أخذ الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون اليه في القتال، او نوع من التحضيض: فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً في متعبده. فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات؛ واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم، ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة، وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا، وبطرقا، وقسيساً، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم؛ ولهم أن يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مثل ذلك. فهؤلاء لا

(١) سورة التوبة آية رقم ١٢

يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾.

ويبين ذلك انه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾[1] وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ، والمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَم، وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلهاً وَاحِداً، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2].

فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله: لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية؛ مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين، وأقل أموالا؟ لا يقوله من يدري ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا ان الأثر الوارد معيد مخصوص، وهو يبين المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على ان علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فانه ينتزع منهم، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم: من أهل المذاهب المتبوعة: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح، الذي في صحيح مسلم؛ حيث قال ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم»[3] لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٣٤

(٢) سورة التوبة آية رقم ٣١

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٣٣ (٢٨٩٦) حدثنا زهير عن =

الى المقاسمة، ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبساً على مثل هؤلاء، يستغلونها بغير عوض. فعلم ان انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين: وانما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين الى الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين: يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين، ومساكنهم: للعلم، والعبادة؛ مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين. ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون، ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على محمد.

***

وسئل رحمه الله عن رجل يهودي معه كتاب، يدعي أنه خط علي بن أبي طالب، يمتنع به عن الجزية، وله مدة لم يعطها.

فأجاب: كل كتاب تدعيه اليهود بإسقاط الجزية من علي او غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه، مع أخذ الجزية منهم، وتؤخذ منه الجزية الماضية. والله أعلم.

***

وسئل رحمه الله عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً. هل يحل للمسلم إراقتها عليهم، وكسر أوانيهم، وهجم بيوتهم لذلك، أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم او ظن أن بها خمراً؛ من غير أن يظهر شيء من ذلك؛ لتراق وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه، أم لا؟ وهل يحرم

= سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ وذكره، ورواه الإمام أحمد في المسند ٢: ٢٦٢ (جلى)

على الفاعل ذلك أم لا؟ إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك؟ أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الإكراه؟. وإذا خشي من مخالفة الأمر وقوع محذور به، فهل يكون عذراً له أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمرا، ولا يهدونها اليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه، فليس لهم أن يعصروها لمسلم، ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي. وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل ينتقض عهدهم بذلك، وتباح دماؤهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه احد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما، على إظهار شيء من المنكرات؛ بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه، او غير جاهه على شيء من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمي الخمر. فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء. قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه، فلا يتعرض لهم. وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر، او معاونة المسلمين عليها، أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها عليهم، فإنها تراق عليهم؛ مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد، وإما بغير ذلك.

***

وسئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين، وقد كثرت أموالهم من ذلك، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أن لا يبيعوها للمسلين، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من اهل الحرب. فماذا يستحقون من العقوبة؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله. يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم

عن ذلك، وينتقض بذلك عهدهم في احد قولي العلماء، في مذهب احمد وغيره. وإذا انتقض عهدهم، حلت دماؤهم وأموالهم، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق، ولا يردها إليه من اشترى منهم الخمر، فإنهم إذا علموا أنهم ممنوعين من شرب الخمر، وشرائها، وبيعها، فاشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين، ومن باع خمراً لم يملك ثمنه. فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها، لم يجمع له بين العوض والمعوض؛ بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغي، وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان العاصي قد استوفى العوض.

وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمراً سراً، فإنه لا يمنع من ذلك. وإذ تقابضا جاز ان يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر، كما قال عمر رضي الله عنه: ولو هم بيعها، وخذوا منهم أثمانها؛ بل أبلغ من ذلك انه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر، كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب، حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لست برويشد، وكما أحرق علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

***

وسئل عن يهودي قال: هؤلاء المسلمون الكلاب يتعصبون علينا، وكان قد خاصمه بعض المسلمين.

فأجاب: ـ رحمه الله ـ إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك، وإما أن ظهر منه قصد العموم، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله.

تم الجزء الثاني بحمد الله
من كتاب الجهاد

الفهارس العامة للجزء الثاني من
كتاب الجهاد



١ ـ فهرس آيات القرآن الكريم

رقم مسلسل	الآيـــــة	السورة	رقم الآيـة
١	قال تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه».	المائدة	٩٠
٢	قال تعالى: «تلك حدود الله فلا تعتدوها»	البقرة	٢٢٩
٣	قال تعالى: «تلك حدود الله فلا تقربوها».	البقرة	١٨٧
٤	قال تعالى: ««حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»	الأنفال	٣٩
٥	قال تعالى: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير...»	الحج	٣٩ ـ ٤١
٦	قال تعالى: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم...»	البقرة	٢١٦
٧	قال تعالى: «قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها...»	التوبة	٢٤
٨	قال تعالى: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون».	الحجرات	١٤
٩	قال تعالى: «فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض...»	محمد	٢٠ ـ ٢٢
١٠	قال تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة	الصف	١٠ ـ ١٤

رقم مسلسل	الآيـــــة	السورة	رقم الآية
	تنجيكم من عـذاب أليم تؤمنـون بـالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله. . .»		
١١	قـال تعالى: «أجعلتم سقـاية الحـاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر. . .»	التوبة	١٩ ـ ٢٢
١٢	قال تعالى: «من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه. . .»	المائدة	٥٤
١٣	قال تعالى: «ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله. . .»	التوبة	١٢٠ - ١٢١
١٤	قال تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»	البقرة	١٩٠
١٥	قال تعالى: «والفتنة أكبر من القتل»	البقرة	٢١٧
١٦	قال تعالى: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر. . .»	النساء	٩٥
١٧	قال تعالى: «وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق»	الأنفال	٧٢
١٨	قال تعالى: «يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا»	الأحزاب	١٣
١٩	قال تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين»	الفاتحة	٥
٢٠	قال تعالى: «فاعبده وتوكل عليه»	هود	١٢٣
٢١	قال تعالى: «عليه توكلت وإليه أنيب»	هود	٨٨
٢٢	قال تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة»	البقرة	٤٥
٢٣	قال تعالى: «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات. . .»	هود	١١٤، ١١٥
٢٤	قال تعالى: «فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».	طه	١٣٠
٢٥	قال تعالى: «فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب»	ق	٣٩
٢٦	قال تعالى: «ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين»	الحجر	٩٧، ٩٨

رقم مسلسل	الآيــــــة	السورة	رقم الآية
٢٧	قال تعالى: «ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليئوس كفـور، ولئن أذقناه نعـماء بعد ضراء مسته ليقـولن ذهب السيئات عني. . .»	هود	٩ - ١١
٢٨	قال تعالى: «خـذ العفو وامـر بالعـرف وأعرض عن الجاهلين»	الأعراف	١٩٩
٢٩	قـال تعالى: «وسـارعوا إلى مغفـرة من ربكم وجنـة عـرضهـا السمـوات والأرض أعـدت للمتقين. . .»	آل عمران	١٣٣، ١٣٤
٣٠	قال تعالى: «ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم. . .»	فصلت	٣٤ - ٣٦
٣١	قال تعالى: «وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين».	الشورى	٤٠
٣٢	قـال تعـالى: «ولـو اتبـع الحق أهـواءهم لفسـدت السموات والأرض ومن فيهن»	المؤمنون	٧١
٣٣	قال تعالى: «واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم».	الحجرات	٧
٣٤	قال تعالى: «وأما السائل فلا تنهر»	الضحى	١٠
٣٥	قـال تعالى: «وآت ذا القـربى حقـه والمسكـين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا»	الإسراء	٢٦
٣٦	قال تعالى: «وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا».	الإسراء	٢٨
٣٧	قال تعالى: «فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى»	طه	٤٤
٣٨	قال تعالى: «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»	البقرة	٢١٩
٣٩	قال تعالى: «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم. . .»	الأنعام	١٥١ - ١٥٣

رقم مسلسل	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية
٤٠	قال تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة...»	النساء	٩٢، ٩٣
٤١	قال تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه مَنْ قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً...»	المائدة	٣٢
٤٢	قال تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً»	الإسراء	٣٣
٤٣	قال تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى...»	البقرة	١٧٨، ١٧٩
٤٤	قال تعالى: «يا أيّها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم...»	المائدة	٤١ ـ ٤٥
٤٥	قال تعالى: «... أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون»	المائدة	٤٨ ـ ٥٠
٤٦	قال تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما...»	الحجرات	٩، ١٠
٤٧	قال تعالى: «والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له»	المائدة	٤٥
٤٨	قال تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»	المائدة	٨
٤٩	قال تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...»	النور	٤، ٥
٥٠	قال تعالى: «فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»	النساء	٢٥

رقم مسلسل	الآيـــــة	السورة	رقم الآية
٥١	قال تعالى: «والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان».	الرحمن	٧، ٨
٥٢	قال تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»	البقرة	١٨٨
٥٣	قال تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول...»	النساء	٥٩
٥٤	قال تعالى: «فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله...»	آل عمران	١٥٩
٥٥	قال تعالى: «وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون...»	الشورى	٣٦ - ٣٨
٥٦	قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»	النساء	٥٩
٥٧	قال تعالى: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر...»	النساء	٥٩
٥٨	قال تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...»	البقرة	٢٣٨، ٢٣٩
٥٩	قال تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم»	التغابن	١٦
٦٠	قال تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»	البقرة	١٧٣
٦١	قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج».	الحج	٧٨
٦٢	قال تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»	المائدة	٦
٦٣	قال تعالى: «ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه»	الحاقة	٢٨، ٢٩
٦٤	قال تعالى: «أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم...»	غافر	٢١

رقم مسلسل	الآيــــة	السورة	رقم الآية
٦٥	قال تعالى: «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين».	القصص	٨٣
٦٦	قال تعالى: «إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً ليستضعف طائفة منهم. . .»	القصص	٤
٦٧	قال تعالى: «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين».	آل عمران	١٣٩
٦٨	قال تعالى: «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم».	محمد	٣٥
٦٩	قال تعالى: «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين»	المنافقون	٨
٧٠	قال تعالى: «وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم».	الأنعام	١٦٥
٧١	قال تعالى: «نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً».	الزخرف	٣٢
٧٢	قال تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.	الذاريات	٥٦ ـ ٥٨
٧٣	قال تعالى: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم».	الحشر	١٠
٧٤	قال تعالى: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين»	الحشر	٥
٧٥	قال تعالى: «هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر. . .» إلى قوله: «وليخزي الفاسقين».	الحشر	٢ ـ ٥

رقم مسلسل	الآيــــــة	السورة	رقم الآية
٧٦	قال تعالى: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله»	التوبة والفتح والصف	٣٣ ٢٨ ٩
٧٧	قال تعالى: «ومن شكر فانما يشكر لنفسه، ومن كفر فإن ربِّي غنيّ كريم».	النمل	٤٠
٧٨	قال تعالى: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين».	آل عمران	١٤٤
٧٩	قال تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه».	المائدة	٥٤
٨٠	قال تعالى: «ألا تقاتلون قوماً نكثو أيمانهم وهموا باخراج الرسول... إلى قوله: والله عليكم حكيم».	التوبة	١٣، ١٤
٨١	قال تعالى: «قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين»	التوبة	٥٢
٨٢	قال تعالى: «فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر...»	التوبة	٨١
٨٣	قال تعالى: «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين».	آل عمران	١٣٩
٨٤	قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم... إلى قوله: فأصبحوا ظاهرين».	الصف	١٠ ـ ١٤
٨٥	قال تعالى: «ويغفر لكم ذنوبكم».	آل عمران والأحزاب	٣١ ٧١
٨٦	قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا	آل عمران	١٠٢ ـ

رقم مسلسل	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية
	تموتن إلا وأنتم مسلمون. . . إلى قوله: وتسود وجوه».		١٠٦
٨٧	قال تعالى: «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً غزيزاً».	الأحزاب	٢٥
٨٨	قال تعالى: «وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب. . . إلى قوله: وكان الله على كل شيء قديرا».	الأحزاب	٢٦، ٢٧
٨٩	قال تعالى: «لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى».	يوسف	١١١
٩٠	قال تعالى: «فأخذه الله نكال الآخرة والأولى. إن في ذلك لعبرة لمن يخشى».	النازعات	٢٥، ٢٦
٩١	قال تعالى: «قد كان لكم آية من فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة. . .»	آل عمران	١٣
٩٢	قال تعالى: «هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر. . .»	الحشر	٢
٩٣	قال تعالى: «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة. . . إلى قوله: ولن تجد لسنة الله تبديلاً».	الأحزاب	٦٠ - ٦٢
٩٤	قال تعالى: «ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار، ثم لا يجدون وليًا ولا نصيرا. . .»	الفتح	٢٢، ٢٣
٩٥	قال تعالى: «ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيما».	الأحزاب	٢٤
٩٦	قال تعالى: «وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال».	آل عمران	١٢١
٩٧	قال تعالى: «إن الذين تولوا منكم يوم اِلتقى الجمعان	آل عمران	١٥٥

رقم مسلسل	الآيــــة	السورة	رقم الآيـة
	إنمـا اسـتزلهم الشيـطان ببعض ما كسبـوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم.		
٩٨	قـال تعالى: «ولقـد صدقكم الله وعـده إذ تحسونهم باذنه، حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم...»	آل عمران	١٥٢
٩٩	قال تعالى: «أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير».	آل عمران	١٦٥
١٠٠	قال تعالى: «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الـرسل أفـإن مات أو قتـل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبَيْهِ فلن يضر الله شيئاً...»	آل عمران	١٤٤
١٠١	قال تعالى: «وممن حولكم من الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم».	التوبة	١٠١
١٠٢	قال تعالى: «ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بـل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة».	آل عمران	١٨٠
١٠٣	قال تعالى: «ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيــزاً إلى فئة فقــد بـاء بغضب من الله...»	الأنفال	١٦
١٠٤	قال تعالى: «ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجـدون ملجأ أو مغـارات أو مـدخـلاً لـولـوا إليـه وهـم يجمحون».	التوبة	٥٦، ٥٧
١٠٥	قال تعالى: «فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الـذين في قلوبهم مـرض ينـظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف...»	محمد	٢٠، ٢١

رقم مسلسل	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية
١٠٦	قال تعالى: «إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون».	الحجرات	١٥
١٠٧	قال تعالى: «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أنْ يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين. إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون».	التوبة	٤٤، ٤٥
١٠٨	قال تعالى: «وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون».	التوبة	٥٤
١٠٩	قال تعالى: «ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون».	التوبة	٥٨
١١٠	قال تعالى: «ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون».	التوبة	٧٥
١١١	قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والذين يكنزون الذهب والفضة...»	التوبة	٣٤، ٣٥
١١٢	قال تعالى: «يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين»	الأحزاب	١
١١٣	قال تعالى: «وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً ولا تطع الكافرين والمنافقين».	الأحزاب	٤٧
١١٤	قال تعالى: «واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله	الأحزاب	٢

رقم مسلسل	الآيــــــة	السورة	رقم الآيــة
	كان بما تعملون خبيرا. وتوكـل على الله وكفى بالله وكيلاً».		
١١٥	قال تعالى: «فاعبده وتوكل عليه».	هود	١٢٣
١١٦	قال تعالى: «عليه توكلت وإليه أنيب».	الشورى	١٠
١١٧	قال تعالى: «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين...»	المائدة	٥٤
١١٨	قال تعالى: «والذين هاجروا من الله من بعد ما ظلموا لنبـوئنهم في الدنيـا حسنة ولأجـر الآخرة أكبر...»	النحل	٤١، ٤٢
١١٩	قال تعالى: «قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقـين».	الأعراف	١٢٨
١٢٠	قال تعالى: «وجعلنا منهم أئمـة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون.	السجدة	٢٤
١٢١	قال تعالى: «والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا».	العنكبوت	٦٩
١٢٢	قـال تعـالى: «إن الله اشـترى من المؤمنـين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون».	التوبة	١١١
١٢٣	قـال تعالى: «يـا أيها الـذين آمنوا اذكـروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحـاً وجنـوداً لم تـروهـا وكـان الله بمـا تعملون بصـيرا».	الأحزاب	٩
١٢٤	قال تعالى: «إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصـار... إلى قولـه: إلا غرورا»	الأحزاب	١٠ ـ ١٢
١٢٥	قـال تعـالى: «لقـد كـان لكم في رسـول الله أسـوة حسنة».	الأحزاب	٢١
١٢٦	قال تعالى: «لئن لم ينته المنافقـون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة...»	الأحزاب	٦٠

رقم مسلسل	الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية
١٢٧	قال تعالى: «فيطمع الذي في قلبه مرض».	الأحزاب	٣٢
١٢٨	قال تعالى: «إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم».	الأنفال	٤٩
١٢٩	قال تعالى: «إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين».	آل عمران	١٧٥
١٣٠	قال تعالى: «وإياي فارهبون»	البقرة	٤٠
١٣١	قال تعالى: «فلا تخشوا الناس واخشون».	المائدة	٤٤
١٣٢	قال تعالى: «لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني».	البقرة	١٥٠
١٣٣	قال تعالى: «اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون».	المائدة	٣
١٣٤	قال تعالى: «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ولم يخش إلا الله».	التوبة	١٨
١٣٥	قال تعالى: «الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احداً إلا الله»	الأحزاب	٣٩
١٣٦	قال تعالى: «ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة أتخشوهم فالله أحق أن تخشوه».	التوبة	١٣
١٣٧	قال تعالى: «إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض».	الأنفال	٤٩
١٣٨	قال تعالى: «وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا... إلى قوله: إلا فرارا»	الأحزاب	١٣
١٣٩	قال تعالى: «ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا. قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل...»	الأحزاب	١٥، ١٦
١٤٠	قال تعالى: «وإذا لا تمتعون إلا قليلاً. قل من ذا	الأحزاب	١٦، ١٧

رقم مسلسل	الآيــــــــة	السورة	رقم الآيــة
	الـذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً.		
١٤١	قال تعالى: «أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة».	النساء	٧٨
١٤٢	قال تعالى: «يا أيها الـذين آمنوا لا تكـونوا كـالذين كفـروا وقالـوا لإخـوانهم إذا ضربـوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتو وما قتلوا. . .»	آل عمران	١٥٦
١٤٣	قـال تعالى: «قـد يعلم الله المعوقـين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً أشحـة عليكم. . .»	الأحزاب	١٨، ١٩
١٤٤	قال تعالى: «وانه لحب الخير لشديد».	العاديات	٨
١٤٥	قال تعالى: «يحسبون الأحزاب لم يـذهبوا وإن يـأت الأحــزاب يــودوا لــو أنهم بــادون في الأعراب. . .»	الأحزاب	٢٠
١٤٦	قال تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا».	الأحزاب	٢١
١٤٧	قال تعالى: «ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعــدنــا الله ورســولــه وصــدق الله ورسوله. . .»	الأحزاب	٢٢
١٤٨	قال تعالى: «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثــل الــذين خلوا من قبلكم مستهـم البـأسـاء والضراء وزلـزلـوا حتى يقــول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب».	البقرة	٢١٤
١٤٩	قال تعالى: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله	الأحزاب	٢٣

رقم مسلسل	الآيــــــــــة		السورة	رقم الآية
		عليــه فمنهم من قضى نحبـه ومنهم من ينتظر...»		
١٥٠	قال تعالى:	«ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيماً».	الأحزاب	٢٤
١٥١	قال تعالى:	«إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأمـوالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون».	الحجرات	١٥
١٥٢	قال تعالى:	«ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالـوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً».	الأحزاب	٢٥
١٥٣	قال تعالى:	«وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بمـا كانوا يكسبون».	الأنعام	١٢٩
١٥٤	قـال تعالى:	«وقـاتلوهم حتى لا تكون فتنـة ويكـون الدين كله لله».	الأنفال	٣٩
١٥٥	قال تعالى:	«فإن تابوا وأقامـوا الصلاة وآتـوا الزكـاة فخلوا سبيلهم».	التوبة	٥
١٥٦	قال تعالى:	«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنـين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله».	البقرة	٢٧٨، ٢٧٩
١٥٧	قال تعالى:	«إنما جزاء الـذين يحاربـون الله ورسولـه ويسعـون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا...»	المائدة	٣٣
١٥٨	قال تعالى:	«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً».	النساء	٦٥
١٥٩	قال تعالى:	«ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق».	الإسراء	٣١
١٦٠	قال تعالى:	«من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبـونـه».	المائدة	٥٤

رقم مسلسل	الآيـــــــة	السورة	رقم الآيـة
١٦١	قال تعالى: «يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم».	الفتح	١١
١٦٢	قال تعالى: «يـا أيها الـذين آمنوا لا تتخـذوا اليهود والنصـارى أوليـاء بعضهم أوليـاء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم».	المائدة	٥١
١٦٣	قال تعالى: «تـرى كثيراً منهم يتـولون الـذين كفروا لبئس مـا قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم. . .»	المائدة	٨٠
١٦٤	قال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة».	التوبة	١٠٣
١٦٥	قال تعالى: «إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم. . .»	القصص	٤
١٦٦	قال تعالى: «إن الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله. . . إلى قوله: عذاباً مهيناً».	النساء	١٥٠، ١٥١
١٦٧	قال تعالى: «قل يا أيها الكافرون. . . إلى قوله: ولي دين».	الكافرون	١ ـ ٦
١٦٨	قال تعالى: «وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بـريئون ممـا أعمل وأنـا بـريء ممـا تعملون»	يونس	٤١
١٦٩	قال تعالى: «لنا أعمالكم ولكم أعمالكم».	الشورى	١٥
١٧٠	قال تعالى: «إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين».	المائدة	٢٩
١٧١	قـال تعـالى: «ولعبـد مؤمن خير من مشرك ولـو أعجبكم».	البقرة	٢٢١
١٧٢	قال تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا. . .»	الحجرات	١٣
١٧٣	قال تعالى: «قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيـين ونحن نـتربص بكم أن يـصيبـكـم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا».	التوبة	٥٢
١٧٤	قال تعالى: «فاتقوا الله ما استطعتم».	التغابن	١٦

رقم مسلسل	الآيـــــــة	السورة	رقم الآية
١٧٥	قال تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين. . .»	الأنفال	٤١
١٧٦	قال تعالى: «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب».	الحشر	٦
١٧٧	قال تعالى: «هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله. . .»	الحشر	٢، ٣
١٧٨	قال تعالى: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين. . .» .	الحشر	٧ - ١٠
١٧٩	قال تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين. . .»	التوبة	٦٠
١٨٠	قال تعالى: «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء. . .»	البقرة	٢٧٣
١٨٠	قال تعالى: «لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون».	يونس	٦٢، ٦٣
١٨١	قال تعالى: «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم».	الحشر	٧
١٨٢	قال تعالى: «والله لا يحب الفساد».	البقرة	٢٠٥
١٨٣	قال تعالى: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض»	المائدة	٣٢
١٨٤	قال تعالى: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء»	البقرة	٣٠
١٨٥	قال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوصينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى. . .»	الشورى	١٣
١٨٦	قال تعالى: «وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن	الأحزاب	٧، ٨

رقم مسلسل	الآيـــــــة	السورة	رقم الآيـة
	نــوح وإبـــراهـيم ومــوسى وعيسى ابن مريم. . . »		
١٨٧	قـال تعـالى: «وجهت وجهي للذي فـطر السمـوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»	الأنعام	٧٩
١٨٨	قال تعالى: «أفـرأيتم ما كنتم تعبـدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين الذي خلقني. . .	الشعراء	٧٥ ـ ٨٢
١٨٩	قال تعالى: «إنّا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العدواة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده».	الممتحنة	٤
١٩٠	قال تعالى: «ومبشـراً برسـول يأتي من بعـدي اسمه أحمد»	الصف	٦
١٩١	قال تعالى: «وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بـل ملة إبراهيم حنيفـاً. . . إلى قولـه: ونحن له عابدون».	البقرة	١٣٥ ـ ١٣٨
١٩٢	قال تعالى: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً. . . »	آل عمران	٦٤
١٩٣	قال تعالى: «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب».	الشورى	٥١
١٩٤	قال تعالى: «ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين. . . »	آل عمران	٧٩، ٨٠
١٩٥	قال تعالى: «إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلـك الدين القيم ولكن أكـثر الناس لا يعلمون».	يوسف	٤٠
١٩٦	قـال تعالى: «فلنسـألن الذين أرسـل إليهم ولنسألن المرسلين».	الأعراف	٦
١٩٧	قـال تعالى: «إن قـارون كان من قـوم مـوسى فبغى	القصص	٧٦ ـ ٨١

رقم مسلسل	الآيـــــة	السورة	رقم الآية
	عليهم... إلى قوله: فخسفنا به وبداره الأرض».		
١٩٨	قال تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا»	الانسان	٨
١٩٩	قال تعالى: «فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين».	آل عمران	٦١
٢٠٠	قال تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بالبيوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله...»	التوبة	٢٩
٢٠١	قال تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».	الزلزلة	٧، ٨
٢٠٢	قال تعالى: «ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز».	الحج	٤٠
٢٠٣	قال تعالى: «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور»	الحج	٤١
٢٠٤	قال تعالى: «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون».	الصافات	١٧١ - ١٧٣
٢٠٥	قال تعالى: «إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد».	غافر	٥١
٢٠٦	قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم».	محمد	٧
٢٠٧	قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً...» إلى قوله: «إن الله بما يعملون محيط»	آل عمران	١١٨ - ١٢٠
٢٠٨	قال تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود	المائدة	٥١ - ٥٦

رقم مسلسل	الآيـــة	السورة	رقم الآية
	والنصارى أولياء... إلى قوله: فإن حزب الله هم الغالبون».	المائدة	
٢٠٩	قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود».		
٢١٠	قال تعالى: واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا».	المائدة	٧
٢١١	قال تعالى: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً... إلى قوله: وجعلنا قلوبهم قاسية».	المائدة	١٢، ١٣
٢١٢	قال تعالى: «ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به».	المائدة	١٤
٢١٣	قال تعالى: «ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين... إلى قوله: وبما كانوا يكذبون».	التوبة	٧٥ ـ ٧٧
٢١٤	قال تعالى: «لن أرسله معكم حتى تؤتوني موثقاً من الله لتأتنني به إلا أنْ يحاط بكم. فلما أتوه موثقهم قال: الله على ما نقول وكيل».	يوسف	٦٦
٢١٥	قال تعالى: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبيناً».	الأحزاب	٥٨
٢١٦	قال تعالى: «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون».	التوبة	١٢
٢١٧	قال تعالى: «إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله».	التوبة	٣٤
٢١٨	قال تعالى: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون».	التوبة	٣١

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

رقم مسلسل	الحـــديـث	رقم الصفحة
	قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم.	
١١	قال رسول الله ﷺ: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.	١٣
١٢	قال رسول الله ﷺ: إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتلة.	١٤
١٣	قال رسول الله ﷺ: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد	١٧
١٤	قال رسول الله ﷺ: حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها.	١٧
١٥	قال رسول الله ﷺ: إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله.	١٧
١٦	قال رسول الله ﷺ: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا.	١٨
١٧	قال رسول الله ﷺ: إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر، ضرت العامة.	١٩
١٨	قال رسول الله ﷺ: لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة.	١٩
١٩	قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.	٢٠
٢٠	قال رسول الله ﷺ: يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.	٢٠
	وفي رواية: تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق.	٢٠
٢١	قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي.	٢٣
٢٢	قال رسول الله ﷺ: إذا ذبح أضحية يقول: اللهم منك ولك.	٢٣
٢٣	قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة.	٢٤
٢٤	قال رسول الله ﷺ: إن أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن. ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة.	٢٥
٢٥	قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.	٢٦
٢٦	قال رسول الله ﷺ: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.	٢٧
٢٧	قال رسول الله ﷺ: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.	٣٢

رقم مسلسل	الحديث	رقم الصفحة
٢٨	قال رسول الله ﷺ: من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.	٣٣
٢٩	قال رسول الله ﷺ: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده.	٣٤
٣٠	قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا. وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله.	٣٥
٣١	قال رسول الله ﷺ: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب.	٤٣
٣٢	قال رسول الله ﷺ: إن السلطان ظل الله في الأرض.	٤٥
٣٣	قال رسول الله ﷺ: ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه.	٤٦
٣٤	قال رسول الله ﷺ: من أصبح والآخرة أكبر همه، جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن أصبح والدنيا أكبر همه، فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له.	٤٩
٣٥	قال رسول الله ﷺ: تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة.	٦٢
	وقال: لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل.	٦٢
	وقال: هم شر الخلق والخليقة، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه.	٦٢
٣٦	قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة.	٦٣
٣٧	قال رسول الله ﷺ: يعطى الشهيد ست خصال، يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويكسى حلة من الإيمان، ويزوج ثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر.	٦٣

رقم مسلسل	الحـــديـــث	رقم الصفحة
٣٨	قال رسول الله ﷺ: من قتل تحت راية عمية: يغضب لعصبية ويدعو لعصبية فهو في النار.	٦٧
٣٩	قال رسول الله ﷺ: لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له. وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سراء فشكر الله كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له.	٧٤
٤٠	قال رسول الله ﷺ: أربع من كان فيه كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر.	٧٦
٤١	قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله ﷺ: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.	٨٢
٤٢	قال رسول الله ﷺ: وأي داء ادوأ أمن البخل.	٨٦
٤٣	قال رسول الله ﷺ: إنما شفاء العي السؤال.	٨٦
٤٤	قال رسول الله ﷺ في الطاعون: إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه.	٨٩
٤٥	قال رسول الله ﷺ: إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا.	٩٣
٤٦	قال رسول الله ﷺ في الخندق: الآن نغزوهم ولا يغزونا.	٩٦
٤٧	قال رسول الله ﷺ: إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك.	١٠٩
٤٨	قال رسول الله ﷺ: من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقى لذي عهدها فليس مني.	١١٢
٤٩	قال رسول الله ﷺ: إن الله اصطفى بني اسماعيل، واصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيركم نفساً، وخيركم نسباً.	١١٦
٥٠	قال رسول الله ﷺ: سيخرج قوم من آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم،	١١٧

رقم مسلسل	الحديث	رقم الصفحة
	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة.	
٥١	قال رسول الله ﷺ: يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله...	١١٨
٥٢	قال رسول الله ﷺ: سيلي أمراء ظلمة خونة فجرة، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم فليس مني ولست منه، ولا يرد علي الحوض. ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض.	
٥٣	قال رسول الله ﷺ: إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين.	١٣٠
٥٤	قال رسول الله ﷺ في السورة التي ذكر فيها الكافرون: إنها براءة من الشرك.	١٣٩
٥٥	قال رسول الله ﷺ: يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكره. فقال: يبعثون على نياتهم.	١٤٦
٥٦	قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ألا فإذا نزلت، فمن كان له إبل فليلحق بابله، ومن كان له غنم، فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه. فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى	١٤٨

رقم مسلسل	الحديث	رقم الصفحة
	الصفين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني؟ قال: يبوء باثمه واثمك ويكون من أصحاب النار.	
٥٧	قال رسول الله ﷺ: إسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الإسلام.	١٥١
٥٨	قال رسول الله ﷺ في الحسن واسامة: اللهم إني أحبهما فأحبهما، وأحب من يحبهما.	١٥٦
٥٩	قال رسول الله ﷺ: لا يزال أهل الغرب ظاهرين.	١٥٨
٦٠	قال رسول الله ﷺ: لا يؤم الرجل قوماً أكثرهم له كارهون.	١٦٣
٦١	قال رسول الله ﷺ: أوصيكم بالسمع والطاعة، فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد. واياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة.	١٦٤
٦٢	قال رسول الله ﷺ: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.	١٦٤
٦٣	قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب.	١٧١
٦٤	قال رسول الله ﷺ: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله.	١٩٤
٦٥	قال رسول الله ﷺ: الصلاة، وما ملكت أيمانكم.	٢٠١
٦٦	قال رسول الله ﷺ: إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها.	٢٠٢
٦٧	قال رسول الله ﷺ: إن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق، واضعاً كفيه على منكبي ملكين، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية.	٢٠٩
٦٨	قال رسول الله ﷺ: لا تصح قبلتان بأرض ولا جزية على مسلم.	٢١٢
٦٩	قال رسول الله ﷺ: أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب.	٢١٥
٧٠	قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر.	٢٢٣
٧١	قال رسول الله ﷺ: إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم.	٢٢٥

رقم مسلسل	الحـــديـــث	رقم الصفحة
	وقال: ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة.	٢٢٥
٧٢	قال رسول الله ﷺ: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارهـا، ومنعت مصر اردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم.	٢٣١

٣ - فهرس الاعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الكنى

٤ ـ فهرس الملل والنحل والفرق والمذاهب

فهرست موضوعات كتاب الجهاد